الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 يناير 2025	السـنة 67	العدد 1574

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

10 دجمبر 2024 قانون رقم **2024-044/** ر ج يتضمن القانون المتعلق بعصرنة أسواق رؤوس الأموال..... **46**

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

3– إشعـــارات

4- إعلانـــات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-044/ ر.ج يتضمن القانون المتعلق بعصرنة أسواق رؤوس الأموال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

باب تمهيدي: تعريفات

السهم: هو سند ملكية يمثل جزءًا من رأس مال الشركة ويمنح حامله الحق في التصويت في الجمعيات العمومية، وحق الحصول على الأرباح، وحق الحصول على المعلومات.

السهم الإسمي: هو سهم مسجل في سجل الشركة، حيث تعرف الشركة هوية حامله بدقة.

المساهم: هو شخص طبيعي أو معنوي يستثمر في رأس مال شركة ويمتلك جزءًا منها على شكل أسهم. تمنحه هذه الأسهم حق الاطلاع على القرارات التي تتخذها الشركة وتسمح له بتلقي الأرباح مقابل المخاطر المالية التي يتحملها. وبالتالي، فإن المساهم هو شريك ملكية— مع مساهمين آخرين— في رأس مال الشركة.

الاعتماد: هو الترخيص الممنوح من قبل هيئة الأسواق المالية أو من البنك المركزي الموريتاني لمزاولة بعض المهن أو لتنفيذ بعض العمليات المالية.

البورصة: هي سوق يمكن فيه للمستثمرين شراء وبيع الأدوات المالية. ولكي تتمكن شركة من الإدراج في البورصة، يجب أن تلتزم بمعايير ونظم معينة.

الكفالة: هي شكل من أشكال الالتزام، حيث يتعهد الشخص أو الشركة التي تقدم الكفالة (الكفيل) بالوفاء بالتزام شخص آخر أو شركة أخرى إذا كان غير قادر على ذلك.

شهادة الشريك: تشير إلى سند بملكية في رأس المال، ولا تمنح حقوقًا على احتياطيات صندوق ضمان الودائع والتسوية المحدد في الباب السادس من هذه القانون.

شهادة الإيداع: وتُعرف أيضًا بشهادة الاستثمار المضمون أو الوديعة لأجل، وهي وثيقة تشير إلى أن المستثمر قد قدم قرضًا لمؤسسة مالية. توفر شهادات الإيداع عوائد من الفوائد.

رمز هوية الورقة المالية هو الرقم الرسمي لهوية الورقة المالية في البورصة. يتكون عادة من 12 حرفًا، حيث يشير الحرفان الأولان إلى جنسية الشركة (على سبيل المثال، MR بالنسبة لموريتانيا).

شركة مالية قابضة: هي مؤسسة مالية تمتلك فروعًا، حصريًا أو بشكل رئيسي، في مؤسسة أو أكثر من مؤسسات القرض أو شركات الاستثمار أو المؤسسات المالية. ويجب أن يكون أحد هذه الفروع على الأقل مؤسسة ائتمان أو شركة استثمار.

العقد الآجل يوجد في شكلين: العقود الآجلة المدرجة في البورصة والعقود الآجلة خارج السوق. في كلتا الحالتين، يتعلق الأمر بالتزام قانوني لشراء أو بيع كمية محددة من أحد الأصول (على سبيل المثال، النفط أو القمح أو المنتجات المالية كمؤشر البورصة) بسعر وتاريخ محددين مسبقًا. يتم تحديد خصائص العقود الآجلة المدرجة في البورصة من قبل البورصة نفسها. وتعمل غرفة المقاصة كوسيط بين المشتري والبائع وتضمن تنفيذ العقود. أما بالنسبة للعقود الآجلة خارج السوق، فإن خصائصها يتم اختيارها من قبل الأطراف الموقعة على هذه العقود. وعادةً ما لا تكون هناك غرفة مقاصة تضمن ائتمان الأطراف المعنية. لذلك، يمكن للأطراف المعنية اختيار موعد استحقاق العقد، مدته، كمية السلعة المسلَّمة، مكان التبادل، وما إلى ذلك.

التحوط: هو مجموعة من الحمايات التي تغطي مخاطرة معينة، مثل تقلبات سعر أداة مالية.

الكوبون: هو مبلغ المال الذي يُدفع لحامل السند (الدائن) ويعادل الفوائد.

المودع: هو الشخص الذي يودع مبالغ مالية في حساب.

الوديع: هو مؤسسة مالية، عادةً ما تكون بنكًا أو شركة ائتمان، تحتفظ بأمانة الأوراق المالية والأصول للعملاء أو لشركة مدرجة.

الوديع المركزي: هو هيئة تُسجل فيها الأوراق المالية، مثل القيم المنقولة والسندات القابلة للتداول، التي يحتفظ بها مقدمو خدمات الاستثمار المعتمدون، سواء لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم.

الوديعة: هي مبلغ مالي يُودَع في مؤسسة مالية ويمكن سحبه لاحقًا.

الدين: هو مبلغ من المال يتوجب على شخص أو شركة سداده، عادةً مع الفوائد.

نظام التسجيل الإلكتروني المشترك: يشير إلى نظام يضمن تسجيل ونزاهة القيد ويسمح، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتحديد مالكي الأوراق المالية، وطبيعة وعدد الأوراق المالية المحتفظ بها. يخضع التسجيل في هذا النظام لخطة استمرارية النشاط المحدثة التي تشمل، على وجه الخصوص، نظامًا خارجيًا لحفظ البيانات بشكل دوري. عندما تُسجل الأوراق المالية في هذا النظام، يمكن لمالك هذه الأوراق الحصول على بيانات العمليات الخاصة به.

التنويع: هو استراتيجية استثمار تتضمن اختيار أنواع مختلفة من الاستثمارات بهدف تقليل المخاطر.

العائد: هو جزء من الأرباح تقوم الشركة، بعد خصم الضريبة، بتوزيعه على مساهميها حسب نسبة الأسهم التي يمتلكونها.

المُصدر: هو شركة تعرض الأوراق المالية للجمهور.

شركة الاستثمار: هي شخصية اعتبارية، ليست مؤسسة ائتمان، تعمل بشكل رئيسي على تقديم خدمات الاستثمار.

ص.م.د (FCC): يشير إلى الصندوق المشترك للديون، وهو ملكية مشتركة تهدف حصريًا إلى شراء الديون وإصدار حصص تمثل هذه الديون.

الأسهم الحرة: هي النسبة المئوية من الأوراق المالية التي يمكن تداولها فعليًا في السوق مقارنةً بإجمالي عدد الأوراق المالية لشركة ما. يؤثر مستواها على "السيولة"

الفعلية للأوراق المالية. وللدخول في البورصة، يتعين على الشركة الالتزام بالحفاظ على مستوى معين من الأسهم الحرة.

الصندوق البديل: هو صندوق يستخدم استراتيجيات متعددة لتقليل المخاطر مع زيادة العوائد.

صندوق التوريق: المشترك هو هيئة توريق تتخذ شكل الملكية المشتركة. ليس له شخصية اعتبارية.

المؤسسة المالية: هي شركة أو هيئة تقدم خدمات مالية للجمهور أو للشركات.

الوسيط المالي: يشير إلى محترف يتوجه إليه المستثمرون لبيع أو شراء الأوراق المالية في الأسواق المالية.

التوكيل: هو توجيه يُعطى من شخص لآخر لتنفيذ عمل قانوني نيابةً عنه.

الوكيل: هو الشخص الذي ينفذ التوكيل.

النضج يشير إلى الوقت المتبقي قبل تاريخ الاستحقاق النهائي لأداة مالية.

سلطة الخدمات المالية في موريتانيا (MFSA): هي الهيئة العمومية التي تراقب وتنظم أسواق الأدوات المالية.

السند: هو أداة مالية. وهو وثيقة دين تمثل جزءًا من قرض سندات يمكن أن يكون مصدره شركة عامة أو خاصة، أو دولة، أو سلطة محلية. يسمح السند لمصدره بالاقتراض بوسائل معروفة مسبقًا (مثل المدة، وسعر الفائدة، وتاريخ السداد). ويعبر السند عن دين تجاه المستثمرين.

العرض العام: يُعرف على أنه العرض المقدم من شركة للجمهور لشراء أو بيع أو تبادل أوراق مالية لشركة.

هـ.إ.ج.ق.م (OPCVM): تشير إلى هيئات لاستثمار الجماعي في القيم المنقولة. وهي هياكل للاستثمار الجماعي تشمل بشكل رئيسي ش.إ.ر.م.م. (SICAV) شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير و ص.إ.م. (FCP) صناديق الاستثمار المشتركة.

هـ.إ.ج.ع. (OPCI): تشير إلى شركات الاستثمار العقاري الجماعي، وهو حل استثماري طويل الأجل يجمع بين الأصول العقارية والمالية. يتيح هذا النوع من الاستثمار الاستثمار بشكل غير مباشر في العقارات مع الحفاظ على إمكانية الوصول إلى المدخرات في حال الحاجة.

النشرة: تشير إلى وثيقة إخبارية مفصلة يجب على الشركة إعدادها لتتمكن من إصدار أوراق مالية للجمهور. يجب أن تقدم النشرة جميع الحقائق الهامة التي قد تؤثر على قيمة أو سعر الورقة المالية التي يتم طرحها، وذلك بشكل كامل وصحيح وواضح.

النصاب القانوني: هو الجزء من رأس المال الاجتماعي الذي يجب أن يكون حاضرًا أو ممثلاً بالضرورة خلال اجتماع الجمعية العامة لكي تتمكن من اتخاذ القرارات بشكل قانوني.

الشطب: هو القرار الذي تتخذه سلطات تنظيم الأسواق لإنهاء نشاط أو وضع معين لشخص ما أو لشطب شركة من التداول في البورصة.

المنظم: مهمته تنظيم الأسواق المالية من خلال مراقبة الفاعلين في السوق والوسطاء الماليين والمنتجات المقدمة للمستثمرين وكذلك المعلومات التي يتم تقديمها لهم.

مخاطر السوق: هي إمكانية الحصول على عائد أقل من المتوقع أو حتى خسارة جزء من الأموال المستثمرة أو جميعها. هناك عدة أنواع من المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار، بما في ذلك مخاطر الائتمان، مخاطر الطرف المقابل، مخاطر العملات، المخاطر السياسية، وغيرها.

شركة التمويل: هي شخص اعتباري يقوم، في إطار مهنته المعتادة ولحسابه الخاص، بتنفيذ عمليات ائتمان ضمن الشروط والحدود المحددة وفقًا لاعتماده.

نظام التسديد وتسليم الأدوات المالية يشير إلى نظام يتيح، بين المشاركين المختلفين في هذا النظام وفيما يتعلق بالأدوات المالية، تنفيذ الدفع بشكل معتاد، سواء عن طريق المقاصة أو بدونها، وتسليم الأوراق المالية موضوع المعاملة.

نظام التفاوض المتعدد الأطراف هو نظام متعدد الأطراف يضمن التقاء مصالح الشراء والبيع المتعددة المعبر عنها من قبل أطراف ثالثة للأدوات المالية، وفقًا لقواعد غير تقديرية، بطريقة تؤدي إلى إبرام صفقات على هذه الأدوات. يتألف النظام من ثلاثة أعضاء أو مستخدمين نشطين بشكل ملحوظ على الأقل، بحيث يكون لكل منهم القدرة على التفاعل مع الآخرين في مسألة تشكيل الأسعار. مدير نظام التفاوض المتعدد الأطراف هو شركة سوق أو مقدم خدمات استثمارية آخر ليس شركة لتسيير المحفظات.

التوريق: عملية تقوم بموجبها مؤسسة مالية ببيع الديون المدرجة في ميزانيتها إلى كيان ثالث، وهو الصندوق المشترك للديون (FCC)، الذي يصدر بدوره حصصًا تمثل هذه الديون.

القيم المنقولة: (وتسمى أيضًا الأدوات المالية) هي أدوات قابلة للتداول وقابلة للاستبدال والتوحيد، ويمكن إدراجها في البورصة. تصدرها أشخاص اعتباريون عموميون أو خصوصيون، وتمنح حيازتها حقوقًا متساوية للحامل وفقًا لمختلف أنواع السندات.

الباب الأول: تجريد الأوراق المالية

الفصل 1: أحكام عامة

المادة الأولى: تقبل الكتابة في شكل إلكتروني كدليل على النحو الذي تقبل به الكتابة على الورق، بشرط أن يكون من الممكن التعرف دون أي شك على هوية الشخص الذي صدرت عنه وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها.

المادة 2: إن النظام العام لقانون سندات القيم المنقولة التي تصدر عن شركات الأسهم هو النظام المنصوص

عليه في المواد 604 وما يليها من القانون التجاري.
ويمكن لهذه القيم المنقولة أن تحمل عبارة لحامله أو أن تكون إسمية على أن لحامليها أن يختاروا هذه الصيغة أو تلك.
القيم الاسمية غير مجسمة. أما الأوراق المالية لحاملها فيمكن إنشاؤها ماديًا ونقلها بالطريقة العادية.
وتكون القيم المنقولة سندات مالية وتمنح حقوقا متماثلة حسب الفئة.

المادة 3: استثناء من النظام الذي يحدده القانون التجاري المذكور بالمادة 2 أعلاه، يتم تجريد السندات المالية الصادرة في إطار هذا القانون أيا كان شكلها، من الشكل المادي ويحل محلها قيدها باسم مالكها في الحسابات التي يمسكها الشخصية الاعتبارية أو الجهة المصدرة أو وسيط معتمد. وسيتم نقل هذه السندات المالية بين المتحاملين عن طريق التحويل من حساب إلى آخر.
يُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون نظام عام للتسجيل في الحسابات.
يمكن تسجيل السندات المالية الصادرة في إطار هذا القانون في نظام تسجيل إلكتروني مشترك. ويحل التسجيل في هذا النظام محل القيد في الحساب.
تُحدد صيغ دخول هذا النظام العام حيز التنفيذ بمرسوم من الوزير الأول. وتقوم الشخصية الاعتبارية المُصدِّرة أو الوسيط المرخص له، بتسليم المالك إفادة بعدد السندات المالية التي يمتلكها لديه.
الجهات التي يجوز لها وحدها القيام بأنشطة حفظ أو إدارة الأدوات المالية هي:

1. الشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالأدوات المالية التي تصدرها عن طريق الدعوة العامة للادخار،
2. مؤسسات القرض المقيمة في موريتانيا،
3. مؤسسات الاستثمار المقيمة في موريتانيا،
4. الشخصيات الاعتبارية التي يكون أعضاؤها أو شركاؤها مسؤولين بشكل تضامني وغير محدود، عن الديون والالتزامات، بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء أو الشركاء من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرتين 2 و 3،
5. الشخصيات الاعتبارية التي مقرها في موريتانيا والتي يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد هو حفظ أو إدارة الأدوات المالية؛
6. المؤسسات كالبنك المركزي، والخزينة العامة، وصندوق الإيداع والتنمية.

يخضع الأشخاص المذكورون في 1 إلى 5، ضمن نشاطهم في حفظ أو إدارة الأدوات المالية، لقواعد الرقابة والعقوبة المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها. ومع ذلك، يخضع الأشخاص المذكورون في الفقرة 5 لقواعد الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة لشركات الاستثمار.

الفصل 2: حماية صاحب الحساب

المادة 4: يقوم ماسك الحساب– الحافظ تسجيل في حساب السندات، السندات المالية باسم صاحبها وتحتفظ الأصول المقابلة لها ويسوي جميع الأحداث المتعلقة بفترة وجود السندات المحتفظ بها لديه.
يقوم ماسك الحساب– الحافظ بحماية حقوق أصحاب الحسابات على السندات المالية المسجلة فيها ولا يجوز له استخدام هذه السندات المالية لحسابه الخاص.

المادة 5: في حالة فتح مسطرة لإجراء تسوية أو تصفية قضائية لوسيط مرخص له يقوم المسير المعين قضائيا أو المصفى بالتشارك مع الإداري المؤقت أو المصفى المعين عند الاقتضاء من طرف البنك المركزي الموريتاني، بالتحقيق في جميع السندات المالية المحتفظ بها سندا بعد سند في حساب لدى وديع مركزي أو لدى وسيط آخر باسم الوسيط المتعثر، مهما كانت طبيعة الحسابات المفتوحة لدى هؤلاء ويتأكد من أن عدد تلك السندات كاف كي يتمكن الوسيط من الوفاء بالتزاماته تجاه أصحاب الحسابات.
وفي حالة عدم وجود عدد كاف من هذه السندات المالية، يتم التوزيع بين أصحاب الحسابات المعنيين، سندا ماليا تلو سند مالي بشكل سوي، ولهؤلاء أن يحولوا السندات المالية التي حصلوا عليها إلى حساب سندات يمسكه وسيط آخر أو مصدر السندات التي حصلوا على استردادها.
بالنسبة للديون المقابلة للسندات المالية التي لا يمكن استخلاصها بسبب عدم توفر الرصيد الكافي لدى الوديع المركزي أو لدى أي وسيط آخر والتي لم يكن بالإمكان إعادتها إلى أصحابها، يعفي أصحاب الحسابات هؤلاء من التصريح بالديون للمندوب القضائي.
يتم إعلام القاضي بنتيجة التدقيق الذي أجراه المشرف القضائي أو المصفى، وعند الاقتضاء، بالتوزيع النسبي للسندات المالية وكذلك بالتحويلات التي تمت بناء على طلب أصحاب الحساب.

المادة 6: لا يجوز الحجز ولو كإجراء تحفظي على الحسابات المفتوحة لدى وديع مركزي.
لا يجوز اتخاذ أي إجراء بالتنفيذ الجبري أو التحفظي على السندات المالية المقيدة في حساب مفتوح باسم وسيط مرخص له في دفاتر وسيط مرخص له آخر، ما لم تكن تلك الأوراق ملكاً للوسيط الأول.

الفصل 3: نقل الملكية

المادة 7:

1. يتم نقل ملكية السندات المالية عبر تسجيلها في حساب السندات المالية للمشتري أو عن طريق تسجيل هذه السندات المالية لصالح المشتري في نظام تسجيل إلكتروني مشترك.
2. عندما يتم قبول السندات المالية في عمليات وديع مركزي أو تسليمها في نظام التسوية والتسليم للأدوات المالية المذكور في الباب الثاني، فإن

التسجيل المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة يتم في التاريخ وضمن الشروط التي يحددها نظام سلطة تنظيم الأسواق المالية (س.ت.أ.م)،
واستثناء مما تقدم، لا تتم عملية النقل لمصلحة المشتري إلا بعد سداد الثمن. وطالما أن المشتري لم يدفع الثمن، فإن الوسيط الذي استلم السندات المالية يبقى هو مالكها. وتحدد أنظمة سلطة تنظيم الأسواق المالية الشروط الخاصة التي تصنف لنقل الملكية في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3. عندما تتم المعاملات في السندات المالية في سوق منظم يكون حساب ماسك حساب- الحافظ الذي يتبع له المشتري، أو يكون حساب وكيل هذا الماسك في دفاتر الوديع المركزي، يتم التسجيل المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه. في تاريخ التسوية الفعلية للتداول المذكور في قواعد تشغيل نظام التسوية والتسليم. ويكون هذا التاريخ على أبعد تقدير في اليوم الثاني من فتح نظام التسوية والتسليم بعد التداول.
وينطبق هذا التاريخ نفسه عندما يتم تسجيل السندات المالية للمشتري والبائع في دفاتر ماسك حساب– حافظ مشترك.

المادة 8: لا يجوز لأي شخص أن يطالب، لأي سبب كان، بسند مالي تم الحصول على ملكيته بحسن نية من قبل صاحب حساب السندات الذي تم تسجيل هذه السندات فيه أو من قبل الشخص الذي تم تحديده بواسطة نظام تسجيل إلكتروني مشترك.

المادة 9:

1. يكون مشتري وبائع السندات المالية المذكورة في الباب الثاني ملتزمين بشكل نهائي، عند تنفيذ الأمر بالدفع بالنسبة للأول وبالتسليم بالنسبة للثاني، في التاريخ المذكور في النقطة 3 من المادة 7 من الباب الأول.
يحظر على بائع السندات المالية المذكورة في الباب الثاني ومقبول للتداول في سوق منظم، إصدار أمر بالبيع إذا لم تكن السندات المالية المراد التنازل عنها موجودة في حسابه، أو إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة مع طرف ثالث من أجل الحصول على ضمانات معقولة بشأن قدرته على تسليم هذه السندات المالية في التاريخ المقرر للتسليم بعد التداول.
ويجوز الاستثناء من هذه المادة بشروط يصدر بها مرسوم من الوزير الأول بعد رأي مسبب من مجلس سلطة تنظيم الأسواق المالية. ولمقدم الخدمة الذي يتم توجيه أمر إليه، عند استلام الأمر أو عند تنفيذه، أن يلزم الجهة الآمرة تضمين دفاتره مؤونة كضمان أن تكون نقدية في حالة الشراء أو من السندات المالية في حالة البيع.

2. لسلطة تنظيم الأسواق المالية فرض العقوبات المنصوص عليها في أنظمتها على أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بعملية يكون غرضها أو أثرها مخالفاً لأحكام هذه المادة.

المادة 10: في حالة تسليم سندات مالية مقابل دفع مبلغ نقدي، فإن عدم التسليم أو السداد المذكور في التاريخ وبالشروط المحددة في نظام سلطة تنظيم الأسواق المالية، أو بموجب اتفاق بين الطرفين، يجعل تلقائياً الطرف الملتزم حرا من أي التزام تجاه الطرف المتعثر، بغض النظر عن أية مقتضيات تشريعية مخالفة.
عندما يقوم وسيط مرخص له بتسليم السندات المالية أو بدفع الثمن بدلا من زبونه المتعثر، فإنه يكتسب الملكية الكاملة للسندات المالية أو المبالغ النقدية المتحصل عليها بالمقابل. ولا تحول دون تطبيق هذه المادة أية مقتضيات قانونية مخالفة. كما لا يجوز لأي دائن للزبون المقصر عن السداد أن يطالب بأي حق في هذه السندات المالية أو النقدية.

المادة 11:

أ- يتم رهن حساب السندات المالية، سواء بين الأطراف أو لدى الشخصية الاعتبارية المُصدّرة أو طرف ثالث، عن طريق تصريح موقع من صاحب الحساب، يتضمن هذا التصريح البيانات المحددة بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول. يعتبر مشمولا في الرهن، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، السندات المالية التي تظهر أول الأمر في الحساب المرهون وتلك التي تحل محلها أو المكملة لها ضماناً للدين الأصلي للدائن، وكذلك ثمارها ومنتجاتها بأية عملة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. تخضع السندات المالية والمبالغ بأية عملة التي تنضاف لاحقًا إلى الحساب المرهون، كضمان للدين الأولي للدائن الحائز على الرهن، لنفس الشروط التي تخضع لها تلك المقيدة أصلا في نفس الحساب، وتعتبر وكأنها قد تم تحويلها في تاريخ التصريح بالرهن الأولي.
يجوز للدائن الحائز على الرهن أن يحصل، بناء على طلب بسيط موجه لماسك الحساب، على إفادة رهن حساب السندات المالية، تتضمن جرد السندات المالية والمبالغ بأية عملة كانت، المقيدة في الحساب محل الرهن بتاريخ إصدار هذه الإفادة.
عندما يكون نفس حساب السندات المالية موضع عدة رهون متتالية، يرتب الدائنون حسب ترتيب تصاريحهم في هذه الحالة، يقوم صاحب الحساب أو الدائن المرتهن بإخطار ماسك الحساب المرهون بكل من التعهدات على التوالي.

ب- *يأخذ* الحساب المرهون شكل حساب خاص يفتح باسم صاحبه ويحتفظ به وسيط معتمد أو وديع مركزي أو عند الاقتضاء المصدِّر.

وفي حالة غياب حساب خاص، تعتبر السندات المالية المذكورة في الفقرة الأولى وكذلك المبالغ بأية عملة التي يتم تحديدها لهذا الغرض عن طريق نظام معلوماتي عند الاقتضاء، بمثابة الحساب المرهون .

ج- عندما تكون السندات المالية المقيدة في الحساب المرهون مسجلة في حساب لدى المصدِّر ولا يكون الأخير شخصاً مرخصاً له بتلقي أموال قابلة للاسترداد من طرف الجمهور- ولاسيما في شكل ودائع، مع الحق في التصرف فيها لحسابه الخاص ولكنه مسؤول عن إعادتها– تكون الثمار والمنتجات المذكورة في (أ) المدفوعة بأية عملة، عندما لا يتم استبعادها من مشمولي الرهن باتفاق الطرفين، مسجلة في حساب مفتوح لرصيد ثمار ومنتجات الرهن باسم صاحب الحساب في دفاتر وسيط معتمد أو مؤسسة للاقتراض.

يمكن أن يتم هذا التسجيل في أي وقت. وتعتبر الثمار والمنتجات جزءاً لا يتجزأ من الحساب المرهون بتاريخ التوقيع على التصريح بالرهن مهما يكن تاريخ فتح حساب الثمار والمنتجات.

يجوز للدائن الحائز على الرهن أن يحصل، بناء على طلب بسيط موجه لماسك حساب الثمار والمنتجات، على إفادة تتضمن جرد المبالغ بأية عملة كانت المقيدة في رصيد هذا الحساب في تاريخ منح هذه الإفادة.

في حالة عدم التسجيل في رصيد حساب الثمار والمنتجات، في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق الضمان، يتم استبعاد الثمار والمنتجات من مشمولي الرهن.

د- يحدد الدائن الحائز على الرهن مع صاحب حساب السندات المالية، الشروط التي يمكن بموجبها لهذا الأخير التصرف في السندات المالية والمبالغ بأي عملة تظهر في الحساب محل الرهن. يستفيد الدائن الحائز على الرهن في جميع الأحوال من حقه التمسك بالسندات المالية والمبالغ بأية عملة ظاهرة في الحساب محل الرهن.

هـ- يجوز للدائن الحائز على الرهن الذي يملك ديناً مماثلا سائلا وحالا، بالنسبة للسندات المالية المقبولة على منصة التداول أو حصص أو أسهم هيئات الاستثمار الجماعي، وكذلك بالنسبة للمبالغ بأية عملة، أن يقوم بتحقيق الرهن، مدنياً أو تجارياً، بعد انقضاء أجل ثمانية أيام- أو في نهاية أي فترة أخرى يتم الاتفاق عليها مسبقًا مع صاحب الحساب– من تاريخ تبليغ إنذار المدين إما بتسليمه له شخصيا أو عن طريق بريد مضمون الوصول رسمي من المدين يتم تسليمه شخصيًا أو إرساله بالبريد المضمون.

ويتم أيضًا تبليغ هذا الإنذار للمدين إلى مانح الرهن إذا لم يكن هو المدين وكذلك إلى ماسك الحساب عندما لا يكون هذا الأخير هو صاحب الدين المضمون. ويتم تحقيق الرهن وفقا لطريقة تحدد بمرسوم من الوزير الأول.

وبالنسبة للأدوات المالية غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة، يجوز للدائن المضمون الحائز لدين ثابت سائل وحال، أن يحقق الرهن، مدنياً كان أم تجارياً، بعد ثمانية أيام من إنذار المدين بواسطة التسليم شخصياً أو برسالة مضمونة الوصول مع طلب إعلان بالاستلام وفي حالة غياب وجود موعد نهائي آخر تم الاتفاق عليه مسبقًا مع صاحب الحساب. ويتم أيضًا إبلاغ هذا الإنذار إلى مانح الرهن عندما لا يكون هو المدين وكذلك إلى ماسك الحساب عندما لا يكون هذا الأخير هو الدائن المضمون. ويتم تحقيق الرهن عن طريق البيع العلني. ويمكن للدائن أن يطلب القاضي منحه السندات المالية المرهونة أو أن يحصل على اتفاق لتملكها استثناء من أي نص قانوني مخالف.

و- تحدد شروط تطبيق هذه المادة على رهن الأوراق المالية المسجلة في النظام الإلكتروني المشترك المذكور في المادة 3، بمرسوم من الوزير الأول.

المادة 12: يتم إجراء المزادات العامة طوعية كانت أو إجبارية للسندات المالية، إذا كانت السندات المالية مقبولة التداول في سوق منظمة، من قبل مقدمي خدمات الاستثمار الذين هم أعضاء في السوق المنظم الذي تعرض فيه للتداول هذه السندات المالية، وبخلاف ذلك، من قبل مقدم خدمات الاستثمار. وحتى في حالة وجود أحكام قانونية مخالفة، تطبق أحكام هذه المادة على مزادات عدم الإفراج عن الأسهم. ولا تسري أحكام هذه المادة على مزادات سندات الدين العام التي تُجرى لحساب الدولة.

المادة 13:

أ- الاحتفاظ بحق إعادة الشراء هي العملية التي تقوم من خلالها شخصية اعتبارية أو صندوق استثمار مشترك أو صندوق استثمار عقاري أو صندوق مهني للاستثمار العقاري أو صندوق تمويل متخصص أو صندوق توريق مشترك أو هيئة استثمار جماعي، بالتنازل عن الملكية الكاملة لسندات مالية لصالح شخصية معنوية أخرى أو صندوق استثمار مشترك أو صندوق استثمار عقاري أو صندوق مهني للاستثمار العقاري أو صندوق توريق مشترك أو هيئة استثمار جماعي، مقابل سعر متفق عليه، يتعهد بموجبه المتنازِل والمتنازَل له، على التوالي وبشكل لا رجعة فيه، الأول باستعادة السندات المالية، والثاني بالتنازل عنها ثانية مقابل سعر وفي تاريخ متفق عليهما.

ب– يتعلق الاحتفاظ بإعادة الشراء بالأوراق المالية التي من غير المرجح أن تخضع طوال مدة العملية ل:

1. انفصال الحق في الحصول على قسط من توزيع الأرباح، مما يمنح الحق في الحصول على ائتمان ضريبي،
2. دفع فائدة خاضعة لضريبة الاستقطاع أو تمنح الحق في رصيد ضريبي منصوص عليه في مدونة الضرائب.

إن الإهلاك أو السحب بالقرعة المؤدي إلى السداد، أو الاستبدال، أو التحويل أو ممارسة حق الاكتتاب للأسهم ينهي عملية إعادة الشراء.

ج- وتصبح إعادة الشراء يحتج بها تجاه الغير بمجرد تسليم الضمانات المالية التي تحدد شروطها بمرسوم من الوزير الأول.

د- في التاريخ المحدد لإعادة التنازل، يدفع المتنازل السعر المتفق عليه إلى المتنازل له ويعيد هذا الأخير السندات المالية إلى المتنازل. إذا فشل المتنازل في الوفاء بالتزامه بدفع ثمن إعادة التنازل، تظل السندات المالية مكتسبة للمتنازل له وإذا فشل المتنازل له في الوفاء بالتزامه بإعادة السندات المالية، يظل مبلغ التنازل مكتسبًا للمتنازل.

هـ- تشكل مكافأة المتنازل له، أياً كان شكلها، دخلا نتيجة للدين. ويتم التعامل معها من الناحية المحاسبية على أنها فائدة. عندما تغطي إعادة الشراء مدة تاريخ سداد الدخل المرتبط بالسندات المالية المقدمة بموجب إعادة الشراء، يقوم المتنازل له بتحويلها إلى المتنازل الذي يحسبها ضمن المنتجات من نفس النوع.

و- تستلزم إعادة الشراء، بالنسبة للمتنازل، من ناحية، الاحتفاظ بالسندات المالية المعاد شراؤها في جانب الأصول من ميزانيته، ومن ناحية أخرى، قيد مبلغ دينه تجاه المتنازل له في جانب خصوم ميزانيته؛ ويفرد لهذه الأوراق المالية وهذا الدين قسم خاص في محاسبة المتنازل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبلغ السندات المالية المعدة لإعادة الشراء، والمقسمة حسب طبيعة الأصول المعنية، يجب أن يظهر في الوثائق المرفقة بالحسابات السنوية.

ز- لا يتم تسجيل السندات المالية المستلمة في إطار إعادة الشراء في حصيلة محاسبية للمتنازل له، ويسجل الأخير مبلغ مطالبته على المتنازل، في جانب الأصول من محاسبته.

عندما يقوم المتنازل له بالتنازل عن سندات مالية حصل عليها بنفسه في إطار إعادة الشراء، فإنه يسجل في خصوم محاسبته مبلغ هذا التنازل الذي يمثل دين سنداته المالية التي يتم تقييمها، في نهاية السنة المالية، بسعر السوق لهذه الأصول. يتم استخدام فروق القيمة الملحوظة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لهذه السنة المالية. عندما يقوم المتنازل له بإعادة شراء السندات المالية التي حصل عليها بنفسه في إطار عملية إعادة الشراء، فإنه يقوم بإدخال مبلغ دينه تجاه المتنازل له الجديد في جانب خصوم حصيلته المحاسبية. وتُبْرَز المبالغُ الممثلة للمستحقات والديون المذكورة في هذه المادة في حسابات المتنازل له.

ح- تُعفى عمليات نقل الأدوات المالية الناتجة عن عمليات إعادة الشراء المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) أعلاه من رسوم التسجيل والطوابع وكذلك من أي ضريبة أو رسم أو حق ذو طبيعة مالية.

المادة 13-1: قروض الأوراق المالية

أ- قرض الأوراق المالية هو العملية التي يقوم من خلالها شخص معنوي، أو صندوق استثمار مشترك، أو صندوق استثمار عقاري، أو صندوق استثمار عقاري مهني، أو صندوق تمويل متخصص، أو صندوق توريق مشترك، أو هيئة استثمار جماعي بنقل الأوراق المالية إلى شخص معنوي آخر، أو صندوق استثمار مشترك، أو صندوق استثمار عقاري، أو صندوق استثمار عقاري مهني، أو صندوق توريق مشترك، أو هيئة استثمار جماعي، حيث يلتزم المقترض بإعادة أوراق مالية مماثلة في تاريخ مستقبلي أو عند طلب المقرض للأوراق.

يمكن للمقترض ضمان التزامه بإعادة الأوراق المالية على شكل ودائع نقدية أو تسليم أوراق مالية أخرى كضمانة يتم تسجيلها في دفاتر المقرض.

يمكن للطرفين الاتفاق على ودائع أو تسليمات إضافية خلال فترة قرض الأوراق المالية، لأخذ تطور قيمة الأوراق المالية المقترضة في الاعتبار.

يُعتبر أن جميع هذه الودائع والتسليمات قد تمت في تاريخ إبرام الاتفاقية التي تحكم قروض الأوراق المالية المعنية.

ب- يشمل قرض الأوراق المالية أوراقًا مالية لا يمكن أن تكون، طوال مدة العملية، موضوعًا لـ:

1. فصل الحق في توزيعات الأرباح، الذي يمنح الحق في الحصول على ائتمان ضريبي؛
2. دفع فائدة تخضع للاقتطاع من المصدر أو تمنح الحق في الحصول على ائتمان ضريبي وفقًا لما ينص عليه قانون الضرائب.

ينهي سداد الدين، أو السحب بالقرعة المؤدي إلى السداد، أو التبادل، أو التحويل، أو ممارسة حق الاكتتاب عملية قرض الأوراق المالية.

ج- يصبح قرض الأوراق المالية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمجرد نقل الأوراق المالية، وفقًا للترتيبات التي يحددها مرسوم صادر عن الوزير الأول.

د- عند حلول الأجل المحدد للإعادة، يقوم المقترض بنقل أوراق مالية مكافئة لتلك التي تم إقراضها في البداية، من حيث العدد، العملة، الكمية، والطبيعة. ويقوم المقرض بإعادة أي وديعة ضمان تم إنشاؤها في دفاتره إلى المقترض.

إذا أخفق المقترض في التزامه بإعادة الأوراق المالية، يمكن للمقرض أن يقرر الاستحواذ نهائيًا على وديعة الضمان أو الأوراق المالية التي تم تقديمها له كضمان؛ ويبقى المقترض مدينًا للمقرض بمبلغ يساوي الفرق بين قيمة الأوراق المالية المقترضة في تاريخ الإعادة، من جهة، ومبلغ وديعة الضمان والأوراق المالية المقدمة كضمان، من جهة أخرى.

هـ- يُعتبر تعويض المقرض، أيًا كان شكله، دخلًا من الديون. ويتم التعامل معه محاسبيًا كفوائد. إذا غطت مدة قرض الأوراق المالية تاريخ دفع العوائد المرتبطة بالأوراق المالية المقترضة، يقوم المقترض بإعادتها إلى المقرض الذي يقوم بتسجيلها ضمن الإيرادات من نفس النوع.

و- يؤدي قرض الأوراق المالية إلى خروجها من الميزانية لدى المقرض وتسجيل مطالبة تمثل قيمتها المحاسبية في تاريخ قرض الأوراق المالية. لا يحقق المقرض أي أرباح أو خسائر من عملية النقل ويحتفظ بالمخصصات المحتملة الأصلية. في كل عملية إغلاق حسابات، يعيد المقرض تقييم المطالبة وفقًا للقواعد المطبقة على المحفظة الأصلية للأوراق المالية المقترضة.

ز- تُسجل الأوراق المالية المقترضة في ميزانية المقترض بسعر السوق في يوم القرض، ويُسجل أيضًا في جانب الخصوم من ميزانيته دينه من الأوراق المالية تجاه المقرض. عند كل إقفال للحسابات، يقوم المقترض بإعادة تقييم الأوراق المالية والدين المقابل لها.

ح- عند انتهاء مدة قرض الأوراق المالية، يُعتبر أن الأوراق المالية المقترضة قد تم إعادتها بالقيمة التي تمثلها الديون المرتبطة بالالتزام بالإعادة كما تظهر في الميزانية. في حالة عدم إعادة الأوراق المالية المقترضة، تُعتبر عملية نقلها، من الناحية الضريبية، قد تمت في تاريخ العجز عن الإعادة.

ط- تُعفى عمليات نقل الأدوات المالية الناتجة عن عمليات قرض الأوراق المالية المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه من رسوم التسجيل والطوابع وكذلك من أي ضريبة أو رسم أو حق ذو طبيعة مالية.

الباب الثاني: الأدوات المالية والأسواق المنظمة

الفصل الأول: تعريفات

المادة 14: الأدوات المالية هي السندات المالية والعقود المالية.

أ- السندات المالية هي:

1. السندات المالية الصادرة عن شركات المساهمات؛
2. سندات الدين،
3. حصص أو أسهم مؤسسات الاستثمار الجماعي.

ب- العقود المالية، وتسمى أيضا "الأدوات المالية الآجلة"، هي العقود الآجلة كما هو محدد في المادة 25 من هذا القانون.

الفصل 2: السندات المالية

المادة 15: لا يجوز إصدار السندات المالية، بما في ذلك أوراق القيم المنقولة، إلا من قبل الدولة، أو شخص اعتباري، أو صندوق استثمار مشترك أو صندوق استثمار عقاري أو صندوق مهني للاستثمار العقاري أو صندوق تمويل متخصص أو صندوق توريق مشترك.

القسم 1: سندات رأس المال الصادرة عن شركات المحاصة

المادة 16: تشمل سندات رأس المال الصادرة عن شركات المحاصة الأسهم والسندات المالية الأخرى التي تعطي أو يمكنها أن تعطي حق الوصول إلى رأس المال أو إلى الحقوق في التصويت.

المادة 17: بمقتضى أحكام المادة 607 من مدونة التجارة، فإن الأسهم النقدية هي تلك التي يدفع مبلغها نقداً أو عن طريق المقاصة مع المطالبات السائلة والحالة على الشركة وتلك التي تصدر بعد دمج في احتياطيات رأس المال أو الأرباح أو مكافآت الإصدار.

تشمل سندات رأس المال الأسهم ذات الأولوية في الأرباح بدون حقوق التصويت والأسهم ذات الأولوية والسندات المالية التي تمنح حق المشاركة في رأس المال مثل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

القسم 2: سندات الدين

المادة 18: تمثل كل سند من سندات الدين سند مطالبة على الشخصية الاعتبارية أو صندوق التوريق المشترك الذي يصدرها.

استثناء من المبدأ الذي يقضي بأن الخلط الناتج بين صفة الدائن والمدين في نفس الشخص يؤدي إلى محو الدين، ومن مبدأ حظر اقتناء شركة لأسهمها كما هو مبين في المادة 634 من القانون التجاري، يجوز لمصدريها الحصول عليها والاحتفاظ بها لأغراض تعزيز سيولتها، وبالنسبة للسندات المالية المذكورة في النقطة 3 من هذه المادة، يجوز لمصدريها الاشتراك فيها أو الحصول عليها والاحتفاظ بها عندما تكون لهؤلاء المصدرين صفة مؤسسة للقرض أو شركة استثمار أو شركة تمويل:

1. سندات الدين القابلة للتداول؛
2. سندات الدين التي لا تتيح النفاذ إلى رأس المال المقبول للتداول في سوق منظم وفق الشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية،
3. السندات التي لا تتيح النفاذ إلى رأس المال والصادرة عن الجهات المصدرة التي لها صفة مؤسسة إقراض أو شركة استثمار أو شركة تمويل.

يتم تعليق جميع الحقوق المرتبطة بسندات الدين المذكورة في النقطتين 2 و 3 أثناء فترة احتفاظ المصدّر بها، يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية الشروط التي بموجبها يعلن المُصدر عن إعادة شراء كمية من سندات الدين المذكورة في النقطة 2.

تُحدد المدة القصوى للاحتفاظ بسندات الدين المذكورة في النقطتين 2 و 3، المكتتبة أو المكتسبة والمحتفظ بها من قِبل المصدر، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
لا يجوز لجهة الإصدار أن تمتلك أكثر من 15% من نفس إصدار سند الدين المذكور في النقطتين 2 و 3.
ومع ذلك، لا ينطبق هذا الحد على السندات المالية المذكورة في النقطة 3 المكتتبة أو المكتسبة لأغراض الاستثمار من قِبل مصدر هذه السندات المالية.
تُحدد الشروط التي يجوز بموجبها للمصدر إعادة شراء ما أصدره من سندات الدين القابلة للتداول وإعلام البنك المركزي الموريتاني بعمليات إعادة الشراء هذه، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الفرعي 1: سندات الدين القابلة للتداول

المادة 19: سندات الدين القابلة للتداول هي سندات مالية تصدر حسب اختيار المصدّر وهي قابلة للتداول على منصة تداول أو بالتراضي، ويمثل كل منها حق دين.

المادة 20: يرخص بإصدار سندات دين قابلة للتداول:

1. مؤسسات القرض وشركات الاستثمار وصندوق الإيداع والتنمية (ص إ ت) مع مراعاة الشروط التي يحددها لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية؛
1. مكرر: لشركات التمويل، مع مراعاة الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية لهذا الغرض وبشرط ألا يشكل ناتج هذه الإصدارات أموالا واجبة السداد من الجمهور أي أموالا يستلمها شخص من الغير، وخاصة في شكل ودائع، مع حق التصرف فيها لحسابه الخاص مع التزامه بإعادتها.
2. الشركات غير تلك المذكورة في النقطتين 1 و 1 مكرر، مع استيفاء الشروط المتعلقة بالشكل القانوني ورأس المال ووصاية الحسابات والحسابات اللازمة للقيام بعرض أوراق مالية على الجمهور أو تلك المتعلقة بقبول السندات المالية للتداول في سوق منظم ويحدد رأسمالها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية؛
3. شركات القطاع العام طالما أنها مستوفية للشروط المنصوص عليها في 2؛
4. شركات القطاع العام التي ليس لديها رأس مال، ولكن يُسمح لها بتقديم عرض للجمهور؛
5. التجمعات ذات النفع الاقتصادي وشركات التضامن المؤلفة حصراً من شركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في البند 2؛
6. المجموعات المحلية وتجمعاتها؛
7. الدولة؛
8. منظمات التوريق أو التمويل المتخصص.

تحدد الشروط الواجب توفرها في المُصدرين المذكورين في البنود من 2 إلى 8 وشروط إصدار سندات الدين القابلة للتداول. بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الفرعي 2: سندات الدين

المادة 21: سندات الدين هي سندات مالية قابلة للتداول تمنح في نفس الإصدار نفس حقوق الدين وبنفس القيمة الاسمية.
نظام إنشاء سندات الدين محدد في المواد 645 وما بعدها من مدونة التجارة.

القسم الفرعي 3: السندات المالية الصادرة عن الدولة

المادة 22: السندات المالية الصادرة عن الدولة هي

- إقتراضات الدولة،
- سندات الخزينة،
- السندات التشاركية.

القسم 3: حصص وأسهم هيئات الاستثمار الجماعي

المادة 23: تعتبر استثمارات جماعية العمليات التي تقوم بها:

1. هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة (ه ا ج ق م) المعتمدة وفق القوانين والنظم المعمول بها؛
2. صناديق الاستثمار البديلة (ص ا ب) المعتمدة من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية (س ت س م)؛
3. تتولى الهيآت المذكورة في المادة 231 من هذا النص الاستثمارات الجماعية غير تلك المذكورة في 1 و 2، والمعروفة بـ: "استثمارات جماعية أخرى".

المادة 24: هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة (هـ، ا، ق، م) هي هيئات معتمدة من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية و يجوز تسويق حصصها أو أسهمها طالما أن شروط التسويق المبينة في ملف الإخطار أو فئات الحصص أو الأسهم المراد تسويقها تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها كما تقوم صناديق الاستثمار البديلة بإصدار حصص وأسهم يتم تسويقها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
يحدد نظام حصص وأسهم مؤسسات الاستثمار الجماعي في المواد 174 وما بعدها من هذا القانون.

الفصل 3: الأدوات المالية الآجلة

المادة 25:

أ- العقود المالية الآجلة المذكورة في (ب) من المادة 14 هي أي عقد أو اتفاق أو عملية ذات طبيعة مالية، يتم بموجبها تنفيذ الالتزامات بالدفع أو التسليم في أجل مستقبلي ويجب أن تتم تسويتها خلال فترة زمنية تتجاوز عادةً الفترة المقبولة في سوق العمليات الفورية لتسليم الأصل الأساسي المعني. يمكن لهيئة تنظيم الأسواق المالية نشر قائمة غير حصرية بأنواع العقود والاتفاقات والعمليات التي تشكل عقودًا مالية آجلة.
ب- يمكن تداول العقود المالية في الأسواق الآجلة.
ج- تُعتبر عملية الصرف فورًا ولا تشكل عقدًا ماليًا آجلًا، إذا تم تسليم العملة المتعلقة بها خلال مدة لا تتجاوز يومين عمل (مضمنين) بعد إبرامها.

الفصل 4: الأسواق المنظمة

المادة 26: السوق المنظمة هي سوق للأدوات المالية تضمن انتظام سير التداول. فهي تضمن أو تسهل، داخلها ووفقًا لقواعد لا تمييز فيها، لقاء رغبات شراء وبيع الأدوات المالية المتعددة التي تعبر عنها الأطراف بطريقة تؤدي إلى إبرام العقود المتعلقة بالأدوات المالية المقبولة للتداول في إطار قواعد وأنظمة هذا السوق.
يتم العمل في الأسواق المنظمة وفق أحكام هذا القانون.
تتولى إدارة السوق المنظمة شركة سوق يحدد نظامها من بين أمور أخرى، شروط الولوج والقبول للإدراج، وأحكام تنظيم المعاملات وشروط تعليق التداول حول واحدة أو أكثر من الأدوات المالية، والقواعد المتعلقة بتسجيل وإشهار التداول.
يجب أن تتم المصادقة على هذا النظام من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية.
يجب إبلاغ سلطة تنظيم الأسواق المالية والبنك المركزي الموريتاني بأي تعديل على هذا النظام كما يجب أن تتم المصادقة على هذا التعديل من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية.
يجب أن تبقى شركة السوق في جميع الأوقات ملتزمة بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
تقوم شركة السوق بتنفيذ الأعمال المتعلقة بتنظيم وتشغيل كل سوق منظم تديره. وهي تسهر على أن يظل كل سوق منظم تديره يفي بالالتزامات المطبقة عليه.
تأخذ شركة السوق شكل شركة تجارية يقع مقرها الرئيسي وإدارتها الفعلية في انواكشوط .

المادة 27: يمكن لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تعين ممثلا لدى شركة السوق تُنقل إليه كافة الصلاحيات الإدارية والتنظيمية والتمثيلية للشخصية الاعتبارية. يتم هذا التعيين إما بناءً على طلب المديرين عندما يرون أنهم لم يعودوا قادرين على القيام بوظائفهم بشكل طبيعي، وإما بمبادرة من سلطة تنظيم الأسواق المالية عندما تصبح إدارة منصة التداول غير ممكنة في ظل ظروف تضمن حسن سير عملها.
عندما تحدث ظروف استعجالية خاصة تقتضي ذلك، لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تعين ممثلا على أساس مؤقت دون إجراء حضوري ويمكن رفع هذا الإجراء في أي وقت.

المادة 28: يتم الاعتراف بصفة سوق منظمة للأدوات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الأسواق المالية.
تطلب سلطة تنظيم السندات المالية رأي البنك المركزي الموريتاني بشأن التدابير التي تعتزم شركة السوق اتخاذها لاحترام للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 4 من (أ) و (ب) من المادة 108.
ووفقا لنفس الشروط، تقترح سلطة تنظيم الأسواق المالية إعادة النظر في الاعتراف بصفة السوق المنظم عندما يتبين لها أن الشروط التي أخضع لها الاقتراح الأولي لم تعد مستوفاة.

المادة 29: لا تقترح سلطة تنظيم الأسواق المالية الاعتراف بصفة السوق المنظم إلا إذا اقتنعت بأن الأشخاص المذكورين في المادة 100 يتمتعون بالسمعة الطيبة المطلوبة، ولديهم المعرفة والمهارات والخبرة اللازمة لتأدية وظائفهم ويخصصون لها الوقت الكافي وأنه لا توجد أسباب موضوعية يمكن إثباتها للاعتقاد بأن الهيئات الاجتماعية التي يشكلها هؤلاء الأشخاص داخل شركة السوق قد تضر بالتسيير الفعال والنهج السليم والحكيم وبالمراعاة المناسبة لنزاهة السوق.
أثناء إجراءات الاعتراف بصفة السوق المنظم، يعتبر الأشخاص المذكورون في المادة 101 والذين يديرون فعليا أنشطة وتشغيل سوق حاصل فعلا على صفة السوق المنظم، مستوفين للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 30: يجوز للوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الأسواق المالية، أن يسحب الاعتراف بالسوق المنظمة في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم تستخدمه شركة السوق خلال اثني عشر شهرًا، أو إذا تخلت عنه صراحةً أو إذا توقف السوق عن العمل لمدة ستة أشهر،
2. إذا حصلت عليه شركة السوق بتصريحات كاذبة أو بأي وسيلة أخرى غير شرعية؛
3. إذا لم يعد السوق المنظم يستوفي الشروط التي كان الاعتراف يخضع لها؛
4. إذا ارتكبت شركة السوق مخالفة جسيمة ومتكررة للأحكام المطبقة عليها.

المادة 31:

1- تتولى شركة السوق اتخاذ القرار بخصوص قبول الأدوات المالية للتداول في سوق منظم وذلك مع مراعاة حق الاعتراض من سلطة تنظيم الأسواق المالية.
إن الموافقة الصريحة من مصدّر الأداة المالية مطلوبة.
عندما تشتمل الأداة المالية على عنصر خفي، يكون لمصدّرها حق الاعتراض في الحالات ووفقاً للشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية. غير أنه لا وجود لحق الاعتراض هذا عندما يكون العنصر الخفي عملة أو سند دين عمومي أو عقدا ماليا آجلا أو مؤشرا
2- يجوز لشركة السوق، بعد إبلاغ المصدّر، أن تعلق تداول أداة مالية مقبولة للتداول في هذا السوق وذلك لمدة محددة وفي إطار قواعد السوق المنظمة التي هي مسؤولة عنها.
كما تقوم بإبلاغ رئيس سلطة تنظيم السندات المالية بهذا التعليق. يجوز بشكل استثنائي لرئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية أن يقدم طلبا لتعليق تداول أداة مالية، من شركة السوق وذلك ضمانا لحماية الادخار العامل مصدر أداة مالية مقبولة

في سوق منظمة أن يطلب من شركة السوق تعليق هذه الأداة من أجل السماح بإعلام الجمهور في ظروف مرضية.

3- تتولى شركة السوق اتخاذ القرار بخصوص شطب أداة مالية مع مراعاة حق سلطة تنظيم الأسواق المالية في الاعتراض على ذلك.

المادة 32: عندما يقع حدث استثنائي يعطل السير العادي للسوق المنظمة، يجوز لرئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية، أو في حالة وجود مانع، لمن ينتدبه لهذا الغرض، أن يعلق كل أو بعض المداولات لمدة لا تتجاوز يومين متتاليين من التداول. وبعد هذه المدة، يصدر التعليق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية.
إذا استمر التعليق أكثر من يومين متتاليين للتداول في السوق المنظمة، تمكن مقاصة وتصفية المعاملات الجارية في تاريخ التعليق وفق الشروط التي تحددها قواعد السوق.

المادة 33: لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إجراء تداول ولا تنازلات متعلقة بالأدوات المالية المقبولة للتداول في سوق منظمة إلا من قبل مزود خدمات استثمار مرخص له في ذلك أو من قبل أي عضو فيها إذا كانت تجري فيسوق منظمة.

المادة 34: لا تخضع للشرط المحددة في المادة 33، التنازلات التي تتم بين:

1. شخصين طبيعيين، عندما تتعلق بقيم منقولة وعندما تقع بين الزوجين والأصول والفروع المباشرة من الدرجة الأولى والثانية، وكذلك جراء سندات أو وصية،
2. شركتين تمتلك إحداهما بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة الأخرى،
3. شخصية اعتبارية غير شركة وشركة عندما تمتلك الشخصية الاعتبارية بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة؛
4. شركتين تسيطر عليهما نفس الشركة.

المادة 35: بالإضافة إلى مقدمي خدمات الاستثمار المرخص لهم قانونيا واستثناء من أي حكم مخالف، يُسمح للأشخاص التالين بأن يكونوا أعضاء في سوق منظَّمة للأدوات المالية:

1. الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المرخص لهم من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية في تقديم خدمات تنفيذ الأوامر لحساب الغير والتداول لحسابهم الخاص.
2. الشخصيات الاعتبارية التي يكون أعضاؤها أو شركاؤها مسؤولين بلا حدود تضامنيا عن ديونها والتزاماتها بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء أو الشركاء مرخص لهم في تقديم الخدمات المذكورة في 1 من هذه المادة نفسها.

يُمنح الترخيص المذكور في البندين 1 و 2 أعلاه مع مراعاة شروط الكفاءة وحسن السمعة والقدرة المالية، وعند الاقتضاء، الرساميل الذاتية والضمانات التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 36: إن القبول والبقاء كعضو في سوق منظم وهما الحالتان المخولتان من طرف شركة السوق التي تنظم المعاملات في السوق، مشروطان بالامتثال لقواعد ذلك السوق.
لا يجوز لشركة السوق أن تحد من عدد مقدمي خدمات الاستثمار في السوق الذي تكون مسؤولة عنه. تسهر سلطة تنظيم الأسواق المالية على أن تقوم شركة السوق بتكييف قدراتها الفنية، عند الضرورة، مع طلبات الانضمام التي تصلها.
يتحمل الأعضاء المداولون في سوق منظمة مسؤولية تنفيذ الأوامر التي يتلقونها، سواء كانت هذه الأوامر تم استقبالها من طرفهم أو بواسطة وكلائهم أو موظفيهم وبأي شكل كانت.

الفصل الخامس: القواعد العامة المطبقة على العمليات على الأدوات المالية

المادة 36-1: لأغراض هذا الفصل:

أ- يُعرّف "الطرف التجاري المؤهل" بأنه شركة تجارية مقرها في موريتانيا وليست مؤسسة مؤهلة، شريطة أن تستوفي أحد المعايير التالية:

1. إجمالي ميزانيتها لا يقل عن عشرين مليار أوقية موريتانية؛
2. لا يقل حجم أعمالها الدولي عن 50% من إجمالي مبيعاتها؛ أو
3. تكون الشركة قد حصلت على شكل من أشكال التمويل من أسواق رأس المال الدولية أو تستفيد من قروض مقدمة من جهات دولية.

يمكن تخفيف المعايير المذكورة أعلاه في أي وقت من قبل هيئة تنظيم الأسواق المالية.
كما يمكن لهيئة تنظيم الأسواق المالية أن تمنح صفة الطرف التجاري المؤهل لشركة تجارية لا تستوفي أي من المعايير المذكورة.

ب- تُعرّف "اتفاقية الإطار السوقي" بأنها أي اتفاقية إطار وطنية أو دولية تتعلق بالعمليات المالية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات نفسها والضمانات والرهونات المرتبطة بها، والتي تُنشر بواسطة جمعية مهنية تمثل المشاركين الرئيسيين في سوق العمليات المعنية، وتدرج في قائمة تُعدّ وتُحدّث بانتظام من قبل هيئة تنظيم الأسواق المالية.
تُعتبر قواعد تشغيل نظام التسوية والتسليم، والسوق، وغرفة المقاصة، أو الطرف المركزي، لأغراض هذا الفصل، مكافئة لاتفاقية الإطار السوقي.

ج. تُعرّف "المؤسسة المؤهلة" بأنها مؤسسة ائتمانية أو شركة استثمار، أو شركة تمويل، أو شركة قابضة مالية، أو مؤسسة للعملات الإلكترونية، أو مؤسسة دفع، أو مقدم لخدمات التمويل الجماعي، أو منظمة تمويل متخصصة، أو صندوق استثمار إسلامي، أو نظام تسوية وتسليم، أو سوق، أو غرفة مقاصة، أو طرف مركزي، أو شركة تأمين أو إعادة تأمين، أو منظمة استثمار جماعي، أو منظمة توريق، أو منظمة تقاعد، أو الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أو إحدى السلطات المحلية، أو مؤسسة عمومية، أو تجمع للسلطات المحلية، أو الخزينة العامة، أو البنك المركزي الموريتاني، أو صندوق الودائع والتنمية، وكذلك أي مؤسسة أو كيان أو منظمة أجنبية لها وضع مماثل.
تُعتبر أي منظمة دولية أو بنك متعدد الأطراف للتنمية مؤسسة مؤهلة.
ج. تُعرّف "الصفقة المؤهلة" بأنها أي أداة مالية آجلة، أو عملية إعادة شراء، أو قرض أوراق مالية، أو عملية صرف فوري، تخضع:
لاتفاقية تلتزم بالمبادئ العامة لاتفاقية الإطار السوقي؛ أو لقواعد تشغيل نظام التسوية والتسليم، أو السوق، أو غرفة المقاصة، أو الطرف المركزي.

المادة 36-2:
أ- تنطبق أحكام هذا الفصل على أي صفقة مؤهلة تُبرم بين:
1. مؤسستين مؤهلتين؛ أو
2. مؤسسة مؤهلة من جهة، وطرف تجاري مؤهل من جهة أخرى.

ب- تنطبق أحكام هذا الفصل أيضًا على أي صفقة مؤهلة تُبرم بين طرف أو أكثر من الأطراف المركزية وأحد أعضائها، وبين هذا العضو وعميل يحصل على خدمة مقاصة مباشرة أو غير مباشرة من هذا العضو، وبين هذا العميل وواحدة أو أكثر من غرف المقاصة.

المادة 36-3:
أ- تُعتبر الاتفاقيات التي تنظم الصفقات المؤهلة صحيحة وصالحة بمجرد موافقة الأطراف المعنية. ولا تخضع صلاحيتها أو قابليتها للتطبيق لأي تسجيل أو توثيق أو أي إجراء آخر.
ب- تُعتبر الصفقات المؤهلة، وكذلك جميع مستنداتها، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بضماناتها وحقوقها، جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية أو القواعد التي تنظمها.

المادة 36-4:
أ- يمكن فسخ الصفقات المؤهلة ويمكن تقييم وتصفية الديون والمطالبات المرتبطة بها وفقًا للطرق المحددة في الاتفاقية أو القواعد التي تنظمها.
ب- على وجه الخصوص، تُعتبر الطرق الخاصة بتحديد ودفع رصيد الفسخ المبكر، أو أي مبلغ مكافئ، كما هو محدد وفقًا لأحكام الاتفاقية أو القواعد المذكورة، قابلة للتنفيذ ونافذة ضد الأطراف، ودائنيهم، وأي كفيل أو من قام بتقديم ضمانات وحقوق ذات صلة، وأي طرف ثالث، وفقًا لشروطها.
ج- عندما تكون الصفقات المؤهلة خاضعة لعدة اتفاقيات، يمكن للأطراف أيضًا تحديد التعويض بين مختلف أرصدة الفسخ المبكر المحسوبة وفقًا لطرق كل اتفاقية. يُعتبر هذا التعويض نافذًا ضد الأطراف، ودائنيهم، وأي كفيل أو من قدم ضمانات وحقوق ذات صلة، وأي طرف ثالث، وفقًا لشروطه.
د- تُعتبر أي فسخ أو تجديد أو تقييم أو تعويض أو أي دفع يتم وفقًا لأحكام الاتفاقيات أو القواعد المذكورة، نتيجة لإجراء مدني للتنفيذ، أو حجز، أو أي إجراء تنفيذ مشابه، قد تم قبل ذلك الإجراء أو الحجز.
هـ- يمكن للاتفاقيات والقواعد التي تنظم الصفقات المؤهلة أن تنص بشكل صحيح على أنه في حالة حدوث نزاع بين الأطراف، سيتم إحالة النزاع إلى الهيئة التحكيمية أو القضائية التي يختارونها، سواء كانت تلك المحكمة محلية في موريتانيا أو في الخارج.
و- تُعفى العقود التي تنظم الصفقات المؤهلة من رسوم التسجيل والطوابع.

المادة 36-5:
أ- كضمان لأي من التزاماتهم الحالية أو المستقبلية بموجب الصفقات المؤهلة، يمكن للأطراف أن تنص على نقل الملكية الكاملة للأموال أو الأوراق المالية أو السندات أو البضائع أو الديون أو العقود أو الحقوق من أي نوع. يكتسب المستفيد من الضمان ملكية الأموال أو الأوراق المالية أو السندات أو البضائع أو الديون أو العقود أو الحقوق المنقولة كاملة بشكل تلقائي، ويتعين عليه إعادة هذه الأصول والحقوق أو أصول وحقوق مكافئة للمرتهن.
لا يتطلب تشكيل وتطبيق هذه الضمانات أي إجراء رسمي. وهي تنجم عن النقل الفعلي للأصول والحقوق المعنية فقط.
تخضع عمليات النقل الكامل للملكية كضمان وفقًا لهذه المادة للنظام الضريبي والمحاسبي المطبق على قروض الأوراق المالية.
ب- يمكن للأطراف أيضًا الاتفاق على ضمان أي من التزاماتهم الحالية أو المستقبلية بموجب الصفقات المؤهلة، عن طريق تقديم ضمانات على الأموال، الأوراق المالية، أو السندات أو البضائع أو الديون أو العقود أو الحقوق من أي نوع.
تشكيل هذه الضمانات وقابليتها للتطبيق لا تتطلب أي إجراء رسمي. وهي تنجم عن فقدان الملكية من قبل المقدّم أو سيطرة المستفيد أو شخص يعمل نيابة عنه على الأصول والحقوق المقدمة كضمان.
يجب أن يكون فقدان الملكية من قبل المقدّم أو السيطرة من قبل المستفيد أو الشخص الذي يعمل نيابة عنه قابلة للإثبات كتابيًا.
ج- يمكن استكمال أو استرجاع الممتلكات والحقوق التي تم نقلها أو التي تم تقديمها كضمانات، وفقًا للشروط المتفق عليها بين الأطراف. ويمكن أن تحدث هذه

الطلبات أو الاسترجاعات الهامشية، على سبيل المثال لا الحصر، لمراعاة أي تغييرات في قيمة السوق أو السيولة أو تقلب الصفقات المؤهلة المضمونة، أو قيمة الائتمان للطرف المقابل، أو قيمة الممتلكات والحقوق التي تم نقلها أو رهنها سابقًا.
وعلى الرغم من أي طلبات هامشية لاحقة، يعتبر الضمان أو الرهن قد تم إنشاؤه ويصبح ساري المفعول بين الأطراف وكذلك تجاه الأطراف الثالثة، اعتبارًا من التاريخ الذي تم فيه توقيع عقد الضمان أو الرهن في الأصل بين الأطراف.
د- يمكن تنفيذ هذه التحويلات والضمانات أو إنشاؤها على الممتلكات والحقوق الموجودة في أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو في الخارج.
هـ- يمكن تنفيذ هذه التحويلات والضمانات أو إنشاؤها من قبل الأطراف نفسها أو من قبل أطراف ثالثة.
و- يتم تنفيذ مثل هذه الضمانات والرهون وفقاً لشروط السوق العادية، عن طريق المقاصة، أو التملك، أو البيع، دون الحاجة إلى إنذار مسبق، وفقاً لشروط التقييم المنصوص عليها في الاتفاقيات التي تحكم المعاملات المؤهلة المضمونة، بمجرد أن تصبح الالتزامات المالية المغطاة مستحقة. وتكون طرق تنفيذ وضمانات الرهون والمعاملات المؤهلة نافذة ومُلزمة للأطراف، ودائنيهم، وأي ضامن أو من يشكل الضمانات والرهون المتعلقة بها، وكذلك تجاه أي طرف ثالث، وفقًا لشروطها.
ز- لا يجوز لأي دائن الحجز أو الاستيلاء على الأموال والحقوق المنقولة أو المرهونة وفقًا لأحكام هذه المادة، ما لم يتم إنهاء المعاملات المؤهلة المضمونة ولم يتم تنفيذ الضمانات والرهون المتعلقة بها.
ح- يُعتبر أي تنفيذ أو مقاصة لمثل هذا الضمان أو الرهن الذي يتم بسبب إجراء مدني للتنفيذ، أو حجز، أو إجراء مماثل للتنفيذ، أنه قد تم قبل الإجراء أو الحجز المذكور.
ط- تعفى العقود التي تنظم نقل الملكية أو التي تنشئ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة من رسوم التسجيل والطوابع.
ي- يتم تحديد حقوق أو التزامات المُنشئ، أو المستفيد أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالضمانات والرهون المذكورة في هذه المادة، وفقًا لقانون الدولة التي توجد فيها الأصول أو الحقوق موضوع تلك الضمانات والرهون.
وفيما يتعلق بالأدوات المالية غير المادية، يتم تحديد القانون المعني بناءً على دولة الموقع الذي توجد فيه الحسابات التي تم فيها تسليم أو إنشاء هذه الأدوات المالية كضمان.

المادة 36-7:
أ- بغض النظر عن أي نص قانوني أو تنظيمي مخالف، فإن المواد 148، 150 إلى 152، 154، 158 إلى 169، الفقرة الأخيرة من المادة 276، 814 و 1046 من مدونة الالتزامات والعقود لا تعيق تطبيق الاتفاقيات التي تحكم المعاملات المؤهلة.
ب- لا تعتبر المعاملات المؤهلة، بطبيعتها، التزامات بديلة بالمعنى المنصوص عليه في المواد 159 إلى 169 من مدونة الالتزامات والعقود.

المادة 36-8:
أ- لا تعيق تطبيق أي من أحكام هذا الفصل، أحكام الكتاب السادس من مدونة التجارة، أو تلك التي تحكم أي إجراء قضائي أو ودي يهدف، سواء كان علنياً أو سرياً، إلى حماية أو إنقاذ أو منع أو حل أي صعوبة، أو إعادة تنظيم أو وضع تحت الإدارة أو إعادة جدولة أو إعادة هيكلة أي دين أو التزام بأي طريقة كانت، أو تعليق أو تأخير السداد، أو الوصول إلى اتفاق مع الموظفين أو الدائنين، أو إبرام أي شكل من أشكال الاتفاق أو التسوية، أو التصفية أو الحل (أو أي هدف مشابه أو مكافئ)، وكذلك أي نص يحكم الإجراءات المماثلة المفتوحة على أساس قوانين أجنبية.
ب- لا يجوز لأي أحكام ضمن الإجراءات المذكورة في القسم الأول أعلاه أن تشكك في صحة أو قابلية أي تحويل تم، أو أي ضمانة مُنحت، تطبيقًا للمادة 36-5 من هذه القانون، لمجرد أن هذا التحويل أو الضمانة تم أو مُنح في وقت سابق لفتح الإجراء المذكور أو عندما كان يجب اعتبار أن المستفيد منه كان على علم بصعوبات المتنازل أو المنشئ في ذلك الوقت. والاستثناء الوحيد لما سبق هو حالات الاحتيال المثبت.

المادة 36-9:
أ- لا يجوز لأي أحكام من أي إجراء منصوص عليه في المادة 36-8 من هذا القانون أن تسمح بمعاملة تمييزية أو فصل أو حصر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لأي معاملة مؤهلة تم إبرامها من قبل فرع موريتاني لطرف غير مقيم، ولا لأي التزام أو حق أو ممتلكات تخص مثل هذا الفرع. تعتبر المعاملات المؤهلة وكذلك جميع الحقوق والالتزامات والأصول الخاصة بفرع موريتاني غير قابلة للفصل عن تلك الخاصة بنفس الكيان القانوني الذي هو طرف في العقد. يجب أن تسود أحكام الاتفاقية التي تحكم المعاملات المؤهلة، وتُنفذ أحكامها المتعلقة بالمقاصة والفسخ وتلك المتعلقة بالضمانات والكفالات وفقًا لشروطها، كما لو كانت جميع المعاملات المؤهلة والحقوق والالتزامات والممتلكات الخاصة بالفرع جزءًا من مقر الطرف المعني.
ب- وبالمثل، عندما يبرم كيان موريتاني اتفاقية تحكم معاملات مؤهلة على أساس متعدد الفروع، يجب أن تسود شروط هذه الاتفاقية ويجب أن تعامل جميع المعاملات المؤهلة المبرمة من قبل أي من فروعها، سواء كانت تقع في موريتانيا أو في الخارج، وكأنها تمت من قبل أو تعود إلى المقر الرئيسي للكيان المعني. يجب تطبيق هذه القواعد بغض النظر عما إذا كان واحد أو أكثر من هذه الفروع يقع في ولاية قضائية لا تكون فيها المقاصة- الفسخ معترف بها أمام الإجراء أو لا

توجد بها قواعد مماثلة لتلك السابقة بشأن معاملة التزامات الفروع.

المادة 36-10:

أ- عندما يتخذ البنك المركزي الموريتاني تدابير تهدف إلى تعليق حقوق الفسخ لأي طرف بموجب اتفاقية تحكم معاملات مؤهلة مبرمة من قبل مؤسسة ائتمان أو شركة استثمار خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة، تطبق القواعد التالية:

1. لا يمكن أن يمتد تعليق حقوق الفسخ إلى ما بعد اليوم الثاني من أيام العمل التالية لتاريخ نشر قرار إعادة الهيكلة من قبل البنك المركزي الموريتاني؛
2. لا يمكن للبنك المركزي الموريتاني تمديد أو تجديد فترة تعليق حقوق الفسخ بموجب اتفاقية تحكم معاملات مؤهلة.

ب- يمكن لأي طرف متعامل مع مؤسسة ائتمان أو شركة استثمار موريتانية خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة ممارسة حقوق الفسخ التي تمنحها له الاتفاقية التي تحكم المعاملات المؤهلة المبرمة مع تلك المؤسسة أو الشركة، وفقاً لشروطها:

1. قبل انتهاء فترة تعليق الحقوق المشار إليها في الفقرة أ-1 أعلاه، إذا تلقى إشعاراً من البنك المركزي الموريتاني يفيد بأن الاتفاقية التي تحكم المعاملات المؤهلة لم يتم نقلها إلى كيان آخر ولا تخضع لأي تخفيض أو تحويل؛
2. عند انتهاء فترة تعليق الحقوق المشار إليها في الفقرة أ-1 أعلاه، إذا استمر البنك الائتماني أو شركة الاستثمار الخاضعة لإعادة الهيكلة في الاحتفاظ بالاتفاقية التي تحكم المعاملات المؤهلة ولم تخضع الاتفاقية لأي تدابير تخفيض أو تحويل.
3. إذا تم نقل الحقوق والالتزامات المشمولة بالاتفاقية التي تنظم المعاملات المؤهلة إلى كيان آخر، وحدث بعد هذا النقل حالة إنهاء مبكر منصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

ج- عند اتخاذ تدابير الحل التي تهدف إلى نقل الأصول أو الخصوم من المؤسسة الائتمانية أو شركة الاستثمار قيد الحل، يتعين على البنك المركزي الموريتاني الالتزام بأحكام المادة 36-3-ب من هذا الفصل.

الباب الثالث: سلطة تنظيم الأسواق المالية

المادة 37: تنشأ هيئة عمومية مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "سلطة تنظيم الأسواق المالية" (س ت أ م) يوجد مقرها الرئيسي بانواكشوط .

الفصل الأول: المهام والتنظيم

المادة 38: تسهر سلطة تنظيم الأسواق المالية على حماية الادخار المستثمر في الأدوات المالية وجميع الاستثمارات الأخرى التي تؤدي إلى الدعوة العامة للادخار وعلى إعلام المستثمرين وعلى الأداء السليم لأسواق الأدوات المالية.

المادة 39:

أ- تضم سلطة تنظيم الأسواق المالية مجمع ولجنة عقوبات وعند الاقتضاء لجاناً متخصصة ولجاناً استشارية.

تتمتع سلطة تنظيم الأسواق المالية بجميع الصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب القوانين والنظم المعمول بها، وكذلك الصلاحيات اللازمة لإدارة المصالح التي تنشئها لهذا الغرض.

ما لم يُنص على خلاف ذلك، يمارس المجمع الصلاحيات المنوطة بسلطة تنظيم الأسواق المالية.

ب- يضم المجمع تسعة أعضاء:

1. رئيسا يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية،
2. عضوا يعينه الوزير الأول،
3. مستشار من المحكمة العليا يعينه رئيس المحكمة العليا،
4. مستشارا لدى محكمة الحسابات يعينه رئيس محكمة الحسابات،
5. ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني يعينه المحافظ،
6. رئيس هيئة الخبراء المحاسبين،
7. عضوين يتم تعيينهما على أساس كفاءتهما المالية والقانونية وخبرتهما في مسائل الدعوة العامة للادخار والاستثمار في الأدوات المالية، على التوالي، من قبل رئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
8. عضوا يُعيَن على أساس كفاءته المالية والقانونية وخبرته في شؤون مسائل الدعوة العامة للادخار والاستثمار في الأدوات المالية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

لرئيس سلطة تنظيم السندات المالية الصفة في التصرف باسمها أمام أي محكمة.

مدة مأمورية الرئيس خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تعيينه. وهذه المأمورية غير قابلة للتجديد.

لا يجوز لرئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية أن يمارس أي مهام أخرى تتعارض مع الوظائف العامة، ولا يجوز له أن يشغل منصب مدير عام أو عضو مجلس إدارة في شركة خفية الاسم.

مدة مأمورية الأعضاء الآخرين، باستثناء المذكورين في البندين 5 و 6 هي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وبعد انتهاء مدة الخمس سنوات، يبقى الأعضاء في مناصبهم حتى أول اجتماع المجمع بتشكيلته الجديدة.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء المكتب غير الرئيس لأي سبب كان، يتم استبداله للمدة المتبقية من مأموريته.

ولا يعتد بالمأمورية التي تقل مدتها عن سنتين في تطبيق قاعدة التجديد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يجوز للمجمع، بشروط يحددها مرسوم من الوزير الأول، أن تفوض للجان متخصصة يتم تشكيلها من

ضمن أعضائه برئاسة رئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية، اتخاذ قرارات ذات طابع فردي.
كما يجوز للمجمع أن يشكل لجانا استشارية يعين لها خبراء لإعداد قراراته عند الاقتضاء.
د- تضم سلطة تنظيم الأسواق المالية لجنة عقوبات مسؤولة عن النطق بالعقوبات.
تضم لجنة العقوبات هذه خمسة أعضاء:
1. مستشارا أو قاضيا من المحكمة العليا يتولى رئاستها، يعينه رئيس المحكمة العليا؛
2. عضوا يعينه الوزير الأول،
3. عضوين يعينان، على أساس كفاءتهما المالية والقانونية وخبرتهما في مسائل الدعوة العامة للادخار والاستثمار في الأدوات المالية، من قبل الوزير المكلف بالمالية؛
4. ممثلا عن مؤسسات مقدمي خدمات الاستثمار.

تتعارض مهام عضو لجنة العقوبات مع مهام عضو المجمع.
مدة ولاية أعضاء لجنة العقوبات خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وبعد انقضاء فترة الخمس سنوات، يظل الأعضاء في مناصبهم حتى الاجتماع الأول للجنة العقوبات في تشكيلتها الجديدة .
في حالة شغور منصب أحد أعضاء لجنة العقوبات لأي سبب كان، يتم استبداله بآخر يكمل ما تبقى من مأموريته.
ولا يعتد بالمأمورية التي تقل مدتها عن سنتين في تطبيق قاعدة التجديد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
ووفقاً لشروط تُحدَّد بمرسوم من الوزير الأول، يتم تجديد نصف لجنة العقوبات كل ثلاثين شهراً. وتحتسب مدة المأمورية اعتبارا من تاريخ الاجتماع الأول للجنة.
يجتمع المجمع بدعوة من رئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية، أو بناء على طلب نصف أعضائه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 40: تتخذ قرارات كل تشكيلة من سلطة تنظيم الأسواق المالية بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات فيما عدا المسائل المتعلقة بالعقوبات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
في حالة حدوث حالة طارئة يلاحظها رئيسه، يجوز للمجمع، باستثناء المسائل المتعلقة بالعقوبات، أن يتخذ قراره عن طريق التشاور الكتابي.
تحدد القواعد المعمول بها في إجراءات ومداولات تشكيلات سلطة تنظيم الأسواق المالية بمرسوم من الوزير الأول.
وتحدد سلطة تنظيم الأسواق المالية في نظامها العام كيفية تطبيق هذه القواعد.

المادة 41:

أ. يجب على أي عضو في سلطة تنظيم الأسواق المالية إبلاغ الرئيس بما يلي:

1. المصالح التي كان حائزا لها خلال السنتين السابقتين لتعيينه، أو التي يمتلكها أو التي حازها آنيا؛
2. وظائف في نشاط اقتصادي أو مالي مارسه خلال السنتين السابقتين لتعيينه، أو كان يمارسه أو هو في أثناء ممارسته؛
3. أية مأمورية شغلها في شخصية اعتبارية خلال السنتين السابقتين لتعيينه، أو كان يشغلها أو يتولاها آنيا.

توضع هذه المعلومات، وكذلك تلك المتعلقة بالرئيس، في متناول أعضاء سلطة تنظيم الأسواق المالية.
لا يجوز لأي عضو في سلطة تنظيم الأسواق المالية أن يداول في قضية كان هو نفسه أو أي شخصية اعتبارية، عند الاقتضاء، مارس فعلا فيها مهامه أو حاز مأمورية فيها خلال السنتين السابقتين للمداولة أو كانت له مصلحة فيها خلال نفس المدة.
ولا يجوز له فضلا عن ذلك أن يشارك في مداولة تتعلق بمسألة كان هو نفسه أو عند الاقتضاء، أي شخصية اعتبارية يمارس فيها مهاما خلال السنتين السابقتين للمداولة، أو تولى مأمورية أو مثل أحد الأطراف المعنية خلال نفس المدة.
يتخذ رئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية الإجراءات المناسبة لضمان احترام الالتزامات وتجنب المحظورات الناتجة عن هذه الفقرة (أ).
وتحدد سلطة تنظيم الأسواق المالية في نظامها العام طرق منع تضارب المصالح.

ب. يلتزم أعضاء وموظفو سلطة تنظيم الأسواق المالية وكذا الخبراء المعينون في اللجان الاستشارية المنصوص عليها في البند 3 من المادة (39) بالسرية المهنية، وذلك وفقاً للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون.
لا تواجه السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراءات جنائية أو إجراءات تصفية قضائية مفتوحة بشأن شخص مذكور في (ب) من المادة 49 بهذه السرية.

ج. لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في سلطة تنظيم الأسواق المالية إذا كان قد تمت معاقبته خلال السنوات الخمس الماضية بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 42: تحدد بمرسوم من الوزير الأول الشروط والحدود التي بمقتضاها:

1. يجوز للمجمع أن يفوض للرئيس، أو في حالة غيابه أو عجزه، لأحد أعضائه، اتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي التي تدخل في دائرة اختصاصه.

2. ويجوز للمجمع تفويض لجنة متخصصة وفقا للفقرة (ج) من المادة 39.
3. يجوز لرئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية تفويض التوقيع في الأمور الداخلة في اختصاصه حصريا بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية.

المادة 43: لسلطة تنظيم الأسواق المالية مصالح يرأسها أمين عام. ولتعيين هذا الأخير، يقدم رئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية مقترحاً إلى المجمع الذي يداول ويبدي الرأي خلال أسبوع واحد. وبعد انقضاء هذا الأجل، يتم تعيين الأمين العام من طرف الرئيس. يُحال هذا التعيين لموافقة الوزير المكلف بالمالية.
وإلى أن يتم تعيين الأمين العام، يجوز أن يمارس صلاحياته شخص يعينه رئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية.
يتكون عمال مصالح سلطة تنظيم الأسواق المالية من وكلاء عقدويين خاضعين لنظام القانون العام ومن عمال خاضعين لنظام القانون الخاص.
يجوز، بشروط يحددها مرسوم من الوزير الأول، إلحاق وكلاء عموميين بسلطة تنظيم الأسواق المالية.
بناءً على اقتراح من الأمين العام، يحدد المجمع النظام الداخلي والقواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على العمال العاملين في سلطة تنظيم الأسواق المالية ويحدد الإطار العام للأجور.
يقدم الأمين العام تقاريره عن إدارة المصالح للمجمع وفق شروط يحددها هذا الأخير.

المادة 44: تتمتع سلطة تنظيم الأسواق المالية بالاستقلالية المالية. ويقرر المجمع موازنتها بناء على اقتراح من الأمين العام.
ولا تطبق عليها أحكام القانون المتعلق بتنظيم مراقبة النفقات المنفذة.
تقوم سلطة تنظيم الأسواق المالية بتحصيل عائدات الرسوم المنصوص عليها في المادة 45 وتستفيد عند الحاجة من مخصصات ميزانوية.
يَحدُد نظام تعويضات أعضاء سلطة تنظيم الأسواق المالية ونظامها المحاسبي وشروط تطبيق هذه المادة بمرسوم من الوزير الأول.

المادة 45:
أولا- يتم تحديد رسم ثابت يدفعه الأشخاص الخاضعون لرقابة سلطة تنظيم الأسواق المالية، عندما تنص القوانين أو النظم على ذلك، في الحالات التالية:
1. بمناسبة إصدار سلطة تنظيم الأسواق المالية لإعلان:
- صادر عن شخص يتصرف منفردا أو ضمن جماعة وأصبح يمتلك عددا من الأسهم يمثل أكثر من الجزء العشرين، أو العُشُر أو الخُمس أو الثُلُث أو النصف أو الثلثين من رأس مال شركة أو حقوق التصويت في شركة يوجد مقرها الرسمي في موريتانيا تكون أسهمها متداولة في سوق منظمة ويقوم وفقا للنظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، بإبلاغ هذه الشركة، خلال خمسة عشر يوما من تجاوزها عتبة المشاركة، بمجموع عدد أسهم الشركة الأخير الذي أصبح يمثله. كما يقوم بإبلاغ سلطة تنظيم الأسواق المالية خلال خمسة أيام تداول من تجاوز حد المشاركة، إذا كانت مقبولة أسهم الشركة للتداول في سوق منظمة. تتولى سلطة تنظيم الأسواق المالية إطْلاع الجمهور على هذه المعلومات.
- يمكن وفقاً للأنظمة العامة لسلطة تنظيم الأسواق المالية، مقبولة لمساهمي شركة يُقبل تداول أسهمها في سوق منظم إبرام اتفاقية بينهم تتضمن شروطاً تفضيلية للتنازل عن الأسهم أو اقتنائها
- يُحدَّد الرسم المستحق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. وهو مستحَق الدفع في اليوم الذي يودع فيه الإعلان.
2. أثناء دراسة الالتزام بإيداع عرض عمومي
يُحدَّد الرسم المستحق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. وهو مستحَق الدفع يوم صدور قرار سلطة تنظيم الأسواق المالية.
3. عند التحقق من مستند مرجعي سنوي أو من المستند الأساسي المقدم من شركة يتم قبول أسهمها للتداول في سوق منظمة، تتأكد سلطة تنظيم الأسواق المالية من أن المنشورات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية أو التنظيمية يتم إصدارها بانتظام من قبل المصدرين الذين يتم قبول أوراقهم المالية للتداول في سوق منظمة.
تقوم سلطة تنظيم الأسواق المالية بالتحقق من المعلومات التي ينشرها هؤلاء المصدرون. ومن أجل ذلك، يمكنها أن تفرض على المصدرين والأشخاص الذين يراقبونهم أو الخاضعين لرقابتهم وعلى مفوضي حساباتهم أو مراقبيهم القانونيين أو النظاميين، تقديم جميع المستندات والمعلومات المفيدة.
يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تأمر هؤلاء المصدرين بإصدار منشورات تصحيحية أو تكميلية في حالة ملاحظة عدم الدقة أو الإغفال في المستندات المنشورة. إذا لم يلتزم المصدرون المعنيون بهذا الأمر، يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية، بعد الاستماع إلى المصدّر، أن تقوم بنفسها بهذه المنشورات التصحيحية أو التكميلية.
يمكن لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تطلع الجمهور على الملاحظات التي أبدتها للمُصدّر أو المعلومات التي تراها ضرورية.
تقع التكاليف الناتجة عن المطبوعات المذكورة في الفقرتين السابقتين على عاتق المصدّرين المعنيين.
يُحدَّد الرسم المستحق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية .وهو مستحَق الدفع يوم إيداع الوثيقة.
4. يترك نفس المضمون على حالته لهيئة استثمار جماعي خاضعة لتشريع دولة أجنبية أو لفرع من هذه الهيئة، يتم تحديد الرسم المستحق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يكون هذا الرسم مستحق الدفع في يوم تقديم طلب الترخيص في السنة الأولى وفي 30 مارس في السنوات اللاحقة؛

5. بمناسبة تقديم الجهة المصدرة لوثيقة معلومات حول برنامج إصدار سندات دين للتسجيل المسبق لدى سلطة تنظيم الأسواق المالية تطبيقاً للقوانين والنظم المعمول بها، أو المتعلقة بالعقود المالية الآجلة المذكورة في الباب الثاني من هذا القانون، يُحدَّد الرسم المستحق بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويكون مستحقً الأداء في يوم إيداع المستند؛

6. بمناسبة إصدار كل قسط من حق الشراء بناء على مستند معلومات بشرط الحصول على موافقة مسبقة من سلطة تنظيم الأسواق المالية تطبيقاً للقوانين والنظم المعمول بها، يتم تحديد الرسم المستحق على القسط بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. وهو مستحَق الدفع يوم الإصدار.

ثانيا- تحدد المساهمة المستحقة على الأشخاص الخاضعين لرقابة سلطة تنظيم الأسواق المالية، عندما تنص التشريعات أو الأنظمة على ذلك، في الحالات التالية:

أ- بمناسبة إجراءات عرض عمومية لاقتناء أو عرض عمومي أو ضمان السعر، تكون المساهمة هي المبلغ الحاصل مبلغ رسم محدد قدره 100.000 أوقية، ومن مبلغ يساوي قيمة الأدوات المالية التي تم شراؤها أو استبدالها أو تقديمها أو تعويضها مضروبة في نسبة تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية على ألا تزيد على 0.30 عندما تتم العملية على سندات تعطي أو يمكنها أن تمنح ولوجا مباشرا أو غير مباشر إلى رأس المال أو حقوق التصويت و 0.15 في الحالات الأخرى.

هذه المساهمة مستحقة الدفع من قبل أي مبادرة عرض، مهما كانت نتيجتها، في يوم نشر نتائج العملية.

ب-*بمناسبة* تقديم مصدر لوثيقة معلومات حول إصدار ما، أو بيع في الجمهور، أو قبوله للتداول في سوق منظمة، أو إعادة شراء السندات المالية بموافقة مسبقة من سلطة تنظيم الأسواق المالية تطبيقاً للقوانين والنظم المعمول بها، وتعتمد هذه المساهمة على قيمة الأدوات المالية وقت إجراء المعاملة. وتحدد نسبتها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية ولا تتجاوز 0,20 عندما تتعلق العملية بسندات مالية تعطي أو يمكنها أن تمنح ولوجا مباشرا أو غير مباشر إلى رأس المال و 0,05 عندما تتم العملية على سندات دين.

هذه المساهمة مستحقة الدفع في يوم إغلاق الصفقة، أو، في حالة إعادة شراء سندات مالية، في يوم نشر نتائج العملية.

ج- في إطار الرقابة على الأشخاص التالية أسماؤهم، بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية:

1. مقدمي خدمات الاستثمار غير شركات تسيير المحفظات المرخص لها وكذلك الكيانات القانونية الخاضعة لسلطتهم أو التي تعمل لحسابهم؛
2. الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط حفظ أو إدارة الأدوات المالية؛
3. الوُدَعاء المركزيين المعتمدين؛
4. أعضاء الأسواق المنظمة الذين لا يقدمون خدمات استثمارية؛
5. شركات السوق،
6. غرف مقاصة الأدوات المالية؛
7. الاستثمارات الجماعية وشركات تسيير الاستثمارات الجماعية.

يتم احتساب هذه المساهمة على النحو التالي:

أ- بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرتين 1 و 2، يتم تحديد المساهمة بمبلغ لكل خدمة استثمار مرخص لهم فيها غير خدمة الاستثمار المتعلقة بتسيير المحفظات لحساب الغير، ولكل المسائل المرتبطة بالخدمة المسموح لهم بها ويحدد هذا المبلغ بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ب- بالنسبة لأعضاء الأسواق المنظمة الذين لا يقدمون خدمات استثمارية، المساهمة بمبلغ يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ج- بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرات 3 و 5 و 6 أعلاه، يتم تحديد المساهمة بمبلغ يساوي ناتج نشاطهم الحاصل خلال السنة المالية السابقة ويتم الإعلان عنه على أبعد تقدير في الثلاثة الأشهر الموالية لإغلاقه، مضروبًا في نسبة تحدَّد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية دون أن تتجاوز 0,3%؛

د- بالنسبة لمقدمي خدمات الاستثمار المرخص لهم في ممارسة خدمة استثمار تسيير المحفظات لحساب الغير وكذلك بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة 7 أعلاه، يتم تحديد المساهمة بمبلغ يساوي المبلغ المستحق على حصص أو أسهم مؤسسات الاستثمار الجماعي، والأصول المسيَّرة بالتوكيل مضروبة بنسبة تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية لا يمكن أن تتجاوز 0.015. يتم احتساب المبالغ تحت التحصيل اعتبارًا من 31 دجمبر من العام السابق ويتم الإعلان عنها بحلول 30 مارس على أبعد تقدير؛

هـ- وفي إطار مراقبة مستشاري الاستثمار المالي، تساوي هذه المساهمة مبلغا يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ثالثا- يتم اتخاذ المقررات المنصوص عليها في هذه المادة بعد أخذ رأي مجمع سلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 46: تتم التصفية والأمر بها وتحصيل حقوق ومساهمات الأشخاص الخاضعين لرقابة سلطة تنظيم الأسواق المالية، عندما تنص التشريعات أو النظم على ذلك، وفقا للشروط المنصوص عليها في إيرادات

المؤسسات الإدارية العامة للدولة. ترفع الاعتراضات المتعلقة بهذه الحقوق والمساهمات أمام المحكمة الإدارية.
يتم دفع الحقوق والمساهمات وفق شروط وفي أجل تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
ويكون أجل الدفع ثلاثون يوماً اعتبارا من تاريخ استلام إشعار بالدفع.
تتم زيادة المبلغ بنسبة الفائدة الشهرية القانونية عن كل شهر تأخير اعتباراً من اليوم الحادي والثلاثين التالي لتاريخ استلام إشعار الدفع، ويحتسب كل شهر بدأ شهرا كاملاً.
عندما لا يقدم دافع الضريبة المعلومات المطلوبة اللازمة لتحديد أساس المساهمة والشروع في تحصيلها، يُزاد مبلغ المساهمة بنسبة 10%.
ويمكن رفع الزيادة إلى 40% عندما لا يتم تقديم المستند الذي يحتوي على المعلومات خلال الثلاثين يومًا التالية لاستلام إشعار رسمي برسالة مسجلة بضرورة تقديمه خلال هذه الفترة، وإلى 80% عندما لا يتم تقديم هذا المستند خلال ثلاثين يومًا بعد استلام الإشعار الرسمي الثاني الذي يتم الإخطار به بنفس الطريقة التي تم بها الإخطار الأول.
ولا يجوز إعلان الزيادات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين قبل انقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار بالمستند الذي يبين لدافع الضريبة الزيادة المراد تطبيقها عليه وأسبابها والإمكانية المتاحة له لتقديم ملاحظاته خلال هذه المدة.
يقوم المحققون بسلطة تنظيم الأسواق المالية المرخص لهم وفقا للإجراءات التي تحددها النظم، بمراقبة التصريحات. ولهذه الغاية لهم أن يطلبوا من دافعي الضرائب أي معلومات أو مبررات أو إيضاحات تتعلق بالتصريحات التي تم الإدلاء بها.
تستفيد سلطة تنظيم الأسواق المالية من الامتياز العام المعترف به للدولة لتحصيل مستحقاتها. ويمكن أن يتم التحصيل عن طريق بيانات تصفية تصبح نافذة بقرار من وزير المالية.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 47: من أجل تنفيذ مهامها، تصدر سلطة تنظيم الأسواق المالية نظاما عاما ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بعد المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية، في سبيل تطبيق نظامها العام وممارسة صلاحياتها الأخرى، أن تتخذ قرارات ذات بعد فردي كما يجوز لها نشر تعليمات وتوصيات بغرض توضيح مضمون النظام العام.

المادة 48: يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية بوجه خاص ما يلي:
ا- قواعد الممارسة المهنية التي تنطبق على المصدرين الذين يقومون بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وكذلك القواعد التي يجب احترامها في العمليات على الأدوات المالية الموضوعة عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.
أ- القواعد المتعلقة بعروض الاستحواذ العامة ذات الصلة بالأدوات المالية الصادرة عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.
ب- قواعد حسن السلوك والالتزامات المهنية الأخرى التي يجب احترامها في جميع الأوقات من قبل الكيانات أو الأشخاص التاليين بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الموضوعين تحت سلطتهم أو الذين يتصرفون لحسابهم:

1. مقدمي خدمات الاستثمار غير شركات تسيير المحفظات المرخص لها وكذلك الأشخاص الاعتباريون الخاضعون لسلطتهم أو العاملون لحسابهم،
2. الأشخاص المرخص لهم في مزاولة نشاط حفظ أو إدارة الأدوات المالية:

- الشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالأدوات المالية التي يصدرونها عن طريق عرض للعموم باستثناء العروض المستثناة بموجب النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية،
- مؤسسات الائتمان،
- شركات الاستثمار
- الشخصيات الاعتبارية التي يكون أعضاؤها أو شركاؤها مسؤولين بشكل متضامن وغير محدد عن الديون والالتزامات، بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء أو الشركاء مؤسسات أو شركات مرخص لها بإدارة أو حفظ الأدوات المالية؛
- الشخصيات الاعتبارية التي يكون هدفهم الرئيسي أو الوحيد هو نشاط حفظ أو إدارة الأدوات المالية؛
- المؤسسات: الخزانة العامة البنك المركزي الموريتاني صندوق الإيداع والتنمية.

3. الُودَعاء المركزيون،
4. أعضاء الأسواق المنظمة من غير مقدمي خدمات استثمارية،
5. شركات السوق،
6. غرف مقاصة الأدوات المالية،
7. الاستثمارات الجماعية وشركات تسيير الاستثمارات الجماعية،
8. الأشخاص المخولون بالاتصال بالناس لعقد الصفقات التجارية أو بيع السندات المالية،
9. المستشارون في مجال الاستثمارات المالية،
10. مقدمو خدمات التمويل التشاركي،
11. الأشخاص غير المذكورين في النقطتين 1 و 7، الذين يقومون بإنتاج ونشر التحليلات المالية؛
12. وُدَعاء الاستثمارات الجماعية،

13. الخبراء الخارجيون من خارج المؤسسات في مجال التقييم والأشخاص الطبيعيون والمعنويون المستقلون،
14. الجمعيات المهنية المعتمدة،
15. مقدمو خدمات نشر البيانات المعتمدون من طرف سلطة تنظيم الأسواق المالية،
16. مديرو المؤشر المرجعي بمن فيهم الممثل القانوني والجهات الخاضعة للإشراف وأي شخص يشارك في توفير معيار يستخدم في الأدوات المالية والعقود أو لقياس أداء استثمار الأموال، والمساهمة في تعريفه بالمعنى المقصود في نظام سلطة تنظيم الأسواق المالية.
17. مقدمو الخدمات المعتمدون من سلطة تنظيم الأسواق المالية،

ويجب على الكيانات أو الأشخاص المذكورين أعلاه مراعاة كفاءة الشخص المالية الذي تُقدم له الخدمة.

د- فيما يتعلق بمقدمي خدمات الاستثمار وشركات السوق وأعضاء الأسواق المنظمة وغرف المقاصة وأعضائها:

1. شروط ممارسة مقدمي خدمات الاستثمار لخدمات:
   - استقبال ونقل الطلبات لفائدة الغير؛
   - تنفيذ الطلبيات لحساب الغير؛
   - التداول للفائدة الشخصية،
   - تسيير المحفظات لحساب الغير؛
   - المشورة في مجال الاستثمار؛
   - إحكام القبض النهائي،
   - الاستثمار المضمون؛
   - الاستثمار غير المضمون،
   - مسك حساب حفظ الأدوات المالية لحساب الغير والخدمات الإضافية مثل مسك الحسابات النقدية المقابلة لهذه الأدوات المالية أو تسيير ضمانات مالية؛
   - منح ائتمانات أو قروض لمستثمر لتمكينه من تنفيذ معاملة تتعلق بأداة مالية تتدخل فيها الشركة مانحة الائتمان أو القرض؛
   - تقديم المشورة للشركات بشأن تشكيلة رأس المال والاستراتيجية الصناعية والمسائل ذات الصلة بالإضافة إلى تقديم المشورة والخدمات المتعلقة بعمليات الاندماج وإعادة شراء الشركات؛
   - الأبحاث في مجالات الاستثمار والتحليل المالي أو أي شكل آخر من أشكال التوصيات العامة المتعلقة بالمعاملات في الأدوات المالية؛
   - الخدمات المتعلقة بإحكام القبضة؛
   - خدمات الصرف الأجنبي عندما تكون مرتبطة بتقديم خدمات الاستثمار؛
   - الخدمات والأنشطة المماثلة لخدمات الاستثمار أو الخدمات المرتبطة بها، المتعلقة بالعنصر الأساسي للأدوات المالية الآجلة التي يتم تحديد قائمتها بمقرر من وزير المالية، عندما تكون مرتبطة بتقديم خدمات الاستثمار أو الخدمات ذات الصلة
   - خدمة التصنيف الائتماني.
2. شروط ممارسة أنشطة أعضاء غرف المقاصة/ الوُدَعاء المركزيون،
3. الشروط التي يجوز بموجبها منح أو سحب البطاقة المهنية (ل) أو (من) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطة مقدمي خدمات الاستثمار وشركات السوق وأعضاء الأسواق المنظمة وغرف المقاصة/ الوُدَعاء المركزيين ومنسبيها،
4. الشروط التي يمكن بموجبها لبعض مقدمي خدمات الاستثمار التدخل بدون ضمان وفاء،
5. الشروط التي يجوز بموجبها السماح لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بتقديم خدمات تلقي ونقل الأوامر لحساب الغير وكذلك تنفيذ الأوامر لحساب الغير في سوق منظمة دون الحصول على صفة مقدم خدمات الاستثمار؛
6. الشروط التي بموجبها تصادق سلطة تنظيم الأسواق المالية على قواعد غرف المقاصة/ الودعاء المركزيون، دون المساس بالصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي الموريتاني في مجال مراقبة حسن سير أنظمة الدفع وأمنها؛

هـ- فيما يتعلق بأنشطة التسيير لحساب الغير والاستثمارات الجماعية:

1. شروط ممارسة نشاط مقدمي خدمات الاستثمار الذين يقدمون، بشكل حصري أو رئيسي، خدمة تسيير المحفظات لحساب الغير وشروط اعتماد شركات تسيير المحفظات،
2. شروط اعتماد وممارسة نشاط شركات تسيير الاستثمار الجماعي،
3. شروط الترخيص مؤسسات الاستثمار الجماعي،
4. شروط مزاولة نشاط وديع منظمات الاستثمارات الجماعية.

و- فيما يتعلق بحفظ وتسيير الأدوات المالية والوُدَعاء المركزيين وأنظمة التسوية والتسليم للأدوات المالية:

1. شروط ممارسة أنشطة حفظ أو إدارة الأدوات المالية من قبل الكيانات القانونية التي تنفذ عمليات من خلال العروض العامة والوسطاء المرخص لهم في ذلك،
2. شروط ترخيص سلطة تنظيم الأسواق المالية للودعاء المركزيين والشروط التي بموجبها

تصادق سلطة تنظيم الأسواق المالية على قواعد سير عمل هؤلاء الودعاء المركزيين؛

3. المبادئ العامة لتنظيم وتشغيل أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية والشروط التي تعتمد بموجبها سلطة تنظيم الأسواق المالية قواعد تشغيل هذه الأنظمة، دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للبنك المركزي الموريتاني.

ز- فيما يتعلق بالأسواق المنظَّمة للأدوات المالية:

1. المبادئ العامة للتنظيم والتسيير التي يجب أن تحترمها الأسواق المنظمة، وكذلك القواعد المتعلقة بتنفيذ المعاملات على الأدوات المالية المقبولة في هذه الأسواق؛
2. الشروط التي بموجبها تقترح سلطة تنظيم الأسواق المالية اعتماد أو سحب صفة السوق المنظم للأدوات المالية؛
3. القواعد المتعلقة بالإعلام الواجب لسلطة تنظيم الأسواق المالية وللجمهور فيما يتعلق بالأوامر والمعاملات على الأدوات المالية المقبولة في السوق المنظمة.

يجوز أيضًا أن يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية قواعد سير عمل تنطبق على أسواق الأدوات المالية غير الأسواق المنظمة.

ح- فيما يتعلق بالأشخاص، باستثناء مقدمي خدمات الاستثمار غير شركات تسيير المحفظات المعتمدة والاستثمارات الجماعية وشركات تسيير الاستثمار الجماعي، الذين يقومون بإنتاج ونشر التحليلات المالية:

1. شروط ممارسة الأشخاص لنشاطهم في موضوعات أبحاث الاستثمار أو التحليل المالي للأعمال البحثية أو غيرها من المعلومات التي توصي باستراتيجية استثمارية أو تقترحها،
2. قواعد حسن السلوك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطة الأشخاص الذين ينتجون وينشرون التحليلات المالية والذين يعملون لحسابهم باعتبار ذلك مهنة عادية، والأحكام الخاصة بضمان استقلالهم في التقييم ومنع تضارب المصالح.

الفصل الثالث: الرقابة والعقوبات

القسم 1: الرقابة

المادة 49:

أ- في سبيل ضمان تنفيذ مهمتها، تقوم سلطة تنظيم الأسواق المالية بعمليات التفتيش والبحث.

وهي تسهر على انتظام شرعية المعاملات التي تتم على السندات المالية محل دعوة الجمهور للادخار.

لا تخضع أسواق الأدوات التي يتم إنشاؤها لتمثيل العمليات المصرفية والتي لا يمكن أن تحتفظ بها مؤسسات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة، لرقابة سلطة تنظيم الأسواق المالية.

ب-كما تسهر سلطة تنظيم الأسواق المالية على الوفاء بالالتزامات المهنية التي تخضع لها بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية، الكيانات أو الشخصيات التالية والأشخاص الطبيعيون الخاضعون لسلطة هذه الكيانات أو الشخصيات أو الذين يعملون لحسابها:

1. مقدمو خدمات الاستثمار المرخص لهم في ذلك،
2. الأشخاص المرخص لهم في مزاولة نشاط حفظ أو إدارة الأدوات المالية، بما في ذلك وُدَعاء مؤسسات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة؛
3. الودعاء المركزيون ومسيرو أنظمة تسوية وتوفير الأدوات المالية؛
4. أعضاء الأسواق المنظمة: يلتزم أعضاء الهيئات الإدارية وهيئات التنظيم والرقابة والمديرون والعاملون في شركات السوق بالسرية المهنية.
5. شركات السوق؛
6. غرف مقاصة الأدوات المالية؛
7. هيئات الاستثمار الجماعي وشركات إدارتها،
8. الأشخاص المخولون بالقيام بالدعاية لعقد الصفقات التجارية أو بيع السندات المالية،
9. المستشارون في مجال الاستثمار المالي،
10. الأشخاص، غير المذكورين في 1 و 7، الذين يقومون بإنتاج ونشر التحليلات المالية.

بالنسبة للأشخاص أو الكيانات غير أولئك الذين يقدمون خدمات تسيير المحفظات لحساب الغير أو الأشخاص أو غير الكيانات المذكورة في 7 و 9 و 10 أعلاه، الداخلة في الاختصاص الحصري لسلطة تنظيم الأسواق المالية وحدها، تتم ممارسة الرقابة مع مراعاة صلاحيات البنك المركزي الموريتاني، وبالنسبة لتلك المذكورة في 3 و 6، دون المساس بالصلاحيات التي يمنحها القانون للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 50: عندما يقرر الأمين العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية إجراء تحقيق، فإنه يؤهل المحققين وفقاً لشروط يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

يجب أن تتوفر في الأشخاص المراد تأهيلهم شروط ممارسة تُحدد بمرسوم من الوزير الأول.

المادة 51: وفقا للشروط التي يحددها مرسوم من الوزير الأول، يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن:

1. تفوض لشركات السوق، وعند الاقتضاء، لغرف المقاصة/ الودعاء المركزيين، في مراقبة الأنشطة والعمليات التي يقوم بها أعضاء السوق المنظمة وكذلك مقدمو خدمات الاستثمار الذين يوصلون الأوامر في هذا السوق.

يكون هذا التفويض موضوع مذكرة تفاهم. ويمكن سحبه في أي وقت؛

2. تستعين في رقابتها وتحقيقاتها بهيئات رقابية خارجية أو مفوضي حسابات أو خبراء مسجلين على قائمة الخبراء القضائيين أو بأشخاص أو بسلطات مختصة. يمكن لهؤلاء الأشخاص، بهذه الصفة، الحصول على أجور من سلطة تنظيم الأسواق المالية.

لمجمع سلطة تنظيم الأسواق المالية أو أمينها العام أن يطلبا من مفوضي حسابات الشركات التي تقوم بدعوى الجمهور للادخار أو من أحد الخبراء المقيدين بقائمة الخبراء القضائيين القيام لدى أشخاص أو كيانات تقوم بدعوة الجمهور للادخار والأشخاص المذكورين في البند (ب) من. 49 بأي تحليل أو تدقيق إضافي يعتبرانه ضروريًا.

تتحمل سلطة تنظيم الأسواق المالية التكاليف والأتعاب.

المادة 52: في إطار الرقابة والتحقيق التي تقوم بهما سلطة تنظيم الأسواق المالية، لا يجوز لغير أعوان القضاء، التحجج بالسرية المهنية ضدها أو، عند الاقتضاء، ضد شركات السوق أو غرف المقاصة/ الودعاء المركزيين، أو هيئة الرقابة، أو الأشخاص أو السلطات التي لديها تفويض من سلطة تنظيم الأسواق المالية عندما يقدمون لها المساعدة.

لتطبيق هذا القسم الفرعي يُعفى مفوضو الحسابات من واجب السرية المهنية تجاه سلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 53: يجوز للمحققين والمراقبين، لأغراض التحقيق أو الضبط، أن يطلبوا إبلاغهم بجميع المستندات مهما كانت وسيلة تسجيلها. يمكن للمحققين أيضًا طلب تزويدهم بالبيانات المخزنة والمعالجة لدى الفاعلين في مجال الاتصالات.

يجوز للمحققين والمراقبين استدعاء أي شخص يحتمل أن يزودهم بالمعلومات والاستماع إليه و يمكنهم الوصول إلى المباني ذات الاستخدام المهني. ويمكن لهم جمع إيضاحات ميدانيا، بشروط يحددها مرسوم من الوزير الأول.

المادة 54: عندما يقدم الأشخاص والشخصيات المذكورة في (ب) من المادة 49 خدماتهم على شبكة الإنترنت، يجوز للمحققين والمراقبين أن يستخدموا هوية مستعارة من غير تحمل مسؤولية جنائية، للوصول إلى المعلومات والعناصر المتوفرة في هذه الخدمات.

تحدد الشروط التي بموجبها يتوصل المحققون والمراقبون إلى ملاحظاتهم في هذه الحالات بمرسوم من الوزير الأول.

المادة 55: يحق لأي شخص يتم استدعاؤه أو الاستماع إليه أن يستعين بمحام من اختياره، وتحدد شروط هذا الاستدعاء أو الاستماع لتوضيحاته ميدانيا وشروط ضمان ممارسة هذا الحق بمرسوم من الوزير الأول.

القسم 2: العقوبات

المادة 56:

أ- يجوز للمجمع سلطة تنظيم الأسواق المالية، بعد جعل الشخص المعني في وضعية تمكنه من تقديم توضيحاته، أن يأمر بوقف الممارسات المخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية، عندما يكون من المحتمل أن تمس هذه الممارسات بحقوق المدخرين أو يكون لها تأثير سلبي على أداء السوق، أو منح الأطراف المعنية امتيازات غير مبررة لم تكن لتحصل عليها في السياق الطبيعي للسوق، أو تقويض المساواة في المعلومات أو معاملة المستثمرين أو مصالحهم، أو السماح للمصدرين أو المستثمرين بالاستفادة من تصرفات الوسطاء المخالفة لالتزاماتهم المهنية.

يجوز نشر هذه القرارات علناً.

ب- لرئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية أن يطلب قضائيا إصدار أمر قضائي يُلزِم المسؤول عن الممارسة التي تم الاطلاع عليها بالتقيد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية ووضع حد للمخالفة أو إزالة آثارها.

يُعرَض الطلب على رئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية الذي يبت في إجراء استعجالي ويكون قرار رئيس المحكمة قابلا للتنفيذ احتياطيا ويجوز له، ولو من تلقاء نفسه، اتخاذ أي إجراء احتياطي بتنفيذ أمره تحت طائلة دفع غرامة يحددها من تلقاء نفسه تدفع لدى الخزينة العامة للدولة.

وفي حالة متابعة جزائية، لا تتم تصفية الغرامة، إذا تم فرضها، إلا بعد أن يصبح قرار الدعوى العامة نهائيًا.

المادة 57:

أ- يقوم المجمع بفحص تقرير التحقيق أو المراقبة المعد من قبل مصالح سلطة تنظيم الأسواق المالية، أو الطلب المقدم من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

إذا قرر المجمع فتح إجراءات عقابية، فإنه يقوم بإبلاغ الأشخاص المعنيين التجاوزات المسجلة ضدهم. ويحيل إبلاغ التجاوزات إلى لجنة العقوبات التي تقوم بتعيين مقرر من بين أعضائها.

لا يمكن إبلاغ لجنة العقوبات بوقائع يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاث سنوات إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء خلال هذه الفترة بخصوص التحقيق فيها أو مراقبتها أو معاقبتها.

في حالة الاستعجال، يجوز للمجمع تعليق نشاط الأشخاص المذكورين في 1 و 2 من (ب) أدناه والذين تم اتخاذ إجراءات العقوبات ضدهم.

إذا أحال المجمع التقرير المذكور في الفقرة الأولى إلى وكيل الجمهورية، يجوز للمجمع أن يقرر التصريح علنا بالإحالة.

ب-يمكن للجنة العقوبات، بعد إجراءات حضورية، فرض عقوبة على الأشخاص التالية:

1. الأشخاص المذكورين في النقاط من 1 إلى 7 و 10 من (ب) من المادة 49، عن أي إخلال في الوفاء بالتزاماتهم المهنية التي تحددها القوانين والنظم والقواعد المهنية المعتمدة من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية؛

2. الأشخاص الطبيعيين التابعين للسلطة أو الذين يتصرفون لحساب أحد الأشخاص المذكورين في النقاط 1 إلى 7 و 10 من (ب) من المادة 49 بسبب أي إخلال بالوفاء بالتزاماتهم المهنية المحددة بموجب القوانين والنظم المعمول بها والقواعد المهنية التي تعتمدها سلطة تنظيم الأسواق المالية، مع مراعاة أحكام المادة (58).

3. كل شخص غير أحد الأشخاص المذكورين في (ب) من المادة 49، يقوم أو يحاول القيام بمعاملة باستغلال مفرط في السوق بالمعنى المقصود في القوانين والنظم المعمول بها.

ج- العقوبات المطبقة هي:

1. بالنسبة للأشخاص المذكورين في 1 من (ب)، الإنذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة كل أو بعض الخدمات المقدمة؛ يجوز للجنة العقوبات أن تفرض بدلاً من هذه العقوبات أو بالإضافة إليها، غرامة مالية لا يزيد مبلغها على 30 مليون أوقية أو عشرة أضعاف مبلغ الأرباح التي يتم تحقيقها، عند الاقتضاء. تُدفع المبالغ لدى الخزينة العامة،

2. بالنسبة للأشخاص المذكورين في ب من (2)، الإنذار والتوبيخ والسحب المؤقت أو الدائم للبطاقة المهنية والمنع المؤقت أو الدائم من ممارسة كل أو جزء من الأنشطة؛ يجوز للجنة العقوبات أن تفرض بدلاً من هذه العقوبات أو بالإضافة إليها، غرامة مالية لا يزيد مبلغها على 30 مليون أوقية أو عشرة أضعاف مبلغ الأرباح التي تم تحقيقها في حالة إساءة استخدام السوق بالمعنى المقصود في القوانين والنظم المعمول بها أو 6 ملايين أوقية أو خمسة أضعاف الأرباح التي يحتمل ان يكون تحصيلها قد تم، في الحالات الأخرى. تُدفع المبالغ لدى الخزينة العامة.

3. بالنسبة للأشخاص المذكورين في ج من (2) عقوبة بغرامة مالية لا يتجاوز مبلغها 30 مليون أوقية أو عشرة أضعاف مبلغ الأرباح التي يحتمل أن يكون تحقيقها قد تم. تُدفع المبالغ لدى الخزينة العامة.

يجب تحديد مبلغ العقوبة وفقا لخطورة المخالفات المرتكبة وعلاقتها بالمزايا أو الأرباح التي قد تنجم عن هذه المخالفات.

د- تصدر لجنة العقوبات قرارا مسببا في غياب المقرر.

لا يجوز فرض أي عقوبة ما لم يتم الاستماع إلى الشخص المعني أو ممثله وإلا يتم التأكد من استدعائه قانونا.

هـ- يجوز للجنة العقوبات أن تعلن قرارها في المنشورات أو الصحف أو الوسائط التي تحددها. ويتحمل الأشخاص المعاقَبون التكاليف.

المادة 58: يحيل المكتب على الفور أي تقرير تحقيق أو رقابة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية في نواكشوط الغربية، إذا كان من المحتمل أن يشكل أحد الأسباب المُبلَّغ عنها إحدى المخالفات المتعلقة باستخدام معلومات مميزة أو بناء على توصية بها، من قبل المدير العام أو الرئيس أو عضو من لجنة الإشراف أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير أو عضو من مجلس الإشراف أو عضو من مجلس إشراف لمصدر معني بالمعلومات السرية أو من قبل شخص يمارس وظيفة مماثلة، أو من قبل شخص لديه معلومات مميزة تتعلق بمصدِّر يملك فيه حصة، أو من قبل شخص لديه معلومات مميزة تتعلق بمهنته أو وظائفه أو بمناسبة مشاركته في ارتكاب جريمة أو جنحة، أو من قبل أي شخص آخر لديه معلومات سرية استخدم عن عمد، هذه المعلومات السرية من خلال إجراء معاملة أو أكثر لنفسه أو للغير، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق إلغاء أو تعديل واحد أو أكثر من الأوامر المقدمة من قبل هذا الشخص نفسه قبل الاحتفاظ بالمعلومة المميزة. على الأدوات المالية الصادرة عن هذا المصدر أو على الأدوات المالية المعنية بهذه المعلومات المميزة.

عندما يقرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بشأن الوقائع موضوع الإحالة، عليه إبلاغ سلطة تنظيم الأسواق المالية فورا بذلك.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل إلى سلطة تنظيم الأسواق المالية، بحكم وظيفته أو بناء على طلبها، نسخة من أي وثيقة من إجراءات تتعلق بالوقائع موضوع الإحالة .

المادة 59: محكمة ولاية انواكشوط الغربية هي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي في الملاحقة القضائية والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 58. ويمتد هذا الاختصاص ليشمل المخالفات ذات الصلة.

المادة 60: عند الملاحقة وفقاً لأحكام المادة 58، يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تمارس حقوق الطرف المدني. ومع ذلك، لا يمكنها، بالنسبة إلى نفس الشخص وفيما يتعلق بنفس الوقائع، أن تمارس في ذات الوقت صلاحياتها العقابية المستمدة من هذا القانون وحقوق الطرف المدني.

المادة 61: يتم تعيين وسيط سلطة تنظيم الأسواق المالية من قِبل رئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية بعد أخذ رأي المجمع، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وهو مخول بتلقي من أي طرف كان الشكاوى التي تندرج بحكم موضوعها ضمن اختصاص سلطة تنظيم الأسواق المالية وباتخاذ الإجراءات اللازمة التي تقتضيها.
الإحالة إلى وسيط سلطة تنظيم الأسواق المالية تعلق مدة التقادم بالنسبة للإجراءات المدنية والإدارية من يوم الاتصال بالوسيط. ويستمر ذلك مرة أخرى لمدة لا تقل عن ستة أشهر عندما يعلن وسيط سلطة تنظيم الأسواق المالية انتهاء الوساطة.
يقوم الوسيط كل عام بنشر تقرير عن مهمته .
ب- يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية صياغة مقترحات لتعديل القوانين والنظم المتعلقة بمعلومات حاملي الأدوات المالية والجمهور وأسواق الأدوات المالية ولوضع نظام أساسي لمقدمي خدمات الاستثمار.
تعد سلطة تنظيم الأسواق المالية تقريرا سنويا عن نشاطها يقدم إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 62: من أجل تطبيق المقتضيات التي تدخل في مجال اختصاص سلطة تنظيم الأسواق المالية، يجوز للمحاكم المدنية أو الجنائية أو الإدارية أن تستدعي رئيس السلطة أو من ينوب عنه لإيداع مذكرات وتقديمها وإبداء ملاحظات حولها شفهيا أمام الحضور.
يجوز للسلطات القضائية المختصة المتعهدة في الدعاوي المتعلقة بجنح ترتكبها الشركات التي يتم قبول أوراقها المالية للتداول في سوق منظم، أو بالجرائم المرتكبة أثناء التعاملات في سوق الأدوات المالية، أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات رأي سلطة تنظيم الأسواق المالية. وهذا الرأي مطلوب وجوبا عند بدء الإجراءات المتعلقة بإساءة استخدام السوق.

المادة 63: إذا علمت سلطة تنظيم الأسواق المالية، في إطار صلاحياتها، بوقوع جريمة أو جنحة، وجب عليها إبلاغ وكيل الجمهورية على الفور بذلك وتبليغه بجميع المعلومات والمحاضر والإجراءات المتعلقة بالموضوع.
يجوز لوكيل الجمهورية أن يحصل من سلطة تنظيم الأسواق المالية على إبلاغه كافة المعلومات المتوفرة لديها أثناء ممارسة مهامه، دون أن تعترض عليه بالزامية السرية.

المادة 64: يكون النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الفردية الصادرة عن سلطة تنظيم الأسواق المالية غير تلك، المتعلقة بالأشخاص والشخصيات المذكورة في (ب) من المادة 49، بما في ذلك العقوبات الصادرة بحقها، من اختصاص محكمة ولاية انواكشوط الغربية. وليس لهذه الطعون أثر مُوقِف ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة المعروضة أمامها القضية أن تأمر بتعليق تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من المحتمل أن يؤدي إلى عواقب مفرطة بشكل واضح.

المادة 65: يلتزم موظفو سلطة تنظيم الأسواق المالية وخبراؤها المنتدبون وكذا الخبراء المعينون في الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في (ج) من المادة (39)، بالسر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (66).
لا يجوز الاعتراض بهذه السرية تجاه السلطة القضائية التي تعمل في سياق إجراءات جنائية أو إجراءات تسوية أو تصفية قضائية مفتوحة ضد شخص مذكور في (ب) من المادة 49.

المادة 66: يُعاقَب الكشف عن معلومات ذات طبيعة سرية من قبل شخص يتولى حفظها إما بحكم منصبه، أو مهنته، وإما بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها 5 ملايين أوقية
تعاقب أية مخالفة للسرية المهنية المنصوص عليها في المادة 65 يقوم بها أي عضو أو موظف في سلطة تنظيم الأسواق المالية أو أي خبير معين في لجنة استشارية مذكورة في البند (ج) من المادة 39 بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 67: يعاقب بالسجن عامين وبغرامة مالية قدرها 6 ملايين أوقية، قيام أي شخص بعرقلة مهمة رقابية أو تحقيقية لسلطة تنظيم الأسواق المالية تتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39 أو إبلاغها بمعلومات غير صحيحة.

المادة 68: يجوز لرئيس محكمة ولاية انواكشوط الغربية، بناءً على طلب مسبب من الرئيس أو الأمين العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، أن يأمر بحجز الأموال أو القيم أو السندات المالية أو الحقوق العائدة لأشخاص متهمين من طرف سلطة تنظيم الأسواق المالية، مهما تكن اليد التي هي فيها وكذلك أي أصول بحوزة صندوق. ويصدر رئيس المحكمة عند الطلب أمر على عريضة، مع إمكانية معارضة القرار من أي شخص معني. وفي هذه الحالة يمكنه أن يأمر بفرض حظر مؤقت على النشاط المهني.
ويمكن لرئيس المحكمة التي تحكم في الإجراءات المستعجلة، بناء على طلب مسبب من الرئيس أو الأمين العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، أن يأمر بإلزام شخص موجهة ضده الإجراءات بإيداع مبلغ مالي.
ويحدد المبلغ المأمور إيداعه والموعد النهائي للإيداع ولأي شيء سيخصص.
في حالة متابعة الشخص الذي دفع الوديعة، يقرر قاضي التحقيق المتعهد رفع اليد عن الوديعة كليا أو جزئيا أو الاحتفاظ بها أو زيادتها بقرار يصدر تطبيقا للقوانين المعمول بها.

المادة 69: يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 6 ملايين أوقية أي فعل يقوم به أي شخص لعرقلة إجراءات الحجز أو عدم احترام الحظر المؤقت على النشاط المهني الصادر تطبيقا للمادة 68.

يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 7 ملايين أوقية، أي شخص لم يقم بإيداع المبلغ الذي حدده القاضي تطبيقاً للمادة 68 خلال مدة ثمان وأربعين ساعة التالية لتاريخ نفاذ القرار.

المادة 70:

أ- 1. يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 50 مليون أوقية، مع إمكانية رفع هذا المبلغ إلى عشرة أضعاف مبلغ المنفعة المستمدة من الجنحة، دون أن تكون الغرامة أقل من هذه المنفعة، **أي** فعل يقوم به المدير العام أو الرئيس أو عضو في مجلس التوجيه أو المسير أو عضو في مجلس مراقبة مصدر معني بالمعلومات المميزة أو شخص يمارس وظيفة مماثلة أو شخص حاصل على معلومات مميزة بشأن مُصدر يمتلك فيه حصة أو شخص لديه معلومات مميزة حصل عليها بفعل مهنته أو وظائفه أو بمناسبة مشاركته في ارتكاب جريمة أو جنحة، أو أي شخص آخر لديه معلومات مميزة عن علمه بذلك، من أجل الاستفادة من هذه المعلومات المميزة عن طريق القيام، لنفسه أو للآخرين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعاملة واحدة أو أكثر أو عن طريق إلغاء أو تعديل واحد أو أكثر من الطلبات المقدمة من قبل هذا الشخص نفسه قبل أن يحتفظ بالمعلومات المميزة على الأدوات المالية الصادرة عن هذا المصدر أو على الأدوات المالية المعنية بهذه المعلومات المميزة.

2. *بمعنى* هذا القانون، يشمل مفهوم "المعلومات المميزة" الأنواع التالية من المعلومات:

i. معلومة ذات طبيعة محددة لم يتم الإعلان عنها تتعلق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بواحد أو أكثر من المُصدرين، أو بواحدة أو أكثر من الأدوات المالية، والتي يحتمل إن هي تم نشرها للعامة، أن تؤثر بشكل كبير على سعر الأدوات المالية المعنية أو على سعر الأدوات المالية المشتقة المرتبطة بها؛

ii. ولأغراض تطبيق الفقرة السابقة، تعتبر المعلومات ذات طبيعة دقيقة إذا ذكرت مجموعة من الظروف الموجودة أو التي يمكن توقع وجودها بشكل معقول أو حدثا قد وقع أو يمكن توقع حدوثه بشكل معقول. إذا كانت دقيقة بما يكفي للتمكن من استخلاص استنتاج بشأن التأثير المحتمل لتلك المجموعة من الظروف أو الأحداث على سعر الأدوات المالية أو مشتقات الأدوات المالية المرتبطة بها. وفي هذا الصدد، في حالة وجود عملية متعددة الخطوات تهدف إلى إثارة أو تؤدي إلى ظروف معينة أو حدث معين، يمكن اعتبار تلك الظروف المستقبلية أو ذلك الحدث المستقبلي بمثابة معلومات دقيقة، تمامًا مثل المراحل الوسيطة من هذا المسلسل التي هي جزء من هذه العملية المرتبطة بنشوء أو انعكاس مثل هذه الظروف أو مثل هذا الحدث.

iii. تعتبر الخطوة المتوسطة في عملية متعددة الخطوات بمثابة معلومة مميزة إذا كانت تلك الخطوة في حد ذاتها تفي بالمعايير المتعلقة بالمعلومات المميزة المشار إليها في هذه المادة.

iv. المقصود من "المعلومة التي يحتمل إن تم نشرها، أن تؤثر بشكل كبير على سعر الأدوات المالية وأدوات المشتقات المالية" هو معلومة من المرجح أن يستخدمها المستثمر المتعقل باعتبارها جزء ا من أسس قراراته الاستثمارية.

ب- تعاقب محاولة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في (أ) من هذه المادة بذات العقوبات.

المادة 71:

1. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أ من 1 من المادة 70، قيام أي من الأشخاص المذكورين في نفس المادة بالتوصية بإجراء عملية أو أكثر على الأدوات المالية التي تتعلق بها المعلومة المميزة أو التحريض على إجراء تلك العمليات على أساس هذه المعلومة المميزة.

2. يشكل المخالفة المنصوص عليها في (أ) من المادة الأولى، قيام أي شخص بتبليغ التوصية أو التشجيع المنصوص عليه في (1) من هذه المادة مع علمه بأنها مؤسسة على معلومة مميزة.

3. يشكل المخالفة المنصوص عليها في (أ) من المادة 70، قيام أي شخص بتبليغ التوصية أو التشجيع المنصوص عليه في 1 من هذه المادة مع علمه بأنها مبنية على معلومات مميزة.

4. تعاقب محاولة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في (1) من هذه المادة بذات العقوبات.

المادة 72:

1. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في (أ) من (أ) من المادة (70) أي فعل يقوم به شخص لديه معلومات مميزة تتعلق بمصدّر يمارس لديه وظائف مدير عام أو رئيس أو عضو مجلس التوجيه أو عضو مجلس الرقابة أو من في حكمه أو الذي له فيه مشاركة، و أي فعل يقوم به شخص لديه معلومات مميزة حصل عليها بفعل مهنته أو وظائفه أو بمناسبة مشاركته في ارتكاب جريمة أو جنحة، وأي فعل يقوم به شخص آخر لديه معلومات مميزة عن علمه بذلك لإبلاغها إلى طرف ثالث، ما لم يثبت أن هذا الاتصال يحدث في السياق الطبيعي لمهنته أو واجباته، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر باستطلاع السوق.

2. تعاقب محاولة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في (1) من هذه المادة بنفس العقوبات.

المادة 73:

أ-1. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أ من (1) من المادة (70) أي شخص يقوم بإجراء معاملة أو تقديم أمر أو يتبنى سلوكًا يعطي أو يُحتمل أن يعطي معلومات مضللة حول العرض والطلب أو سعر أداة مالية أو يثبت أو يُحتمل أن يثبت سعر أداة مالية عند مستوى غير طبيعي أو مصطنع.

2. لا تنطبق أ من هذه الفقرة (1) في الحالات التي تكون فيها المعاملة أو السلوك المذكور في هذه الفقرة (أ) يستند إلى سبب مشروع ويتوافق مع ممارسات السوق المقبولة.

ب- يعاقب كذلك بالعقوبات المنصوص عليها في أ من (1) من المادة 70 قيام أي شخص بإجراء معاملة أو إصدار أمر أو تبني سلوك يؤثر على سعر الأداة المالية، وذلك باللجوء إلى أساليب وهمية أو إلي أي شكل آخر من أشكال الخداع أو الحيلة.

ج- تعاقب محاولة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في (أ) و (ب) من هذه المادة بنفس العقوبات.

المادة 74:

1. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أ من (1) من المادة (70) كل من ينشر بأي وسيلة من الوسائل، معلومات تعطي مؤشرات كاذبة أو مضللة عن حالة أو آفاق مصدّر أو عن العرض أو الطلب أو سعر أداة مالية أو يثبّت أو يُحتمَل أن يثبّت سعر أداة مالية عند مستوى غير طبيعي أو مصطنع.

2. تعاقب محاولة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في (1) من هذه المادة بنفس العقوبات.

المادة 75:

أ- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أ من (1) من المادة (70) كل من يقوم ب:

1. تقديم أو نقل بيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة تُستخدم لاحتساب مؤشّر مرجعي أو معلومات من شأنها أن تشوه سعر أداة مالية أو أصول يرتبط بها هذا المؤشر؛

2. إتباع أي سلوك آخر يترتب عليه خداع في احتساب هذا المؤشر.

المؤشر المرجعي هو أي معدل أو مؤشر أو رقم يجعل تحت تصرف الجمهور أو ينشر ويتم تحديده بشكل دوري أو منتظم من خلال تطبيق صيغة أو على أساس قيمة واحد أو أكثر من الأصول أو الأسعار الأساسية، بما في ذلك تقديرات الأسعار ونسب الفائدة وغيرها من القيم الأخرى الحقيقية أو المقدرة أو بيانات المسوحات، وبالرجوع إليه يحدد المبلغ الواجب دفعه تحت عنوان أداة مالية أو قيمة أداة مالية.

ب-تعاقب محاولة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في (أ) من هذه المادة بنفس العقوبات.

المادة 76: في الحالات المنصوص عليها في القوانين أو النظم وكما هو منصوص في المواد من 70 إلى 75 من هذا القانون وفضلا عن الغرامات المنصوصة في المواد السابقة، تتعرض الشخصيات الاعتبارية التي تم إعلان مسؤوليتها جزائيا عن المخالفات التي ترتكب لحسابهن من قبل هيئاتهن أو ممثليهن، لغرامة قدرها 20 مليون أوقية أو 15% من إجمالي رقم الأعمال السنوي كما يتعرضون للعقوبات التالية:

1. الحل،
2. المنع بشكل دائم أو لمدة خمس سنوات على الأكثر من مزاولة نشاط مهني بشكل مباشر أو غير مباشر،
3. الإغلاق النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، لمعظم المؤسسات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات الشركة المستخدمة في ارتكاب الأفعال المجرمة.
4. الحظر، بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، من تقديم عرض عام للسندات المالية أو من العمل على قبول سنداتها المالية للتداول في سوق منظمة؛
5. عرض القرار الصادر أو نشره على الجمهور سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أم بأي وسيلة من وسائل الاتصال بالجمهور بما في ذلك الوسائط الإلكترونية.

ب-في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 75 من طرف عصابة منظمة، يعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 50 مليون أوقية، مع إمكانية رفع هذا المبلغ إلى عشرة أضعاف مبلغ المنفعة الحاصلة من الجريمة.

المادة 77: للبحث عن المخالفات المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 75 والوقائع التي يمكن تصنيفها كجنح تعاقب عليها لجنة العقوبات التابعة لسلطة تنظيم الأسواق المالية عملا بالمادة 57، لرئيس محكمة الاستئناف، بناء على طلب مسبب من الأمين العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، أن يأذن لمحققي السلطة بموجب أمر، القيام بزيارات إلى كافة المواقع وكذلك الاطلاع على المستندات وجمع المعلومات من لدن الأشخاص الذين يتم الاتصال بهم ميدانيا.

وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يتحقق من أن طلب الإذن المقدم إليه قائم على أسس سليمة. يتضمن هذا الطلب وجوبا جميع المعلومات المتوفرة لدى السلطة والتي من شأنها أن تبرر الزيارة. ويعين رئيس محكمة الاستئناف ضابط شرطة قضائية مكلف بحضور هذه العمليات وباطلاعه على مجراها.

ينص الأمر المذكور في الفقرة الأولى على حق حائز المحل أو من ينوب عنه في الاستعانة بمحام يختاره. ولا يترتب على ممارسة هذا الحق تعليق عمليات المعاينة والحجز. يذكر الأجل وطرق الطعن في الأمر.

يتم إبلاغ الأمر شفهيًا وفي عين المكان وقت الزيارة إلى حائز المحل المبني أو من يمثله الذي يتلقى نسخة كاملة مقابل وصل بالاستلام أو التوقيع على المحضر المعد لذلك. وفي حالة غياب حائز المحل أو من ينوب عنه

يبلغ الأمر بعد الزيارة برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام. ويعتبر الإبلاغ قد تم في تاريخ الاستلام الذي يظهر على البلاغ. وفي حالة عدم الاستلام، يتم تسليم الأمر عن طريق محضر تبليغ يعده عدل منفذ. وترسل نسخة من الأمر برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام إلى المتهم بارتكاب الجنح المذكورة في الفقرة الأولى.

يمكن تنفيذ الأمر المذكور في الفقرة الأولى على أساس النسخة الأصلية ويكون أمر رئيس محكمة الاستئناف قابلا للطعن بالنقض وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية. أجل الطعن بالنقض هو خمسة عشر يوما. تبدأ هذه المدة إما اعتبارا من تاريخ تسليم الأمر أو من تاريخ وصوله أو تاريخ تبليغه. وهذا الطعن بالنقض غير موقِّف للتنفيذ.

لا يجوز أن تبدأ الزيارة قبل الساعة السادسة أو بعد الساعة الحادية والعشرين. وفي الأماكن المفتوحة للجمهور، يمكن البدء فيها أيضًا أثناء ساعات عمل المؤسسة. ويتم ذلك بحضور حائز المبنى أو من ينوب عنه؛ وإذا تعذر ذلك، يطلب ضابط الشرطة القضائية شاهدين يتم اختيارهما من غير الأشخاص التابعين لسلطته أو لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

وحدهم لهم حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها: لغير محقق سلطة تنظيم الأسواق المالية وحائز المكان أو من ينوب عنه وضابط الشرطة القضائية.

يسهر ضابط الشرطة القضائية على احترام السرية المهنية وحقوق الدفاع وفقا للقوانين المعمول بها.

يتم إعداد تقرير الزيارة المتضمن تفاصيل إجراءات العملية وتقدمها على الفور من قِبل محقق الهيئة وتُرفق به قائمة المستندات والوثائق المحجوزة. ويكون المحضر والجرد موقعين من قبل محققي سلطة تنظيم الأسواق المالية وضابط الشرطة القضائية وكذلك الأشخاص المذكورون في الفقرة السادسة من هذه المادة وفي حالة رفض التوقيع، يتم ذكر ذلك في المحضر. إذا كان الجرد في الموقع يثير صعوبات، يتم وضع المستندات والوثائق المحجوزة تحت الختم. يبلَّغ حائز المحل أو من ينوب عنه بحقه في حضور عملية فتح الأختام بحضور ضابط الشرطة القضائية ثم يتم عندها الجرد.

تُرسل أصول محضر الزيارة والجرد، فور إثباتها، إلى رئيس محكمة الاستئناف الذي أصدر الأمر؛ وتعطى نسخة من هذه الوثائق لحائز المكان أو من ينوب عنه، أو في حالة غيابهما، ترسل إليه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالوصول، وعند الاقتضاء، إلى الشخص المعني بالترخيص الممنوح بالترتيب المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة والذي ربما يكون قد ارتكب مخالفة أو فعلا مذكورا في نفس الفقرة الأولى .

في حالة عدم استلام هذه الوثائق، يتم إيصالها عن طريق عدل منفذ. وتذكر هذه المستندات الأجل وطريقة الطعن.

تعاد المستندات والوثائق التي لم تعد مفيدة لكشف الحقيقة إلى حائز المكان.

الباب الرابع :البني التحتية للأسواق المالية

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 78: البنية التحتية للسوق المالية تعني عميلا، أو كيانا قانونيا أو وظيفيا، مسؤولا قانونًا عن تشغيل:

1. نظام تداول؛
2. نظام لتسوية وتسليم السندات المالية؛
3. وديع مركزي؛
4. مبادل مركزي يقوم بتعويض المعاملات ويعمل بمقاصة كطرف مقابل وحيد لكل معاملة،
5. نظام للدفع.

المادة 79: يُعد الأداء السليم للبنى التحتية للأسواق المالية أمرًا ضروريًا للاقتصاد ككل: فهو يساهم في الاستقرار المالي كما يساهم في خلق ثقة المستخدم في العملة ويسمح بتنفيذ السياسة النقدية.

نظرا للتفاعلات والروابط بين البنى التحتية المختلفة للأسواق، وبالتالي إمكانية انتقال المخاطر بينها، فإن مهمة الإشراف والرقابة على البنى التحتية للسوق المالية المذكورة في المادة 78 من (2) إلى (5)، مخولة للبنك المركزي الموريتاني.

وتتمثل هذه المهمة في السهر على:

1. حسن سير العمل وأمن أنظمة الدفع،
2. أمن أنظمة المقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية وإدارة سجلاتها من قبل الوديع المركزي.

يتولى البنك المركزي الموريتاني رقابة حسابات هذه البنى التحتية على النحو المنصوص عليه في المادة 81 وما يليها من هذا القانون.

المادة 80: تتوفر البنية التحتية للسوق المالية على:

1. إطار قانوني متين واضح شفاف وصحيح لكل جانب مهم من أنشطتها؛
2. أحكام واضحة وشفافة لإدارتها تعزز أمنها وكفاءتها وتدعم استقرار النظام المالي ككل؛
3. إجراءات تسمح بقياس ومراقبة وتجنب وتسيير ما قد تتعرض له من مخاطر على المشاركين فيها وتلك الناشئة عن عمليات الدفع والمقاصة والتسوية؛
4. قواعد وإجراءات فعالة ومحددة بوضوح لتسيير عجز المشارك إن هو تعثَّر؛
5. آليات لتحديد المصادر المحتملة للمخاطر العملياتية، الداخلية والخارجية، والتخفيف من تأثيرها من خلال أنظمة وسياسات وإجراءات وضوابط مناسبة؛
6. معايير موضوعية للمشاركة، بناءً على تحليل المخاطر والإعلان عنها، تتيح النفاذ العادل والمفتوح؛

7. آلية لتسيير العلاقات مع البنى التحتية الأخرى من أجل تحديد ومراقبة وتسيير المخاطر المرتبطة بهذه العلاقة؛
8. قواعد وإجراءات اتصال واضحة ومفصلة من أجل تزويد المشاركين بالمعلومات الكافية لتمكينهم من فهم المخاطر والعمولات والتكاليف الهامة الأخرى المرتبطة بمشاركتهم بشكل كامل.

المادة 81: يمكن للبنك المركزي الموريتاني منح تسهيلات ووضع أنظمة، بهدف ضمان كفاءة وصلابة البنية التحتية للسوق.

المادة 82: لممارسته لمهامه، يقوم البنك المركزي الموريتاني بانتظام بتقييم مدى استجابة البنى التحتية للمبادئ الدولية والمتطلبات القانونية والتنظيمية الموريتانية التي تنطبق عليها.
يمكن للبنك المركزي الموريتاني أن يطلب من القائم على البنية التحتية أي معلومات ووثائق يراها مفيدة لإجراء تقييم.
تختتم عملية التقييم بتقرير يوضح بالتفصيل مستوى امتثال البنية التحتية لكل من المبادئ التي تم تقييمها ويقدم توصيات.يقوم القائم على البنى التحتية بتنفيذ التوصيات المقدمة.

المادة 83: بالإضافة إلى التقييمات التي يتم إجراؤها بشكل منتظم، يقوم البنك المركزي الموريتاني وسلطة تنظيم الأسواق المالية بمراقبة التشغيل اليومي للبنية التحتية ويتم إخطارهما بالحوادث المحتملة. عندما يرغب مشغل ما في إجراء تغييرات على بنيته التحتية، فإنه يقوم بإخطار البنك المركزي الموريتاني وسلطة تنظيم الأسواق المالية ويقوم الأخيران بإجراء تقييم مسبق لتأثيرات هذه التغييرات على امتثال البنية التحتية للمبادئ والقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 84: يجب أن تحصل أي بنية تحتية للتداول على ترخيص من وزير المالية بناءً على اقتراح من سلطة تنظيم الأسواق المالية.
ويجوز لوزير المالية، بناءً على اقتراح من سلطة تنظيم الأسواق المالية، إلغاء ترخيصه إذا لم تكن البنية التحتية مستوفية للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة.

المادة 85: البنية التحتية للأسواق المالية هي شخصية اعتبارية بموجب القانون الموريتاني ويقع مقرها الرسمي وإدارتها الرئيسية في انواكشوط.
وهي تضع التنظيم الأمثل والملائم للقيام بمهامها والتزاماتها القانونية .
تقوم البنية التحتية للأسواق المالية بتحديد وقياس وتسيير ومراقبة مخاطرها وتضع نظاما فعالا للرقابة الداخلية والتدقيق.

المادة 86: يجب أن تقوم البنية التحتية للأسواق المالية بتحرير كامل لرأس مالها.
يحدد مقدار الحد الأدنى لرأس المال بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 87: يجب على البنية التحتية للأسواق المالية والأشخاص المسؤولين عن إدارتها وتسييرها تقديم جميع الضمانات لنشاط خال من العيوب .
ويجب فضلا عن ذلك، أن يتمتع الأشخاص المسؤولون عن إدارة وتسيير البنية التحتية للأسواق المالية بسمعة طيبة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المهنية التي تقتضيها الوظيفة.
يجب على هؤلاء الأشخاص أن يضمنوا إدارة سليمة وحكيمة للبنية التحتية.

المادة 88: لا يجوز لشخصية اعتبارية تشغيل أكثر من بنية تحتية لسوق مالي واحدة ما لم ينص هذا القانون على ذلك أو يسمح به استثناء الوزير المكلف بالمالية.
ويستثنى من هذه القاعدة تشغيل نظام تداول متعدد الأطراف.

المادة 89: إذا أرادت البنية التحتية للسوق المالية المذكورة في الفقرة 2 من المادة 79 أن تنقل إلى الخارج مصالح أساسية مثل تسيير المخاطر والمراقبة، يجب عليها أن تحصل على موافقة مسبقة من البنك المركزي الموريتاني، وأن تبرم اتفاقية مكتوبة مع مقدم الخدمة تحدد فيها حقوق والتزامات الطرفين. يجب أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قِبل البنك المركزي الموريتاني .
عندما تقوم البنية التحتية للسوق المالية المذكورة في الفقرة 2 من المادة 79 بالاستعانة بمصادر خارجية لتسيير المصالح، فإنها تظل مسؤولة عن الامتثال للالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 90: يجب أن تكون للبنية التحتية للسوق المالية استراتيجية تضمن، في حالة حدوث خلل، استمرارية أو العودة السريعة إلى أنشطتها.

المادة 91: تعمل البنية التحتية للسوق المالية على تشغيل أنظمة معلوماتية تستوفي كافة شروط الأمان والموثوقية والفعالية وضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا القانون وحماية سلامة وسرية المعلومات المتعلقة بالمشاركين ومعاملاتهم .

المادة 92: توفر البنية التحتية للسوق المالية النفاذ الحر وغير التمييزي إلى خدماتها.
يجوز لها تقييد النفاذ إلى خدماتها:
أ. إذا كان هذا الإجراء يمكن دون اللجوء إلى أي إجراء آخر من زيادة أمنها أو نجاعتها،
ب. إذا كانت خصائص المشارك المحتمل تشكل خطراً يمكن أن يضر بأنشطة البنية التحتية للسوق المالية أو المشاركين فيها.

المادة 93: تسجل البنية التحتية للأسواق المالية الخدمات المقدمة والإجراءات والمنهاج المطبقة وكذلك الأنشطة المنفذة وتحتفظ بهذه الوثائق لمدة عشر سنوات.

المادة 94: تتخذ البنية التحتية للسوق المالية إجراءات تنظيمية فعالة تهدف إلى تحديد ومنع وحل ومراقبة تضارب المصالح.

المادة 95: تنشر البنية التحتية للسوق المالية على فترات منتظمة، وفقًا للمعايير الدولية المتعارف عليها في هذا المجال، جميع المعلومات الأساسية للمشاركين والمصدرين وللجمهور وعلى وجه الخصوص:

أ- المعلومات المتعلقة بتنظيمها،

ب- شروط المشاركة،

ج- حقوق وواجبات المشاركين والمصدرين.

المادة 96: يكتسي الوديع المركزي ونظام الدفع أو نظام تداول يقدم خدمات في مجال الحفظ المركزي والمقاصة والتسوية، أهمية نظامية، ذلك لأن عدم توفره ربما يسبب خسائر فادحة أو حالة سيولة خطيرة أو عملياتية لوسطاء ماليين أو لبنى تحتية لأسواق مالية أخرى أو تكون سببا في اضطرابات خطيرة في الأسواق المالية مع العلم أن المشاركين لا يستطيعون على المدى القصير استبدال أي منها بأي وسيلة عملياتية أخرى.

ولتغطية المخاطر التي تشكلها على استقرار النظام المالي، يجب على البنى التحتية للأسواق المالية ذات الأهمية أن تستجيب لإكراهات خاصة تأخذ في الحسبان المعايير الدولية المتعارف عليها والتي من ضمنها خطط استمرارية النشاط.

تضع البنية التحتية للسوق المالية ذات الأهمية النظامية خطة لتحقيق الاستقرار تتضمن، على وجه الخصوص، وصفا للتدابير التي يتعين اتخاذها والموارد اللازمة لتنفيذها.

تنص هذه الخطة على اتخاذ التدابير المناسبة لتمكينها من ضمان استقرارها بشكل مستدام في حالة حدوث أزمة بحيث تتمكن من الحفاظ على مناهجها العملياتية.

يقوم البنك المركزي وسلطة تنظيم الأسواق المالية معا بوضع خطة استباقية يحددان فيها شروط تصحيح أو تصفية بنية تحتية لأسواق مالية ذات أهمية نظامية.

تزود البنية التحتية للأسواق المالية البنكَ المركزي وسلطة تنظيم الأسواق المالية بخطة الاستقرار والمعلومات اللازمة لوضع خطة المعالجة الاستباقية وتقوم بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الخطة الاستباقية كإجراء وقائي، إذا كانت الصيانة المستمرة لعمليات التشغيلية ذات الأهمية النظامية تتطلب ذلك.

الفصل الثاني: بورصة انواكشوط

المادة 97: يجب على مقدمي خدمات الاستثمار، المعتمدين قانونيا في مجال البنى التحتية للسوق المنظمة، إنشاء شركة خفية الاسم يكون هدفها تنظيم وتسيير أسواق الأدوات المالية على النحو المحدد في القوانين والنظم المعمول بها. شركة الأسواق هذه تسمى "بورصة نواكشوط".

وهي تخضع لنظم سلطة تنظيم الأسواق المالية ولأحكام القوانين والنظم المعمول بها.

يتم الاكتتاب في رأسمال بورصة نواكشوط الذي يحدد حده الأدنى بقرار من الوزير المكلف بالمالية، من قِبل مقدمي خدمات الاستثمار المعتمدين قانونيا للعمل في بنيات تحتية للسوق المنظمة، وهو مفتوح بموجب القانون الموريتاني أمام شركات التأمين والمؤسسات المالية وأمام أي مؤسسة مالية خاضعة لقانون أجنبي مرخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية. يتم تحرير رأس المال هذا بالكامل نقدًا ويحتفظ به المساهمون بالتساوي ما لم يتم منح إعفاء من قبل الوزير المكلف بالمالية.

وفي حال اعتماد عضو جديد في السوق، تتم زيادة رأس مال الشركة بقدر مشاركته.

تتم الموافقة على أسعار اكتتاب وإعادة شراء الأسهم في بورصة انواكشوط بقرار من سلطة تنظيم الأسواق المالية بناء على تقرير من الخبراء المُعينين لهذه الغاية.

المادة 98: يجب أن تتم الموافقة على مشروع النظام الأساسي لبورصة انواكشوط وعلى التعديلات التي تُدخَل عليه لاحقا من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة سلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 99: يخضع تعيين إداريي بورصة نواكشوط، لموافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي سلطة تنظيم الأسواق المالية وفي حالة رفض أحد أعضاء مجلس الإدارة، على المساهمين أن يقوموا بتعيين جديد لمن يحل محله.

المادة 100: داخل بورصة انواكشوط، يجب على الأشخاص المذكورين أدناه أن يتمتعوا في جميع الأوقات بالسمعة الطيبة المطلوبة وأن يمتلكوا المعارف والمهارات والخبرة اللازمة للقيام بوظائفهم:

1. أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة ومجلس الإشراف والمدير العام والمديرون العامون المنتدبون وكذلك أي شخص آخر أو عضو في هيئة اجتماعية يمارس وظائف مماثلة؛
2. الأشخاص الذين يديرون فعليا بورصة انواكشوط والذين لم يتم ذكرهم في النقطة 1.

يجب أن تعكس تشكيلة الهيئات الاجتماعية التي يشكلها الأشخاص المذكورون أعلاه حضورا واسعا لتعدد الخبرات.

ومن أجل ذلك، تقوم بورصة انواكشوط قبل تعيينهم بإبلاغ سلطة تنظيم الأسواق المالية بهويات هؤلاء الأشخاص وبأي تغيير يتعلق بهم قبل تعيينهم.

المادة 101:

أ- على الأشخاص المذكورين في المادة 100 أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. تخصيص الوقت الكافي لممارسة وظائفهم داخل بورصة انواكشوط. إن عدد التفويضات المتعلقة بالمهام المذكورة في الجزء (ب) والتي يمكن أن يمارسها أحد هؤلاء الأشخاص في وقت واحد، يأخذ في الحسبان الوضع الخاص وكذلك طبيعة ومدى وتعقيد أنشطة بورصة انواكشوط. لا يمكن للأشخاص المذكورين في المادة 100، ما لم يكونوا يمثلون الدولة، أن يمارسوا في نفس الوقت في بورصة انواكشوط نظرا لتنظيمها الداخلي وطبيعة أنشطتها ونطاقها وتعقيدها:

i. أكثر من مأمورية لإحدى الوظائف المذكورة في 1 من(ب) ومأموريتين لإحدى الوظائف المذكورة في 2 من (ب)؛

ii. أكثر من أربع مأموريات لإحدى الوظائف المذكورة في (2) من (ب).

يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تأذن لأحد الأشخاص المذكورين في المادة (100) بممارسة ولاية إضافية لإحدى الوظائف المذكورة في (2) من (ب) من هذه المادة.

2. ويجب أن يمتلك هؤلاء الأشخاص بشكل جماعي المعارف والمهارات والخبرة التي تمكنهم من فهم أنشطة بورصة انواكشوط، ولاسيما المخاطر الرئيسية.

3. يجب على كل منهم التصرف بأمانة ونزاهة واستقلالية ذهنية حتى يتمكنوا من التقييم الهادف والنقدي، إذا لزم الأمر، لقرارات الأشخاص الذين يقدمون إليهم تقارير عن التسيير اليومي لبورصة انواكشوط، من الإشراف على القرارات المتخذة ومتابعتها بفعالية.

ب- المهام التي تخضع ممارستها لأحكام (1) هي:

1- وظائف المدير العام والمدير العام المنتدب، وعضو مجلس الإدارة والمدير العام الوحيد أو أي شخص آخر يمارس وظائف مماثلة؛

2- مهام عضو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أي هيئة اجتماعية أخرى تمارس وظائف مماثلة.

المادة 102: يجب على بورصة انواكشوط تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتكوين الأشخاص المذكورين في المادة 100.

المادة 103:

أ- يجب على بورصة انواكشوط أن تنشئ لجنة للتعيينات مؤلفة من الأشخاص المذكورين في المادة 100 الذين لا يمارسون أي مأمورية في إحدى الوظائف المذكورة في 1 من (ب) من المادة 101.

ب- تتولى لجنة التعيين ما يلي:

1. انتقاء المرشحين القادرين على ممارسة المهام المذكورة في هذه المادة في حالة وجود مناصب شاغرة والعمل على أن يوافق عليهم الأشخاص المذكورون في المادة 100 أو تصادق عليهم الجمعية العامة. ومن أجل ذلك، تقوم لجنة التعيين بتقييم التوازن المعرفي والمهارات والتنوع والخبرة لدى الأفراد الذين يشغلون هذه المناصب كما تقوم بتحديد المواصفات والمؤهلات المتعلقة بتعيين ما وبتقييم الوقت اللازم تخصيصه لهذه الوظائف.

دون الإخلال بالأحكام الأخرى المعمول بها، تحدد لجنة التعيينات هدفًا يتعين تحقيقه فيما يتعلق بالتمثيل المتوازن للنساء والرجال داخل الهيئات الاجتماعية التي يشكلها الأشخاص المذكورون في المادة 100. وتضع سياسة ترمي إلى تحقيق هذا الهدف.

2. إجراء تقييم دوري، مرة واحدة على الأقل في السنة، لهيكل وحجم وتكوين وفعالية الهيئات الاجتماعية التي يشكلها الأشخاص المذكورون في المادة 100، وتقديم توصيات إلى هذه الهيئات بشأن التغييرات المحتملة؛

3. إجراء تقييم دوري، مرة واحدة على الأقل في السنة، لمعارف ومهارات وخبرات الأشخاص المذكورين في المادة 100، فردياً وجماعياً، وإبلاغ الهيئات الاجتماعية التي يشكلها هؤلاء الأشخاص بذلك؛

4. إجراء فحص دوري لسياسات الهيئات الاجتماعية المشكلة من الأشخاص المذكورين في المادة 100، من حيث اختيار وتعيين الأشخاص الذين يقدمون لهم تقارير عن الإدارة اليومية لمؤسسة السوق، وتقديم توصيات لفائدة هذه الهيئات.

ج- وتحرص لجنة التعيينات، أثناء قيامها بمهامها، على ألا تقع الهيئات الاجتماعية تحت هيمنة شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في ظروف تضر بمصالح بورصة نواكشوط.

تمتلك لجنة التعيينات الوسائل اللازمة للقيام بمهامها، ويمكنها الاستعانة باستشارات خارجية.

المادة 104: يجب على بورصة انواكشوط ولجنة التعيينات التابعة لها استخدام مجموعة واسعة من الصفات والمهارات عند اكتتاب الأشخاص المذكورين في المادة 100، ومن اجل ذلك، عليها أن تضع سياسة تعزز التنوع داخل الهيئات الاجتماعية التي يشكلها هؤلاء الأشخاص.

المادة 105: الهيئات الاجتماعية لبورصة انواكشوط المكونة من الأشخاص المذكورين في المادة 100:

1. عليها أن تحدد وتشرف على تنفيذ آلية للحكامة تضمن تسييرا فعالا وحكيما لبورصة انواكشوط، ولاسيما فصل الوظائف داخل البورصة ومنع تضارب المصالح، وذلك بشكل يعزز نزاهة السوق؛
2. عليها أن تراقب آلية الحكامة في بورصة انواكشوط، وأن تُقيّم فعاليتها بشكل دوري وأن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة أي تقصير.

ويجب أن يتمتع هؤلاء الأفراد بإمكانية النفاذ بقدر كاف إلى المعلومات والوثائق اللازمة للإشراف على قرارات الإدارة ومراقبتها.

المادة 106: يلتزم أعضاء الهيئات الإدارية والتنظيمية والرقابية ومديرو وأُجراء بورصة انواكشوط بالسر المهني.

المادة 107:

1. يجب على الأشخاص القادرين على ممارسة تأثير معتبر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على تسيير سوق منظمة أن يتمتعوا بالصفات التي تضمن التسيير السليم والحكيم لهذه السوق.

يجب على كل شخص يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفرده أو مع غيره، جزءا من رأس المال أو حقوق التصويت في بورصة نواكشوط يمثل أكثر من العُشُر أو الخُمُس أو الثُّلث أو النصف أو الثلثين، أن يبلغ بورصة انواكشوط عن ذلك وفقا لشروط وكيفيات تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. وتقوم بورصة انواكشوط بإحالة المعلومات إلى سلطة تنظيم الأسواق المالية والبنك المركزي وتنشرها للعامة.

وفي حالة عدم الالتزام بواجب الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة الثانية، ومع عدم الإخلال بالأحكام القانونية السابقة، يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أو أي مساهم أن يطلب من القاضي تعليق ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بأسهم بورصة انواكشوط التي لم يتم الإعلان عنها بانتظام، لحين تسوية الوضعية.

2. يجب على كل مساهم يمتلك من الأسهم ما يمكنه من فرض رقابته بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بورصة انواكشوط أن يحصل على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الأسواق المالية بعد التأكد من عدم وجود أسباب موضوعية وقابلة للإثبات لتقدير أن مثل هذا التغيير قد يمثل تهديدا للتسيير السليم والحكيم للسوق المنظمة.
3. يجب على كل شخص يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على بورصة نواكشوط ويرغب في تعديل الفوائد التي يملكها أن يحصل على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الأسواق المالية بعد تأكدها من عدم وجود أسباب موضوعية وقابلة للإثبات لتقدير أن مثل هذا التغيير قد يمثل تهديدا للتسيير السليم والحكيم للسوق المنظمة.

المادة 108:

أ- وفي الحالات التي تنص عليها المادتان 266 و 80، يجب على بورصة انواكشوط اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

1. كشف ومنع وتسيير الآثار الضارة المحتملة لأي تضارب في المصالح بين متطلبات حسن سير العمل في السوق المنظمة التي تديرها ومصالحها الخاصة أو مصالح المساهمين فيها وانعكاس تلك الآثار على الأداء السليم للسوق أو على أعضاء السوق.
2. التوفر بشكل دائم على الوسائل والتنظيم وإجراءات المراقبة الملائمة لتحديد المخاطر الكبيرة التي من المحتمل أن تؤثر على حسن سير العمل في السوق المنظمة التي تديرها واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر؛
3. اعتماد قواعد أخلاقيات مهنية تطبق على أعضاء الهيئات الإدارية والتنظيمية والرقابية والمدراء والأجراء والتحقق من الالتزام بها.
4. ضمان حسن سير أنظمة التداول الفنية، وعلى وجه الخصوص، وتوفر على الأخص على الإجراءات الاستعجالية التي تهدف لسد الاختلالات المحتملة؛
5. الشروع في تنفيذ آليات لتسهيل التسوية الفعالة وفي الوقت المناسب للمعاملات المنفذة في إطار أنظمتها.

ب- يتعين على بورصة انواكشوط أن تتمتع، وقت الاعتراف بالسوق المنظمة وبشكل دائم، بالموارد المالية الكافية لضمان حسن سير عمل السوق.

ج- يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية القواعد المتعلقة بالفقرتين (أ) و (ب).

تتأكد سلطة تنظيم الأسواق المالية من حسن تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و (ب).

الفصل الثالث: شركة إيداع ومقاصة وتسوية الأوراق المالية

المادة 109: يتعين على مقدمي خدمات الاستثمار المعتمدين قانونا للعمل في البنى التحتية للسوق المنظمة، أن يشكلوا شركة خفية الاسم بين المهنيين للإيداع والمقاصة والتسوية تكون مختصة بضمان حفظ وتسهيل تداول القيم المالية المنقولة المقبولة في عملياتها، وتبسيط الإدارة لفائدة المشاركين فيها. هذه الشركة تدعى "موريكلير".

رأس مال موريكلير مفتوح أمام شركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة للقانون الموريتاني وكذلك أمام أي منظمة أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الأجنبي مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 110: يلزم اعتماد شركة موريكلير باعتبارها مؤسسة ائتمانية من قبل البنك المركزي الموريتاني، بعد التشاور مع سلطة تنظيم الأسواق المالية.
يجب أن تتم الموافقة على النظام الأساسي لشركة موريكلير وتعديلاته من قبل البنك المركزي الموريتاني الذي يتأكد من امتثاله للقوانين والنظم المعمول بها.
يخضع أي تغيير في العناصر المشكلة لترخيصها إلى إذن مسبق من البنك المركزي، بعد التشاور مع سلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 111: تضمن موريكلير:

1. التسجيل الأولي للسندات في نظام القيد في الحساب؛
2. توفير وصيانة مركزية لحسابات السندات المالية؛
3. تشغيل نظام تسوية للسندات؛
4. تنظيم آلية إقراض السندات المالية بين المشاركين في نظام تسوية السندات؛
5. تسيير الضمانات للمشاركين في نظام تسوية السندات المالية؛
6. مطابقة التسويات وإرسال التعليمات وتأكيد المعاملات والتحقق من المعاملات؛
7. مركزة مسك حسابات السندات المالية
8. سجلات المساهمين ومعالجة المعاملات على السندات والإصدارات الجديدة، وتسيير رموز القيم وإحالة الأوامر ومعالجتها؛
9. فتح حسابات نقدية للمشاركين في نظام تسوية السندات المالية ولأصحاب حسابات السندات المالية وتلقي الودائع من المشاركين وفتح خطوط ائتمان للسداد في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي، وقروض نقدية للتمويل المسبق لمعاملات السندات المالية وإقراض السندات المالية لأصحاب حسابات السندات المالية، والمدفوعات المؤدية إلى معالجة المعاملات النقدية، ومنح الضمانات والتعهد بالالتزامات المتعلقة بإقراض/ اقتراض السندات المالية؛
10. إنجاز جميع عقود الحفظ التي تتلاءم مع طبيعة وشكل السندات المودعة لديها؛
11. إدارة حسابات القيم المنقولة الجارية المفتوحة باسم أعضائها.

على هذا الأساس تقوم موريكلير على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تقوم بتنفيذ جميع التحويلات بين الحسابات الجارية بناءً على أوامر أعضائها، إما بشكل مباشر أو كجزء من عملية التسويات مقابل تسليمات السندات المالية، وبالتزامن مع تسليمات السندات المالية أوامر، عند الاقتضاء، التسويات النقدية المقابلة. وتتم هذه المدفوعات في حسابات نقدية جارية مفتوحة باسم الأعضاء لدى البنك المركزي الموريتاني؛
- وتقوم بتنفيذ كافة الإجراءات لكي تسهل على أعضائها ممارسة الحقوق المرتبطة بالسندات المالية وتحصيل الأرباح التي تنتجها.

المادة 112: بصفتها الوديع المركزي للسندات المالية، تضع شركة موريكلير نظامها التشغيلي الخاص بها وهو يحدد، من بين أمور أخرى، التزامات المنتسبين إليها، وعلى وجه الخصوص:

1. تنظيمها العام، ولاسيما خصائص نظامها لتسوية وتسليم الأدوات المالية التي تسيرها والشروط التي يقدم بموجبها الوديع المركزي خدماته،
2. شروط النفاذ وفتح حسابات المصدرين أو البنى التحتية للسوق أو الأشخاص القانونيين الآخرين الذين يقدم لهم الوديع المركزي خدمات؛
3. فئات السندات المالية المقبولة في عملياتها، مع تحديد شروط المحافظة على السندات المالية المعنية وشروط شطبها، بالنسبة لكل فئة؛
4. التدابير لمنع ومعالجة عدم التسوية؛
5. إجراءات إعادة الشراء التلقائي المقررة وكذلك التزام المشاركين مع الوديع المركزي بامتثالها؛
6. طرق تشغيل نظام تسوية وتسليم السندات المالية التي تستغل، وعلى الأخص:
الوقت والطريقة التي يتم بها اعتبار أن أمرا تم إدخاله في هذا النظام؛
الوقت والطريقة التي يتم بها اعتبار أن الأمر تم إدخاله في هذا النظام؛
تاريخ النهاية الفعلية للتداول.
7. شروط المشاركة في نظام تسوية وتسليم الأدوات المالية؛
8. القواعد والإجراءات المطبقة في حالة فشل أحد المشاركين في نظام تسوية وتسليم الأدوات المالية.
9. شروط الانتساب، والقبول في عمليات موريكلير، وإيداع السندات المالية، وحفظها، وتداولها؛
10. شروط تسعير الخدمات التي تقدمها شركة موريكلير للشركات التابعة لها.

المادة 113: يجب أن تخضع نظم موريكلير لموافقة البنك المركزي وسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 114: تقوم موريكلير بعمليات المقاصة والتسوية للمعاملات التي تتم في بورصة انواكشوط.
يجب على الشركات المصدرة للأدوات المالية أن تودع أدواتها المقبولة للإدراج في بورصة انواكشوط لدى موريكلير.
يمكن لملاك الأدوات المالية سواء كانوا مقبولين أو غير مقبولين للعرض في بورصة انواكشوط، أن يودعوا أدواتهم ماديا لموليكلير أو السماح لهذه الأخيرة باستلامها ماديا من الشركة أو المؤسسة المصدرة، لصالح أصحابها.

المادة 115: يخضع تعيين رئيس مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، تعيين المدير العام أو المديرين العامين لموريكير، لموافقة سلطة تنظيم الأسواق المالية والبنك المركزي.

المادة 116: يكون ملزما بقواعد السرية المهنية وفقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون، أي عضو في مجلس إدارة موريكلير أو أي شخص يمارس مثل هذا التكليف، أو يشارك أو شارك، بأي صفة، في إدارتها أو تسييرها، أو أي شخص يعمل أو كان يعمل لدى شركة موريكلير .
ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة تجاه السلطة القضائية أو هيئة تنظيم الأسواق المالية أو البنك المركزي في ممارسة مهامها.

المادة 117: تكلف سلطة تنظيم الأسواق المالية بمراقبة امتثال شركة موريكلير لقواعد عملها وماسكي الحسابات لالتزاماتهم، على النحو المنصوص عليه في أحكام القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 118: ينظم شركة موريكلير:
- مقدمو خدمات الاستثمار المرخص لهم بالعمل في بورصة انواكشوط ومؤسسات الائتمان وشركات التأمين؛
- الشخصيات الاعتبارية المصدرة للأدوات المالية؛
- والمنظمات الأجنبية ذات الأهداف الشبيهة بهدف شركة موريكلير.

المادة 119: يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تحظر نفاذ شركة سوق أو أي شخص يسير نظام تداول متعدد الأطراف إلى موريكلير عندما يكون من المحتمل أن يؤدي هذا النفاذ إلى تعريض الأداء المتناغم والمُنظَّم للأسواق للخطر أو لتفاقم المخاطر المنظومة.
تأخذ سلطة تنظيم الأسواق المالية بعين الاعتبار الرقابة التي يمارسها البنك المركزي الموريتاني على موريكلير

المادة 120: يمكن لشركة موريكلير أن تقرر، بطريقة غير تمييزية، أن منتسبيها وسطاء ضامنو وفاء تجاه مقدمي الأوامر الذين يمسكون حساباتهم.

المادة 121: في جميع الأحوال، يتعهد الأعضاء المنتسبون إلى شركة موريكلير بالوفاء تجاهها بجميع الالتزامات الناشئة عن المعاملات المسجلة في حساباتهم باسم أطراف ثالثة. ولا يجوز تأجيل دفع المبالغ المستحقة بهذا الشأن. ويعتبر أي بند مخالف لذلك غير مكتوب.

المادة 122: الودائع التي يقوم بها مقدمو الأوامر لدى مقدمي خدمات الاستثمار أو لدى منتسبي موريكلير أو التي يقوم بها هؤلاء المنتسبون لدى موريكلير لتغطية أو ضمان موافق متخذة على أدوات مالية. تأخذ شكل ضمان مالي أو أي شكل آخر منصوص عليه في قواعد التسيير.
لا يجوز لأي دائن لأحد منتسبي شركة موريكلير، أو لمقدم الخدمة المذكور في الفقرة السابقة، أو حسب الحالة، لشركة موريكلير نفسها، المطالبة بأي حق، مهما يكن، على هذه الودائع.

المادة 123: لا يجوز لأي دائن لمقدم أمر أو مقدم خدمات استثمار أو منتسب في موريكلير حسب الحالة، حتى موريكلير نفسها ولا أي وكيل قضائي المطالبة بحق من أي نوع على الودائع التي تأخذ شكل ضمان مالي.

المادة 124: في حالة فتح مسطرة حماية أو تصحيح أو التصفية القضائية أو أي إجراء مماثل يتم فتحه على أساس قانون أجنبي ضد منتسب لموريكلير أو أي حالة أخرى لعجز هذا المنتسب، يمكن لـشركة موريكلير، بقوة القانون وبدون أي إجراء شكلي:
1. تحويل الودائع المودعة لدى هذا المنتسب والمتعلقة بالمواقف التي اتخذها مقدمو الأوامر غير المتعثرين، إلى منتسب آخر.
2. تحويل حالات الحسابات المسجلة لديها والودائع المتعلقة بها لحساب هذا العضو، إلى عضو آخر،
3. اتخاذ أية إجراءات أخرى تسمح بها قواعد عملها من شأنها أن تحد أو تزيل من المخاطر التي تتعرض لها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تصفية الأصول والحسابات التي يمسكها العضو المنتمي المتعثر لحساب مقدم الأمر.

يتم إرجاع أي فائض تكون شركة موريكلير مُطالَبة به بمجرد الانتهاء من عملية تسيير تعثُّر المنتسب دون تأخير إلى مقدمي الأوامر عندما يكونون معروفين لدى موريكلير، أو، إذا لم يكونوا كذلك، إلى المنتسب لحساب مقدمي الأمر.

المادة 125: لا يمكن لأعضاء موريكلير الاحتجاج بالسرية المهنية تجاه الطلبات المقدمة من طرفها لأغراض مراقبة وضعيات الحسابات، وفيما يتعلق بهوية وحسابات وملاءة مقدمي الأوامر الذين يمسكون حساباتهم.

المادة 126: في حالة عدم الالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها، ودون الإخلال بالدعوى القضائية، يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية، حسب خطورة المخالفة، إصدار إنذار أو توبيخ أو غرامة مالية لعضو من موريكلير. كما يمكنها أن تعاقبه بالتعليق أو سحب الترخيص. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه الغرامة خمسة ملايين أوقية.

الباب الخامس: مقدمو خدمات الاستثمار

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 127: تتعلق خدمات الاستثمار بالأدوات المالية وتشمل الخدمات والأنشطة التالية :

1. تلقي وإرسال الأوامر لحساب الغير؛
2. تنفيذ الأوامر لحساب الغير؛
3. التداول لحسابه الخاص؛
4. تسيير المحفظات لحساب الغير؛
5. المشورة في مجال الاستثمار،
6.1 القبضة القوية؛
6.2 الاستثمار المضمون،
7. الاستثمار غير المضمون،
8. تشغيل منظومة تداول متعدد الأطراف؛
9. تشغيل منظومة تداول منظم.

المادة 128: تشمل الخدمات المرتبطة بخدمات الاستثمار ما يلي:

1. مسك حسابات حفظ الأدوات المالية لحساب الغير والخدمات الإضافية مثل مسك الحسابات النقدية المقابلة لهذه الأدوات المالية أو تسيير الضمانات المالية، وباستثناء توفير خدمة المسك الممركز للحسابات؛

2. منح اعتمادات أو قروض لمستثمر لتمكينه من القيام بمعاملة تتعلق بأداة مالية تتدخل فيها الشركة المانحة للائتمان أو القرض؛

3. تقديم المشورة للشركات بشأن تشكيل رأس المال والاستراتيجية الصناعية والمسائل ذات الصلة وكذلك تقديم المشورة والخدمات المتعلقة بعمليات اندماج الشركات وإعادة شرائها؛

4. الأبحاث في مجال الاستثمار والتحليل المالي أو أي شكل آخر من أشكال التوصيات العامة فيما يتعلق بالمعاملات في الأدوات المالية؛

5. الخدمات المتعلقة بإحكام القبض؛

6. خدمات صرف العملات الأجنبية عندما تكون مرتبطة بتقديم خدمات الاستثمار؛

7. الخدمات والأنشطة المماثلة لخدمات الاستثمار أو لخدمات مرتبطة بها، تتعلق بالعنصر الكامن تحت الأدوات المالية الآجلة التي تُحدد قائمتها بمقرر من وزير المالية، عندما تكون مرتبطة بتقديم خدمات الاستثمار أو بخدمات مرتبطة بها.

8. خدمة التقييم الائتماني.

المادة 129: مقدمو خدمات الاستثمار هم شركات الاستثمار وشركات تسيير المحفظات وكذلك مؤسسات الائتمان التي حصلت على ترخيص لتقديم خدمات الاستثمار المذكورة في المادة 127.

المادة 130: شركات الاستثمار هي شخصيات اعتبارية، غير مؤسسات الائتمان، مهنتها المعتادة والرئيسية هي تقديم خدمات الاستثمار. يتم تعريف شركات تسيير المحفظات في المادة (143) من هذا القانون.

الفصل الثاني: أحكام متعلقة بمقدمي خدمات الاستثمار من غير شركات المحفظات

المادة 131: لتقديم خدمات الاستثمار، يجب على مقدمي خدمات الاستثمار من غير شركات تسيير المحفظات الحصول على ترخيص هذا الترخيص يمنحه البنك المركزي الموريتاني. ولا يشترط هذا الترخيص لممارسة واحدة أو أكثر من الخدمات المذكورة في المادة 128.

قبل منح الترخيص، يجب على مقدمي خدمات الاستثمار من غير شركات تسيير المحفظات، الحصول على موافقة سلطة تنظيم الأسواق المالية على برنامج نشاطهم.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية يتضمن على وجه الخصوص، الشروط التي يتم بموجبها اتخاذ القرارات والإخطار بها وكذلك الأحكام الخاصة المطبقة على شركات الاستثمار التي تشكل فروعا مباشرة أو غير مباشرة لشركات استثمار أو مؤسسات ائتمان.

المادة 132: منظمات الاستثمار الجماعي هي:

1. هيئات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة (هـ، ا ج ق م)،
2. صناديق الاستثمار البديلة (ص ا ب) والتي تشمل:
   - صناديق الاستثمار ذات التوجه العام؛
   - هيئات التشغيل الجماعي في القيم العقارية،
   - هيئات التوريق (أو التسنيد)،
   - هيئات التمويل المتخصصة.

يتم تسيير هذه الهيئات من قبل شركات التسيير التي تقدم خدمات استثمار والتي نصت على نظامها المادة 143 من الباب السابع من هذا القانون.

المادة 133: يجوز لشركات الاستثمار، وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالمالية، أن تمتلك حصصا في الشركات القائمة أو تلك التي في طور الإنشاء.

المادة 134:

1. يجب إخطار البنك المركزي بالتغييرات في توزيع رأس مال شركة الاستثمار.

يجب الحصول على موافقة البنك المركزي على الاستحواذ أو توسيع المشاركات، المباشرة أو غير المباشرة في شركة الاستثمار.

يتحقق البنك المركزي عند تبليغه بتخفيض أو تنازل عن مشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أن هذه العملية لا تثير الشك في الشروط التي يخضع لها الترخيص الممنوح لمؤسسة الاستثمار.

عندما يلاحظ البنك المركزي أن شخصًا ما يتصرف بمفرده أو بالتنسيق مع آخرين، لم يمتثل التزام التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا البند (أ)، يجوز له أن يأمر ذلك الشخص القيام دون تأخير بالتبليغ المطلوب.

2- في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في (1) أو عندما يُمارس التأثير من قبل المساهمين أو الشركاء، المباشرين أو غير المباشرين، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمتلكون، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة لا تقل عن 10% من رأس المال أو من حقوق التصويت أو عند أي احتمال آخر لممارسة تأثير ملموس على إدارة شركة الاستثمار من شأنه الإضرار بالإدارة السليمة والحكيمة لشركة الاستثمار، يجوز لوكيل الجمهورية أو البنك المركزي أو أي مساهم أو حامل حصص أن يطلب من القاضي أن يعلق، إلى حين تسوية الوضع، ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم والحصص المملوكة بطريقة غير شرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر الشركات الاستثمارية.

المادة 135: يُلزم بالسر المهني أي عضو في مجلس الإدارة، وحسب مقتضى الحال، في مجلس رقابي وأي شخص يشارك تحت أي لقب في إدارة أو تسيير شركة استثمار أو شركة تسيير المحفظات أو يعمل فيها.

في غير الحالات التي ينص عليها القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسرية المهنية ضد البنك المركزي، ولا ضد سلطة تنظيم الأسواق المالية ولا ضد السلطة القضائية المتدخلة في إطار إجراءات جزائية.

ويجوز لشركات الاستثمار وشركات تسيير المحفظات من جهة أخرى نقل معلومات تشملها السرية المهنية إلى وكالات التقييم لأغراض تقييم المنتجات المالية، ومن ناحية أخرى، إلى الأشخاص الذين تتداول معهم أو تبرم أو تنفذ المعاملات المبينة أدناه، طالما أن هذه المعلومات ضرورية لهم:

1. العمليات الائتمانية التي تقوم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، شركة استثمار، أو أكثر أو صندوق أو أكثر تديره شركة تسيير محفظات.
2. المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية أو الضمانات أو التأمينات المخصصة لتغطية خطر دين؛
3. المشاركة أو السيطرة على مؤسسة ائتمان أو شركة تمويل أو شركة استثمار أو شركة تسيير المحفظات،
4. التنازلات عن الأصول أو الاسم التجاري،
5. التنازلات عن الديون أو العقود أو تحويلها؛
6. عقود تقديم الخدمة المبرمة مع طرف ثالث بهدف تكليفه بوظائف عملياتية مهمة،
7. عند دراسة أو إعداد أي نوع من العقود أو العمليات، طالما أن هذه الكيانات تنتمي إلى نفس المجموعة التي ينتمي إليها صاحب التبليغ.

أثناء عمليات متعلقة بعقود مالية، يجوز لشركات الاستثمار وشركات تسيير المحفظات أيضًا نقل معلومات تشملها السرية المهنية، عندما تنص تشريعات أو نظم دولة أجنبية لديها اتفاقية تبادل معلومات مع موريتانيا، على التصريح بهذه المعلومات لدى مرجع مركزي.

بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لشركات الاستثمار وشركات تسيير المحفظات توصيل المعلومات التي تشملها السرية المهنية على أساس كل حالة على حدة فقط عندما يأذن لها الأشخاص المعنيون صراحةً بالقيام بذلك.

يجب على الأشخاص الذين يتلقون معلومات خاضعة للسرية المهنية قُدمت لهم لأغراض إحدى العمليات المبينة أعلاه، أن يحافظوا على سريتها، سواء نجحت العملية المذكورة أم لا. غير أنه في حالة نجاح العملية المذكورة أعلاه، يجوز لهؤلاء الأشخاص بدورهم إبلاغ المعلومات المشمولة بالسرية المهنية بنفس الشروط المشار إليها في هذه المادة إلى الأشخاص الذين يتداولون معهم أو يبرمون أو ينفذون معهم العمليات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 136: داخل شركة استثمارية غير شركة تسيير المحفظات، يجب على الأشخاص التاليين أن يتمتعوا في أي وقت، بالسمعة الطيبة والمعرفة والمهارات والخبرة اللازمة للقيام بواجباتهم:

1. أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس الإشراف والمدير العام والمديرين العامين المنتدبين وأي شخص آخر أو عضو في هيئة يمارس وظائف مماثلة؛
2. الأشخاص الذين يديرون الشركة فعليًا بالمعنى القانوني والذين لم يتم ذكرهم في 1؛
3. جميع الأشخاص المسؤولين عن إجراءات وآليات وأنظمة وسياسات المراقبة والذين يمارسون وظائف الرقابة بشكل مستقل عن الوحدات العملياتية الخاضعة للرقابة ولديهم الوسائل اللازمة لتنفيذ مهامهم، والذين يُحتمل أن يقدموا تقارير مباشرة عن ممارسة وظائفهم إلى مجلس الإدارة ومجلس المراقبة أو إلى أي هيئة أخرى تمارس مهام رقابية مماثلة.

يتم تقييم كفاءة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أي جهة أخرى تمارس وظائف مساوية، بالنظر إلى مسؤولياتهم. وعندما تكون مأموريات سبق أن مورست من قبل، فإن الكفاءة تُفترض على أساس الخبرة المكتسبة. وبالنسبة للأعضاء الجدد، يأخذ بعين الاعتبار للتكوينات التي يمكن أن تستفيد منها طيلة مأموريتهم. ويؤخذ في الاعتبار أيضًا، عند تقييم كل شخص، كفاءة ومسؤوليات الأعضاء الآخرين في الهيئة التي ينتمي إليها.

إن أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من ناحية، وأعضاء مجلس الإشراف أو أي شخص يتولى الإدارة الفعلية لنشاط الشركة بالمعنى القانوني من ناحية أخرى،

يجب أن تحصل لديهم مجتمعين، المعرفة والمهارات والخبرة اللازمة لفهم جميع أنشطة الشركة، بما في ذلك المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها.
عند عدم استيفاء أعضاء مجلس الإدارة للشروط المنصوص عليها أعلاه، يقوم البنك المركزي بإقالة أعضاء هذه الهيئة. يتحقق البنك المركزي مما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها أعلاه لم تزل مستوفاة عندما تكون لديها أسباب معقولة للتصور أن عملية أو محاولة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب جارية فيما يتعلق بالكيان المعني أو بأن هناك زيادة في خطر مثل هذه العملية أو المحاولة.

الفصل الثالث: شروط الممارسة

المادة 137: قبل منح الترخيص لشركة استثمار، يتحقق البنك المركزي مما إذا كانت *هذه الشركة*:

1. لها مقرها الرئيسي وإدارتها الفعلية في موريتانيا؛
2. تتمتع، مع مراعاة طبيعة الخدمة التي ترغب في تقديمها، برأس مال أولي مدفوع يُحدَّد مبلغه الأدنى وتكوينه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى وسائل مالية مناسبة وكافية؛
3. توفر هوية المساهمين، المباشرين أو غير المباشرين، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين لديهم مشاركة مميزة، بالإضافة إلى مبلغ مشاركتهم؛ ويقوم البنك المركزي بتقييم جودة هؤلاء المساهمين من حيث الحاجة إلى ضمان تسيير سليم وحكيم للشركة الاستثمارية. تحدد شروط تطبيق هذه الفقرة 3 بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
4. تتم إدارتها بشكل فعلي من قبل شخصين على الأقل. تحدد الشروط التي يمكن بموجبها، على سبيل الاستثناء، أن يتولى شخص واحد التسيير الفعلي لشركة استثمار، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويحدد هذا المقرر التدابير التي يجب اتخاذها لضمان الإدارة الفعالة والسليمة والحكيمة للشركة المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار، بشكل مناسب، لمصالح زبناء شركة الاستثمار وكذلك مصالح السوق.
5. لديها خطة عمل لكل من الخدمات التي تنوي تقديمها تحدد فيها الشروط التي سيتم وفقها تقديم خدمات الاستثمار المعنية وتشير إلى نوع العمليات التي تنوي القيام بها وهيكل تنظيمها،
6. تنتسب إلى آلية ضمان السندات المالية التي يسيرها صندوق ضمان الودائع وتسويتها.
7. تحترم القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 138: ويجوز للبنك المركزي أن يُصْحِب الترخيص بشروط خاصة تهدف إلى المُحافظة على توازن الهيكل المالي للشركة وأن يجعل منح الترخيص مرهونًا بالامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الشركة مقدمة الطلب. وله أن يرفض منح الترخيص عندما يكون من المحتمل أن يتم إعاقة ممارسة المهمة الرقابية للشركة مقدمة الطلب، إما بسبب وجود قيود رأس مال مباشر أو غير مباشر أو قيود رقابية بين الشركة وأشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين.
يرفض البنك المركزي منح الترخيص إذا لم يتم احترام أحكام المادة 136 أو عندما تكون هناك أسباب موضوعية وواضحة للتصور أن الأشخاص المذكورين في الفقرتين 1 و 2 من المادة 136 قد يضرون بالتسيير الفعال والسليم والحكيم لشركة الاستثمار، وكذلك مع الأخذ في الاعتبار بشكل مناسب لمصالح زبنائها وسلامة السوق.
يجب على شركة الاستثمار أن تكون مستوفية لشروط اعتمادها في جميع الأوقات.

المادة 139: أي تعديل في الشروط التي خضع لها الترخيص الممنوح لمقدم خدمات استثمارية من غير شركة تسيير المحفظات التي تقدم خدمة استثمارية واحدة أو أكثر، يجب أن يخضع حسب الحالة، لإذن مسبق من البنك المركزي.
وفي الحالات التي يتعين فيها منح الترخيص، فإن هذا الترخيص يمكنه أن يكون مصحوبا بشروط محددة تهدف إلى الحفاظ على توازن الهيكل المالي للمؤسسة. ويجوز للسلطة أيضًا أن تجعل منح الترخيص مشروطًا بالالتزامات التي يتعهد بها مقدم الخدمة.

المادة 140: لمنح الموافقة على برنامج النشاط، تقوم سلطة تنظيم الأسواق المالية بتقييم جودة هذا البرنامج مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 136، وكذلك الشروط التي بموجبها ينوي مقدم خدمات الاستثمار، من غير شركة تسيير المحفظات، تقديم خدمات الاستثمار المعنية. يشير هذا البرنامج إلى نوع العمليات التي تنوي تقديمها وكذا الهيكل التنظيمي لمقدم الخدمة.

المادة 141: يقرر سحب الترخيص من شركة استثمار من قبل البنك المركزي بناء على طلب شركة الاستثمار. كما يجوز للبنك المركزي أن يقرر ذلك تلقائيا في الحالات التالية:

1. إذا كانت شركة الاستثمار قد حصلت على الترخيص بتصرفات كاذبة أو بأي وسيلة أخرى غير شرعية؛
2. إذا لم تعد شركة الاستثمار مستوفية للمتطلبات الاحترازية المعمول بها؛
3. إذا كانت شركة الاستثمار لم تعد تلبي متطلبات رأس المال الذاتي،
4. إذا لم تعد الوسائل المالية لشركة الاستثمار تفي بالشروط أو الالتزامات التي خضع لها اعتمادها أو لترخيص لاحق، أو لم تعد توفر ضمان القدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، وعلى وجه الخصوص، لم تعد تضمن أمان الأموال المودعة إليها من قبل المودعين لديها؛

5. إذا لم تستخدم شركة الاستثمار ترخيصها خلال اثني عشر شهرا أو عندما تكف عن ممارسة نشاطها لمدة ستة أشهر على الأقل.

يصبح سحب الترخيص ساري المفعول عند انتهاء فترة يحدد البنك المركزي مدتها. تظل خلال هذه الفترة:

أ- شركة الاستثمار خاضعة لرقابة البنك المركزي وسلطة تنظيم الأسواق المالية ويجوز لهذين الأخيرين النطق بالعقوبات التأديبية ضد أي شركة استثمار تم سحب ترخيصها،

ب- لا يمكنها أن تنفذ سوى العمليات الضرورية تمامًا لرقابة خدماتها الاستثمارية؛

ج- لا يمكن للشركة أن تعلن عن وضعها كشركة استثمارية ما لم تشر إلى أن ترخيصها قيد السحب.

تقوم الشركة بسداد السندات المالية الصادرة عنها والتي لا يمكن تداولها في سوق منظمة، عند استحقاقها أو إذا كان هذا الاستحقاق بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه، في التاريخ الذي يحدده البنك المركزي.

وفي نهاية هذه الفترة، تفقد الشركة صفة شركة استثمار ويجب أن تكون قد غيرت تسميتها.

لا يمكن النطق بالتصفية المبكرة لشركة استثمار إلا بعد سحب ترخيصها من قبل البنك المركزي.

المادة 142: يمكن كعقوبة تأديبية أن يقوم البنك المركزي بشطب شركة استثمار من قائمة شركات الاستثمار المعتمدة، غير شركة تسيير المحفظات.

الشطب يؤدي إلى تصفية الشخصية الاعتبارية.

وتظل أي شركة خضعت للشطب خاضعة لرقابة البنك المركزي حتى اكتمال التصفية. ولا يمكنها القيام إلا بعمليات جد ضرورية لتصفية مصالحها الاستثمارية. لا يمكن للشركة أن تعلن عن وضعها كشركة استثمارية ما لم تشر إلى أنها كانت موضوعا لعقوبة شطب من قائمة شركات الاستثمار المرخص لها.

المادة 143:

أ- شركات تسيير المحفظات هي كيانات قانونية تسير واحدًا أو عدة من:

1. هـ.ا.ج.ق.م.م، هيئات معتمدة في مجال الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة،

2. ص.ا.ب: صناديق الاستثمار البديلة؛

3. "استثمارات جماعية أخرى.

ب- شركات تسيير المحفظات معتمدة من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية.

قبل منح الترخيص لشركة تسيير محفظات، يتحقق البنك المركزي مما إذا كانت هذه الشركة:

1. لها مقرها الرئيسي وإدارتها الفعلية في موريتانيا؛

2. تتمتع، مع مراعاة طبيعة الخدمة التي ترغب في تقديمها، برأس مال أولي مدفوع يُحدَّد مبلغه الأدنى وتكوينه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى وسائل مالية مناسبة وكافية؛

3. توفر هوية المساهمين، المباشرين أو غير المباشرين، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين لديهم مشاركة مميزة، بالإضافة إلى مبلغ مشاركتهم؛ ويقوم البنك المركزي بتقييم جودة هؤلاء المساهمين من حيث الحاجة إلى ضمان تسيير سليم وحكيم.

4. تتم إدارتها بشكل فعلي من قبل شخصين على الأقل. يتمتعان بالسمعة والخبرة اللازمتين لدورهما، وذلك بهدف ضمان إدارتها السليمة والحكيمة. تحدد الشروط التي يمكن بموجبها، على سبيل الاستثناء، أن يتولى شخص واحد التسيير الفعلي لشركة تسيير المحفظات، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويحدد هذا المقرر التدابير التي يجب اتخاذها لضمان الإدارة الفعالة والسليمة والحكيمة للشركة المعنية.

5. لديها خطة عمل لكل نشاط أو خدمة تنوي القيام بها أو تقديمها، وتحدد هذه الخطة الشروط التي ستتم وفقها ممارسة تسيير الاستثمارات الجماعية المذكورة في (أ) وتقديم الخدمات الاستثمارية التي تمت الموافقة عليها من أجلها، ويشير إلى نوع العمليات المنتظرة وهيكل تنظيمها؛

6. تنتسب إلى آلية لضمان الأوراق المالية التي يديرها صندوق ضمان وتسوية الودائع المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 157.

يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية رفض الترخيص عندما يكون من المحتمل أن تتم إعاقة ممارسة المهمة الرقابية لشركة تسيير المحفظات، إما بسبب وجود علاقة بين رأس مال مباشر أو غير مباشر أو علاقة سيطرة بين الشركة وأشخاص آخرين ماديين أو معنويين.

تصدر سلطة تنظيم الأسواق المالية قرارها خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تقديم الطلب كاملاً. ويكون قرارها مسببا ويتم إبلاغه لمقدم الطلب.

يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تُصحِب الترخيص بشروط خاصة تهدف إلى المحافظة على توازن الهيكل المالي لشركة تسيير المحفظات ويجوز لها أيضًا أن تجعل منح الترخيص مرهونًا بالامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الشركة مقدمة الطلب أو مساهموها أو أصحاب الحصص فيها.

يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية شروط الترخيص لشركات تسيير المحفظات.

يجب على شركات تسيير المحفظات أن تكون مستوفية لشروط اعتمادها في جميع الأوقات.

ج- استثناء من (ب)، لا يخضع للترخيص ولا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم شركات تسيير المحفظات، المسيرون الذين يديرون حصريًا واحدا أو أكثر من صناديق الاستثمار البديلة التي يكون مستثمروها الوحيدون هم المسير نفسه أو الفروع التابعة له أو الشركات التي يكون مسيرها هو الشركة الفرع أو فروع

أخرى لهذه الشركات، بشرط ألا يكون أي من هؤلاء المستثمرين نفسه صندوق استثمار بديل.

المادة 144:

أ- يجب إخطار سلطة تنظيم الأسواق المالية بالتغييرات التي تقع في توزيع رأس مال شركة تسيير المحفظات.
يجب الحصول على ترخيص من سلطة تنظيم الأسواق المالية للاستحواذ على أو لتوسيع المشاركات، المباشرة أو غير المباشرة، في شركة تسيير المحفظات
عند إخطارها بتخفيض أو تنازل عن مساهمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تتحقق سلطة تنظيم الأسواق المالية من أن هذه العملية لا تدعو إلى التشكيك في الشروط التي يخضع لها الترخيص الممنوح لشركة تسيير المحفظات.
يتم، بوجه خاص، تحديد معايير تقييم سلطة تنظيم الأسواق المالية للعمليات المذكورة في الفقرة الثانية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية شروط الإجراءات المذكورة في هذه الفقرة.
ب- أي تعديل آخر في الشروط التي خضع لها الترخيص الممنوح لشركة تسيير المحفظات، يجب أن يخضع، حسب الحالة، لإذن مسبق من سلطة تنظيم الأسواق المالية أو تصريح أو إبلاغ حسب الشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.
وتبت سلطة تنظيم الأسواق المالية في طلب الترخيص خلال مدة تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
في حال عدم توفر معلومات مسبقة عن أي تعديل في هيكل المساهمة في شركة تسيير المحفظات، يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أو وكيل الجمهورية أو أي مساهم أو حامل أسهم أن يطلب من القاضي. أن يوقف ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بحصص وأسهم شركة تسيير المحفظات المملوكة بشكل غير شرعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحين تسوية الأوضاع.
في الحالات التي يستحق فيها منح ترخيص، فإن هذا الترخيص يكون في حد ذاته مصحوبًا بشروط خاصة أو خاضعا لامتثال الالتزامات التي تعهدت بها شركة تسيير المحفظة.

المادة 145: يتم النطق بسحب ترخيص شركة تسيير المحفظات من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية بناء على طلب الشركة.
ويجوز أيضًا لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تقرر ذلك تلقائيًا إذا لم تعد الشركة مستوفية للشروط أو الالتزامات التي كان الترخيص أو الإذن اللاحق خاضعا لها أو إذا لم تستخدم الشركة رخصتها خلال اثني عشر شهرًا أو عندما لم تعد تمارس نشاطها لمدة ستة أشهر على الأقل، أو إذا حصلت على الرخصة تصريحات كاذبة أو بأي وسيلة أخرى غير شرعية.
يصبح سحب الترخيص ساري المفعول عند انتهاء فترة تحدد سلطة تنظيم الأسواق المالية مدتها.
خلال هذه الفترة:

1. *تظل* شركة تسيير المحفظات خاضعة لرقابة سلطة تنظيم الأسواق المالية ويجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية النطق بالعقوبات التأديبية ضد أي شركة يتم سحب ترخيصها، بما في ذلك الشطب.
2. لا يمكنها أن تنفذ سوي العمليات الضرورية تمامًا لحماية مصالح الزبناء والمساهمين واصحاب الحصص في الاستثمارات الجماعية.
3. لا يمكن للشركة أن تعلن عن وضعها كشركة لتسيير المحفظات ما لم تشر إلى أن ترخيصها قيد السحب.
4. تعين سلطة تنظيم الأسواق المالية الوكيل المكلف برقابة الشركة ويختار هذا الأخير، عند الاقتضاء، شركة أخرى لتسيير المحفظات تتولى إدارة الاستثمارات الجماعية. يتقاضى هذا الوكيل أجراً مقابل إنجاز مهمته من قبل شركة تسيير المحفظات، وفقاً للشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

وفي نهاية هذه الفترة تفقد الشركة صفة شركة تسيير محفظات ويجب أن تكون قد غيرت تسميتها.

الفصل الرابع: مقدمو خدمات آخرون

المادة 146: مقدمو خدمات التمويل التشاركي هم شخصيات اعتبارية تقدم خدمات التمويل التشاركي.
خدمة التمويل التشاركي تعني: ربط الصلة بين مصالح المستثمرين وقادة المشاريع فيما يتعلق بتمويل المقاولين، عن طريق منصة تمويل تشاركي تتمثل في أي من الأنشطة التالية: (أ) تسهيل منح القروض؛ (ب) استثمار القيم المالية والأدوات المقبولة الصادرة عن حاملي مشاريع أو عن طريق كيان مخصص لأغراض التمويل التشاركي دون التزام ثابت، بالإضافة إلى استلام وإرسال طلبات الزبناء المتعلقة بهذه القيم المالية والأدوات المقبولة لأغراض التمويل التشاركي.
ويتم تسيير مقدمي الخدمات وفقاً للشروط التي يحددها نظام سلطة تنظيم الأسواق المالية. إذا كان برنامج نشاط مقدم الطلب يتضمن تسهيل الحصول على القروض، فلا يتم إصدار الترخيص لمقدم خدمة التمويل التشاركي من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ويتم تمديد الترخيص بنفس الشروط. ضمان الإشراف والرقابة على مقدمي الخدمات المعتمدين من اختصاص سلطة تنظيم الأسواق المالية وهي تطلب مساعدة البنك المركزي عندما يتضمن برنامج نشاط مقدم الخدمة تسهيل الحصول على القروض. وفي هذا السياق، يقوم البنك المركزي برفع كافة المعلومات المفيدة إلى هيئة تنظيم الأسواق المالية.
يتم سحب الترخيص من مقدم خدمة التمويل التشاركي من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية بناءً على طلبه.
ويجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أيضًا أن تقرر ذلك تلقائيًا في الحالات التالية، عندما يكون مقدم خدمة التمويل التشاركي:

أ- لم يستغل الترخيص خلال ثمانية عشر شهرًا اعتبارا من تاريخ منحه له؛

ب- قد تخلى صراحة عن ترخيصه؛
ج- لم يقدم خدمات التمويل التشاركي لمدة تسعة أشهر متتالية ولم يعد يشارك في تسيير العقود الحالية الناتجة عن العلاقة الأولية للمصالح من حيث تمويل المقاولين الذين يستخدمون منصته للتمويل التشاركي،
د- حصل على ترخيصه بطرق غير شرعية، بما في ذلك التصريحات الكاذبة في طلب الترخيص الخاص به،
هـ- لم يعد مستوفياً لشروط منح الترخيص،
و- قد انتهك هذا النظام بشكل صريح.

كما يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية سحب هذا الترخيص في الحالات التالية:

أ- عندما يكون مقدم خدمة التمويل التشاركي أيضًا مقدم خدمة دفع، وعندما يكون قد انتهك هو أو مديروه أو موظفوه أو أطراف ثالثة تعمل لحسابه، القانون المتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ أو

ب- عندما يتم سحب الترخيص الممنوح لمقدم خدمة التمويل التشاركي أو طرف ثالث يتصرف لحسابه، في تقديم خدمات الدفع أو خدمات الاستثمار، وعندما لم يقم مقدم خدمة التمويل التشاركي هذا أو الطرف الثالث بمعالجة الوضع في غضون أربعين يومًا كاملة.

إذا كان برنامج نشاط مقدم الطلب يتضمن تسهيل منح القروض، فإن سحب الترخيص يخضع لموافقة البنك المركزي .ويصبح سحب الترخيص ساري المفعول عند انتهاء فترة تحدد سلطة تنظيم الأسواق المالية مدتها. خلال هذه الفترة، (1) يكون مقدم خدمة التمويل التشاركي خاضعا لرقابة سلطة تنظيم الأسواق المالية ويجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية النطق بالعقوبات التأديبية ضد أي مقدم خدمة تمويل تشاركي تم سحب ترخيصه: إنذار أو توبيخ أو حظر مؤقت أو دائم من ممارسة كل أو بعض الخدمات المقدمة؛ يجوز للجنة العقوبات أن تفرض بدلاً من هذه العقوبات أو بالإضافة إليها عقوبة مالية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 10 ملايين أوقية أو عشرة أضعاف مبلغ أي أرباح تم تحقيقها وتدفع المبالغ إلى صندوق الضمان الذي يتبع له المطبقة عليه العقوبة أو إلى الخزينة العامة في حالة عدم وجود ذلك الصندوق.

(2) لا يمكنه القيام إلا بالعمليات الضرورية للغاية للحفاظ على مصالح الزبناء؛ (3) لا يمكنه أن يذكر حالته كمقدم خدمة تمويل تشاركي إلا من خلال الإشارة إلى أن ترخيصه قيد السحب؛ (4) في نهاية هذه الفترة، يفقد الكيان القانوني المعني صفة مقدم خدمة التمويل التشاركي ويجب أن يكون قد قام بتغيير اسم شركته. تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة 147:

أ- يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 8 ملايين أوقية، قيام أي شخص طبيعي، بتقديم خدمات استثمارية لأطراف أخرى بصفة منتظمة كأنها مهنة دون الحصول على ترخيص في ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها؛

ب- الأشخاص الطبيعيون مرتكبو الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) يخضعون أيضًا للعقوبات التكميلية التالية:

1. فقدان الحقوق الوطنية والمدنية لمدة تصل إلى 5 سنوات، في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، أو 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جريمة؛
2. حظر ممارسة وظيفة عامة أو القيام بالنشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة بممارسته أو بمناسبته، لمدة لا تزيد على خمس سنوات؛
3. إغلاق المنشآت أو منشأة أو أكثر تابعة للشركة المستخدمة في ارتكاب الأفعال محل الجريمة، لمدة لا تزيد على خمس سنوات؛
4. مصادرة الشيء الذي استخدم أو كان مخصصا لارتكاب المخالفة أو الشيء الناتج منه، باستثناء الأشياء القابلة للاستعادة؛
5. عرض أو نشر القرار المنطوق به.

المادة 148: يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 أوقية، أي مدير لمقدم خدمات استثمار غير شركة تسيير المحفظات أو شخصيات اعتبارية أو الفروع أو الوكلاء والأشخاص الذين تم تكليفهم بمهام أو أنشطة عملياتية أو أي مدير لشركة أسوق، أو عضو غرفة مقاصة أو شخص مخول له القيام بأنشطة حفظ أو تسيير الأدوات المالية، إذا هو لم يستجب، بعد إشعار رسمي، لطلبات البنك المركزي للحصول على معلومات، أو عرقل ممارسة هذا الأخير لمهمته الرقابية بأي شكل من الأشكال أو نقل إليه معلومات غير دقيقة.

المادة 149: يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ثمانية 8 ملايين أوقية، أي شخص طبيعي إن هو تجاهل إحدى المحظورات المفروضة على أي شركة، غير شركة الاستثمار أو شركة تسيير المحفظات، أو استخدم تسمية أو اسم شركة أو إعلانا أو بشكل عام العبارات التي تؤدي إلى الاعتقاد بأنها معتمدة كشركة استثمار أو كشركة تسيير محفظات أو خلق لبساً في هذا الشأن.

ويجوز للمحكمة أيضًا أن تأمر بعرض أو نشر القرار المنطوق به.

المادة 150: يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 500.000 إن هو تجاهل السرية المهنية، أي عضو في مجلس إدارة، أو، حسب الحالة، في مجلس إشراف وأي شخص يشارك، بأي صفة كانت، في توجيه أو تسيير شركة استثمارية أو يتم توظيفه من قبل هذه الأخيرة.

المادة 151: يعاقب عدم قيام مسيري شركة استثمار، في كل سنة مالية، بجرد المخزون وإعداد الحسابات السنوية وتحضير تقرير عن التسيير الإداري، بغرامة قدرها 500.000 أوقية.

المادة 152: يعاقب مديرو شركة استثمار بالسجن لمدة عامين 2 وبغرامة قدرها مليون أوقية إذا هم لم يقوموا بتعيين مفوضي حسابات الشركة أو لم يستدعوهم إلى الجمعية العامة.
يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 2 مليون أوقية قيام مديري شركة استثمار، أو أي شخص في خدمة هذه الشركة، بعرقلة عمليات التدقيق أو التحقيق التي يجريها مفوضو الحسابات أو يمتنع عن موافاتهم بجميع المستندات المفيدة لممارسة مهمتهم وعلى وجه الخصوص، جميع العقود والدفاتر والمستندات المحاسبية وسجلات المحاضر .

المادة 153: يعاقب عدم قيام مديري شركة الاستثمار بنشر الحسابات السنوية للشركة، بغرامة قدرها 500.000 أوقية.

المادة 154: تعاقب عدم قيام مديري شركة الاستثمار بإعداد حسابات الشركة بشكل نهائي بمبلغ 500.000 أوقية.

المادة 155: يعاقب الشخصيات الاعتبارية الذين تم إعلان مسؤوليتهم الجزائية عن المخالفات المذكورة في هذا الفصل بغرامة يمكنها أن تصل إلى خمسة أضعاف تلك المنصوص عليها للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

1. الحل، عندما يكون إنشاء الشخصية الاعتبارية قد تم، أو إساءة استخدام هدفها لارتكاب الأفعال المجرمة أو عندما يتعلق الأمر بجريمة أو جنحة يُعاقب عليها في حالة الأشخاص الطبيعيين بالسجن لمدة تزيد على أو تساوي ثلاث سنوات.
2. المنع، بشكل دائم أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، من القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية؛
3. الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة لا تزيد على خمس سنوات؛
4. إغلاق معظم المنشآت أو واحدة أو أكثر من مؤسسات الشركة المستخدمة في ارتكاب الأفعال المجرمة، الدائم أو لمدة خمس سنوات على الأكثر؛
5. العزل من الصفقات العامة بشكل دائم أو لمدة خمس سنوات على الأكثر؛
6. تحريم تقديم عرض عام للسندات المالية أو قبول السندات المالية للتداول في سوق منظمة، بشكل دائم أو لمدة خمس سنوات على الأكثر،
7. المنع، لمدة تصل إلى خمس سنوات، من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب بسحب الأموال من المسحوب عليه أو تلك المعتمدة أو من استخدام بطاقات الدفع،
8. عرض القرار الصادر أو نشره على الجمهور سواء بالصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية.

لا تنطبق العقوبات المحددة في 1 و 3 أعلاه على الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام الذي قد تتحمل المسؤولية الجزائية عنها.

المادة 156: يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 7 ملايين أوقية، تجاهل أي شخص ل:

1. الالتزامات قبل أي اتصال ذي طبيعة ترويجية أو أي اتصال بالناس بهدف عقد الصفقات التجارية أو بيع السندات المالية، بإعداد وثيقة معلومات سابقة لأي عقد تؤشر عليها سلطة تنظيم الأسواق المالية، تهدف إلى توفير جميع المعلومات المفيدة للجمهور حول العملية المقترحة، وعن الشخص الذي أخذ المبادرة وعن المسير وذلك وفقا الشروط التي تحددها التشريعات ونظم سلطة تنظيم الأسواق المالية،
2. الالتزامات المتعلقة بإقفال حسابات كل سنة مالية، مما يتطلب من المسير أن يقوم، فضلا عن حساباته الخاصة، بإجراء جرد للأصول التي يكون مسؤولا عنها، وإعداد بيان بالمبالغ المحصلة خلال السنة المالية لحساب أصحاب الحقوق. يعد المسير تقريرا عن نشاطه وعن تسيير الأصول. ويقوم بإعداد حساب النتيجة. يتولى مراقبة الحسابات مفوض حسابات يشهد على صدقها وانتظامها. ويتم إرسال هذه المستندات إلى أصحاب الحقوق وإلى سلطة تنظيم الأسواق المالية خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية.

يعاقب بالسجن مدة عامين وغرامة قدرها 4 ملايين أوقية كل مسير لم يعين مفوض حسابات لمدة 6 سنوات مالية.
يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 4 ملايين أوقية أي مفوض حسابات يقوم، سواء باسمه الشخصي أو بصفته شريكاً في شركة مفوضي حسابات، بإعطاء أو تأكيد بيانات كاذبة عن المستندات المذكورة في النقطة (2) من المادة 156 أو يمتنع عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي أصبح على علم بها.

الباب السادس: صندوق الضمان

المادة 157:

أ- إن مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار وشركات التمويل المعتمدة في موريتانيا (وهي شخصيات اعتبارية تقوم بالمعاملات الائتمانية باعتبارها مهنتها المعتادة ولحسابها الخاص ضمن الشروط والحدود التي يحددها ترخيصها)، وكذلك

الشركات المالية القابضة التي لها مقراتها الرئيسية في موريتانيا وشركات السوق المرخص لها في تشغيل نظام تجاري متعدد الأطراف، تنتسب لصندوق ضمان الودائع والتسوية.

ب- تتمثل مهمة صندوق ضمان الودائع والتسوية في تسيير وتنفيذ:

1. آلية ضمان الودائع ونظام تمويل التسوية وفقاً لأحكام هذا العنوان.
2. آلية ضمان الكفالات؛
3. آليات ضمان السندات

تودع ودائع صندوق ضمان الودائع والتسوية لدى الخزينة العامة ولا تترتب عليها أي مكافأة .

المادة 158: إن مقدمي خدمات الاستثمار، باستثناء شركات تسيير المحفظات، المعتمدين في موريتانيا، والوسطاءَ المرخص لهم من قبل البنك المركزي في المقاصة أو في نشاط إدارة أو حفظ الأدوات المالية، ينتسبون لآلية ضمان السندات المالية. الغرض من هذه الآلية هو تعويض المستثمرين في حالة عدم توفر أدواتهم المالية وكذلك ودائعهم النقدية عند ربطها بخدمة استثمارية أو بالمقاصة أو بحفظ الأدوات المالية وعندما لا تدخل في نطاق تطبيق صندوق الضمان المنشأ بموجب المادة 157.

المادة 159: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية يناء على رأي ملزم من سلطة تنظيم الأسواق المالية بشكل خاص:

1. الحد الأعلى للتعويض لكل مستثمر في حالة عدم توفر الأدوات المالية أو الودائع النقدية، وشروط ومواعيد التعويض بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بإعلام الزبناء؛
2. مواصفات شهادات الجمعية وشروط مكافآتها واستعادتها في حالة سحب الترخيص، بعد خصم الخسائر التي لحقت بالآلية، عند الاقتضاء؛
3. المبلغ الإجمالي وصيغة توزيع الاشتراكات السنوية المستحقة على المؤسسات المذكورة في المادة (158)، والتي يتكون وعاؤها من قيمة الودائع والأدوات المالية المشمولة بالضمان بموجب المادة (158) تخصم منها الاشتراكات التي تم دفعها بالفعل بعين الاعتبار مؤشرات الوضع المالي لكل من المؤسسات المعنية، بما يعكس المخاطر الموضوعية التي يشكلها العضو على الصندوق؛
4. الشروط التي بموجبها يمكن عدم دفع جزء من هذه المساهمات إلى صندوق الضمان بشرط تقديم الضمانات المناسبة.

المادة 160:

أ- تلتزم مؤسسات الائتمان المعتمدة في موريتانيا بالانتماء إلى صندوق ضمان الودائع والتسوية بموجب آلية ضمان الودائع.

يغطي ضمان الودائع، في حدود سقف ما، الأموال المتبقية في الحساب لدى مؤسسة ائتمانية مقومة بالأوقية أو بعملة أخرى، وذلك بالشروط التالية:

1. يجب على المؤسسة الائتمانية إعادة هذه الأموال إلى صاحبها وفقاً للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو التعاقدية المطبقة عليها؛
2. لا تشكل هذه الأموال رهنا أو ضمانا لالتزام ساري المفعول يعقده صاحبها تجاه مؤسسة الائتمان.

يغطي ضمان الودائع أيضًا المبالغ المقابلة لعمليات دفع جارية أو لعمليات ذات طبيعة مؤقتة ناشئة عن عمليات مصرفية عادية يتم إجراؤها لصالح شخص محدد.

ب- لا يمكن لأصحاب الحسابات التالية الاستفادة من ضمان الودائع:

1. مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار بالنسبة للودائع التي تقوم بها باسمها ولحسابها الخاص؛
2. شركات التمويل بالنسبة للودائع التي تقوم بها باسمها ولحسابها الخاص؛
3. الشركات المالية القابضة والشركات الأمهات لشركات التمويل المذكورة في المادة 157؛
4. مؤسسات النقود الإلكترونية بالنسبة للإيداعات التي تقوم بها باسمها ولحسابها الخاص؛
5. مؤسسات الدفع بالنسبة للودائع التي تقوم بها باسمها ولحسابها الخاص؛
6. شركات التأمين وإعادة التأمين؛
7. مؤسسات الاستثمار الجماعي؛
8. الدولة والخزينة العامة والبنك المركزي وصندوق الإيداع والتنمية والجماعات المحلية،
9. مؤسسات التقاعد.

ج- تستثنى الأموال التالية من ضمان الودائع، بغض النظر عن صاحبها:

1. الودائع التي لا يمكن إثبات وجودها إلا من خلال أداة مالية بالمعنى المقصود في المادة 1 من الباب الثاني،
2. الودائع التي لا يتم سداد أصلها بالقيمة الاسمية للنظير، أو التي لا يتم سدادها إلا بالقيمة الاسمية بموجب ضمان محدد أو اتفاقية محددة مقدمين من المؤسسة الائتمانية التي تتلقى الودائع المعنية أو من قبل طرف ثالث؛
3. الودائع التي لها طابع الأموال الذاتية؛
4. الودائع المرتبطة بعمليات صدرت بشأنها إدانة جنائية نهائية بتهمة غسل الأموال؛
5. الودائع مجهولة المَصدَر أو الودائع التي لم يتم تحديد هوية صاحبها؛
6. سندات الدين القابلة للتداول وسندات الدين الأخرى الصادرة عن مؤسسة الائتمان.

المادة 161:

أ- يتم تفعيل آلية ضمان الودائع بناء على طلب البنك المركزي الموريتاني. بمجرد ملاحظة هذا الأخير أن مؤسسة ائتمان ما لم تعد قادرة على إعادة الأموال

المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 160، فورا أو في أجل قريب. يؤدي تدخل صندوق ضمان الودائع والتسوية بموجب آلية ضمان الودائع إلغاء أو سحب ترخيص هذه المؤسسة وإلغاء شهادات الشركاء أو الجمعية التي بحوزتها وفي هذه الحالة تبقى المبالغ المقابلة لهذه الشهادات مكتسبة لصندوق ضمان الودائع والتسوية.

ب- وكإجراء وقائي، وباقتراح من البنك المركزي، يجوز أيضا لآلية ضمان الودائع أن تتدخل لدى مؤسسة ائتمانية يثير وضعها مخاوف من عدم توفر الأموال المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 160، مع مراعاة الدعم الذي تمكنها الاستفادة منه أيضًا. عندما يوافق صندوق ضمان الودائع والتسوية على التدخل الوقائي لدى مؤسسة ما، فإنه يحدد شروط هذا التدخل. بعد استشارة البنك المركزي ويمكنه على وجه الخصوص أن يجعل ذلك مشروطا بالتنازل الكلي أو الجزئي عن مؤسسة الائتمان أو إطفاء نشاطها، وخاصة من خلال التنازل عن أصلها التجاري.

لا يمكن للمبالغ التي يدفعها صندوق ضمان الودائع والتسوية في إطار هذا التدخل الوقائي أن تتجاوز تلك التي كان سيدفعها لو أنه اضطر إلى التدخل لدى المؤسسة المعنية تطبيقا للفقرة (أ).

ج- يجوز للبنك المركزي أيضا إبلاغ صندوق ضمان الودائع والتسوية بوضعية مؤسسة ائتمانية أو شركة استثمار أو شركة مالية قابضة أو شركة تمويل خاضعة لإجراء التسوية المنصوص عليه بالتشريعات المعمول بها.

ويجوز للبنك المركزي أن يطلب من صندوق ضمان الودائع والتسوية أن يتدخل لدى الشخص المعتمد، لاستئناف أو مواصلة الأنشطة المتنازل عنها أو تحويلها.

وعلى هذا النحو، يجوز لصندوق ضمان الودائع والتسوية المشاركة في تنفيذ إجراء تنشيط داخلي للشخص المذكور في الفقرة الأولى. لا يجوز أن يُطالَب صندوق ضمان الودائع والتسوية بموجب آلية ضمان الودائع، بمبلغ يفوق الخسائر التي كان هذا الصندوق سيتكبدها لو أن الشخص المعني قد تعرض للتصفية القضائية.

د- لتطبيق البندين (أ) و (ب)، يجوز لصندوق ضمان الودائع والتسوية:

1. الاكتتاب في زيادة رأس المال، أو اقتناء كل، أو بعض الأسهم، أو سندات رأس المال، أو حصص أو سندات الملكية الأخرى للشخص المعني؛
2. الاكتتاب في رأس المال أو في زيادة رأس مال المؤسسة الوسيطة أو هيكل تسيير الأصول التي يتم إليها نقل في دفعة واحدة، أو أكثر كل، أو بعض الممتلكات أو الحقوق أو الالتزامات الخاصة بالشخص الخاضع لإجراءات الحل، والحصول على كل أو بعض الأسهم أو سندات رأس المال أو الحصص أو سندات الملكية الأخرى لهؤلاء الأشخاص أو تزويدهم بأي مساهمة أخرى؛
3. ضمان كل أو بعض أصول أو خصوم الشخص المعني أو الشركات التابعة له أو المؤسسة الوسيطة أو هيكل تسيير الأصول؛
4. منح تمويلات للشخص المعني أو الشركات التابعة له أو المؤسسة الوسيطة أو هيكل تسيير الأصول بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك في شكل ضمان،
5. الحصول على عناصر من أصول مؤسسة الائتمان أو شركة الاستثمار أو شركة التمويل المعنية.

هـ- تقع طعون التعويض ضد قرارات صندوق ضمان الودائع والتسوية بموجب هذه المادة ضمن اختصاص المحكمة الإدارية.

تسقط كل دعوى ضد صندوق ضمان الودائع والتسوية فيما يتعلق بتدخله بموجب هذه المادة، بانقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ وقوع الحدث الذي أدى إلى هذا التدخل. غير أنه في حالة تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، تبدأ هذه المدة من اليوم الذي علم فيه المعني بالواقعة إذا أثبت عدم علمه بها حتى ذلك الوقت.

المادة 162: يَحُلُّ صندوق ضمان الودائع والتسوية محل المستفيدين من تدخله في حدود المبالغ التي دفعها.

يجوز لصندوق ضمان الودائع والتسوية رفع دعوى مسؤولية ضد المديرين القانونيين أو الفعليين للمؤسسات التي يتدخل فيها بغرض استرجاع كل أو بعض المبالغ المدفوعة من قِبله وله أن يرفع أي دعوى مسؤولية ضد المساهمين أو حاملي السندات المالية التي تمثل جزءًا من رأس مال المؤسسات التي يتدخل من أجلها بغرض استرجاع كل أو بعض المبالغ التي دفعها وعليه أن يبلغ البنك المركزي الموريتاني بذلك.

المادة 163:

أ– يقوم المنخرطون في صندوق ضمان الودائع والتسوية بتزويده بالموارد المالية اللازمة للقيام بمهامه المنصوص عليها في المادة 159، سواء بالنسبة للآليات التي يتولى مسؤوليتها أو بالنسبة لتسييره.

تكون هذه المساهمات سنوية. ويمكن لصندوق ضمان الودائع والتسوية أيضًا، عند الضرورة، جمع مساهمات استثنائية. تكون الاشتراكات مستحقة على أعضاء الصندوق المعتمدين أو الذين يمارسون نشاطهم في الأول من يناير من السنة التي يتم طلب الاشتراكات عنها.

ويمكن للمنتسبين دفع هذه المساهمات عن طريق اكتتاب بشهادات مشارك خاصة بكل آلية، صادرة عن صندوق ضمان الودائع والتسوية.

شهادات الاشتراك اسمية وغير قابلة للتداول ولا تخول صاحبها غير الحقوق المالية المنصوص

عليها في هذه المادة ويتم تسجيلها محاسبيا في صندوق ضمان الودائع والتسوية.
هذه الشهادات قابلة للاسترجاع بالقيمة الاسمية بقرار من مجلس رقابة الصندوق في حالة سحب ترخيص العضو أو تغير الوعاء الذي يحدد البنك المركزي الموريتاني على أساسه، طرق احتساب الاشتراكات في آلية ضمان الودائع. وتستند هذه المساهمات على مبلغ الودائع المضمونة لكل عضو .يأخذ هذا الوعاء في الاعتبار جانب تعريف وجه المخاطر لمختلف الأعضاء.
في حالة سحب البنك المركزي للترخيص من أحد الأعضاء، يجوز إلغاء شهادات المشاركة التي يحملها هذا العضو، بقرار من البنك المركزي. وفي هذه الحالة تبقى المبالغ المدفوعة مكتسبة لصندوق ضمان الودائع والتسوية.
تجوز مكافأة هذه الشهادات ماليا في نهاية كل سنة مالية بعد مداولة مجلس رقابة الصندوق الذي يقرر المبلغ المطلوب تخصيصه في حدود الرصيد المتعلق بكل آلية منتجات مالية وتكلفة الحوادث.

ب- كما يمكن سداد الاشتراكات من خلال اكتتاب شهادات الشراكة الخاصة بكل آلية، الصادرة عن صندوق ضمان الودائع والتسوية.
شهادات الشراكة هذه اسمية وغير قابلة للتداول.
وهي قابلة للاسترجاع بقيمتها الاسمية في حالة سحب ترخيص العضو أو تغيير الوعاء المذكور في الفقرة (6) من (أ) من هذه المادة. في حالة سحب البنك المركزي الترخيص من أحد الأعضاء، يجوز إلغاء شهادات الشراكة التي يحملها هذا العضو بقرار من لجنة العقوبات. وفي هذه الحالة تبقى المبالغ المدفوعة مكتسبة لصندوق ضمان الودائع والتسوية.
تتم مكافأة شهادات الشراكة وفق شروط يحددها مجلس رقابة صندوق ضمان الودائع والتسوية عند انتهاء تحديد الحسابات.

ج- في حالة حدوث خسائر للصندوق بموجب إحدى الآليات المذكورة في (ب) من المادة 1 من الباب السادس، تكون الخسائر على حساب، أولاً شهادات الشراكة ثم شهادات العضو الخاضع لتدخل الصندوق أو، عند الاقتضاء، على حصيلة الشهادات الملغاة لهذا العضو، وثانيا، على شهادات شراكة ثم على شهادات شراكة الأعضاء الآخرين، وأخيرا على الاحتياطيات. ولتنفيذ الأحكام السابقة تُخفَّض القيمة الاسمية لكل من هذه الشهادات أو عددها بالقدر اللازم لامتصاص الخسائر.

د- لصندوق ضمان الودائع والتسوية أن يقترض لتلبية احتياجات مهامه. وبناء على طلبه، يقدم أعضاؤه لحسابه الضمانات المطلوبة المتعلقة بهذه القروض.

هـ- تطبيقا للفقرة (ب) من المادة 1 من الباب السادس، يتم إبراز الآليات التي يسيرها صندوق ضمان الودائع والتسوية في محاسبته كل على حدة.
تخصص المبالغ التي يحصلها صندوق ضمان الودائع والتسوية بعد التدخل، لاحتياطيات الآلية التي تحملت التكاليف.

المادة 164: يتعرض أي عضو لا يدفع مساهمته المطلوبة في صندوق ضمان الودائع والتسوية أو لا يفي بالتزاماته تجاه الصندوق كما هو مشار إليه في المادة 172، لعقوبات غرامات التأخير في السداد المدفوعة مباشرة إلى الصندوق وفقا للشروط التي يحددها نظامه الداخلي وكذا العقوبات التالية:

1. الإنذار،
2. التوبيخ،
3. حظر القيام بعمليات معينة وأي قيود أخرى على ممارسة النشاط لمدة تقل عن عشر سنوات،
4. التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من المديرين لمدة تقل عن عشر سنوات؛
5. الاستقالة التلقائية لواحد أو أكثر من المديرين؛
6. السحب الجزئي للترخيص،
7. سحب الترخيص كلياً أو شطبه من قائمة الأشخاص المعتمدين، مع أو بدون تعيين مصّفٍ.

المادة 165: يحدد البنك المركزي طرق احتساب الاشتراكات في آلية ضمان الودائع. وتستند هذه المساهمات على مبلغ الودائع المضمونة لكل عضو. يأخذ هذا الوعاء في الاعتبار جانب تعريف المخاطر لمختلف الأعضاء. كما يحدد البنك المركزي الشروط اللازمة لإمكانية استعادة هذه المساهمات في حالة تراجع وعائها المبين أعلاه. والحدَّ الأدنى للمبلغ المستحق على كل عضو.

المادة 166: يعتبر صندوق ضمان الودائع والتسوية شخصية اعتبارية بموجب القانون الخاص. ويتم تسييره من قبل مجلس يعمل تحت سلطة مجلس رقابة. يخضع أعضاء المجلس ومجلس الرقابة لغياب الأهلية المرتبطة بأي إدانة نهائية لمدة تقل عن عشر سنوات، بتهم: الجريمة وغسل الأموال وخيانة الأمانة والاحتيال والفساد والاختلاس والاستيلاء على الأموال والتزوير والمشاركة في جمعية أشرار والاتجار بالمخدرات والقوادة، والإفلاس والإقراض الربوي والاحتيال الضريبي.
ولا يعتبر صندوق ضمان الودائع والتسوية في ممارسة مهامه، شركة مالية قابضة، ولا يجوز منعه من القيام بعمليات ائتمانية بشكل منتظم.
يتم تشكيل مخصص لمخاطر التدخل بواسطة آلية أو جهاز في محاسبة صندوق ضمان الودائع والتسوية. هذا المخصص يساوي فائض جميع المنتجات بما في ذلك المنتجات الناتجة عن تطبيق البند (ج) من المادة 163

في حالة التدخل والاستعادة بعد تدخل، مقارنة بجميع مصاريف السنة بما في ذلك مصاريف التدخل. هذا المخصص يغذي تزويد الاحتياطيات المذكورة في نفس البند (ج) ويستعاد في حالة تدخل الصندوق بالشروط المذكورة في الفقرة (ج) المشار إليها.
احتياطيات صندوق ضمان الودائع والتسوية غير قابلة للتوزيع.

المادة 167:

أ- يمارس مجلس الرقابة الإشراف الدائم على تسيير صندوق ضمان الودائع والتسوية ويعد النظام الداخلي لصندوق الضمان وقواعد استخدام أمواله. تتم الموافقة على هذا النظام الداخلي وهذه القواعد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ينتخب مجلس الرقابة رئيسه من بين أعضائه.
يصادق مجلس الرقابة على الحسابات ويعين مفوضي الحسابات. ويسلم نسخة من الحسابات المالية المعتمدة في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالمالية. ويخضع صندوق الضمان لرقابة المفتشية العامة للمالية.
يحدد مجلس الرقابة، من خلال مداولاته، نسبة أو مبلغ المساهمات المطلوبة من أعضاء صندوق الضمان وكذلك توزيع المساهمات حسب طبيعتها، بما في ذلك الجزء الذي قد يتخذ شكل التزامات بالدفع. وتتم هذه المداولات بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة البنك المركزي وسلطة تنظيم الأسواق المالية. وعند الاقتضاء. يتم تحديد المساهمات في آلية تمويل التسوية وفقا للفقرة (ب) من المادة 165.
يقدم مجلس الرقابة رأيا في طرق احتساب المساهمات في صندوق الضمان المحددة من قبل البنك المركزي وسلطة تنظيم الأسواق المالية.

ب- تضم لجنة الرقابة ستة أعضاء يمثلون أعضاء صندوق ضمان الودائع والتسوية موزعين على النحو التالي:

1. ثلاثة أعضاء استحقاقيين بحكم مناصبهم يمثلون مؤسسات الائتمان التي تعد أكبر المساهمين في آلية ضمان الودائع.
2. ممثل منتخب من قبل المؤسسات الائتمانية الأخرى الأعضاء في آلية ضمان الودائع.
3. ممثل منتخب من قبل أعضاء آلية ضمان السندات المالية المنصوص عليها في المادة 158.
4. ممثل منتخب من قبل أعضاء آلية ضمان الكفالات.
5. مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية يشارك في أعمال مجلس الرقابة دون حق التصويت.

المادة 168: يتم اتخاذ قرارات مجلس الرقابة بالأغلبية البسيطة ويكون لكل عضو مداول في مجلس الرقابة عدد من الأصوات يتناسب مع إجمالي مساهمته المالية في صندوق الضمان وتلك الخاصة بالشركات التي عينته ممثلا لها. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 169: تتكون الإدارة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس الرقابة، ويمنح أحدهما صفة الرئيس. لا يجوز لأعضاء الإدارة أن يمارسوا في الوقت نفسه وظائفهم داخل المؤسسات أو الشركات الأعضاء في صندوق الضمان، أو أن يتقاضوا مكافأة من أي منها. ولا يجوز لرئيسه ممارسة مهامه إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية. تحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 170: يجوز الاستماع للوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي ورئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية أو من ينوب عنهم أمام مجلس الرقابة ومجلس الإدارة بناء على طلبهم.

المادة 171: إن أعضاء الإدارة ومجلس الرقابة وكذلك أي شخص يمكنه، من خلال وظائفه، الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى صندوق الضمان، ملزمون بالسر المهني. ولا يجوز تطبيق هذه السرية على السلطة القضائية العاملة في الدعوى الجزائية، ولا على المحاكم الإدارية أو المدنية التي تحكم في الطعن المقدم ضد قرار صندوق ضمان الودائع والتسوية، ولا على البنك المركزي.

المادة 172:

أ- في ممارسة مهمته المتعلقة بالتعويض، يتمتع صندوق ضمان الودائع والتسوية بإمكانية النفاذ إلى المعلومات التي يحتفظ بها أعضاؤه وتلك المتوفرة لدى البنك المركزي، والتي تعتبر ضرورية لتنظيم وإعداد وتنفيذ مهمته، بما في ذلك تلك المشمولة بالسرية المهنية.
يتعاون صندوق ضمان الودائع والتسوية مع البنك المركزي ويمكنه أن يتقاسم معه المعلومات اللازمة لممارسة مهامهما على التوالي.

ب- عندما يرى البنك المركزي أو يتم إبلاغه بأن إحدى المؤسسات من المحتمل أن تخضع للتدخل من قبل صندوق ضمان الودائع والتسوية، فإنه يقوم بإبلاغ الصندوق في أقرب الآجال وفي حالة تنفيذ البندين (ب) و (ج) من المادة 161، يكون للصندوق حق النفاذ، من خلال البنك المركزي، إلى جميع المستندات المحاسبية والقانونية والإدارية والمالية المتعلقة بوضع المؤسسة وأصولها والتزاماتها التي قد تكون موضوعًا لتدخله، بما في ذلك الوثائق المشمولة بالسرية المهنية وكذلك تقارير مفوضي الحسابات.

ج- تنظم اتفاقية أو أكثر العلاقات والالتزامات على التوالي وشروط التعاون وتبادل المعلومات بين صندوق ضمان الودائع والتسوية والبنك المركزي وكذلك الشروط التي بموجبها يحصل الصندوق

على المساهمات المذكورة في المادة 165 أو يجمعها،

د- يجوز لصندوق ضمان الودائع والتسوية أن ينقل المعلومات والمستندات التي حصل عليها بموجب البندين (أ) و (ب) من هذه المادة، إلى الأشخاص الذين يساهمون، تحت مسؤوليته، في إنجاز مهامه. يلزم هؤلاء الأشخاص بالسرية المهنية.

المادة 173: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية ما يلي:

1. شروط وآجال وكيفيات تنفيذ الضمان المنصوص عليه في المادتين 160 و (أ) من المادة 161؛
2. سقف التعويض لكل عضو ولكل مُودِّع أو مستفيد آخر وكذلك شروط تجاوز هذا السقف، بناء على طلب المودع في حالة الودائع الاستثنائية المؤقتة الناتجة عن ظروف معينة؛
3. الخصائص القانونية لشهادات الشركاء وشهادات الشراكة وكذلك الحدود القصوى التي يجوز لصندوق ضمان الودائع والتسوية بمقتضاها اللجوء لاستخدام هذه الشهادات؛
4. المعايير التي يأخذها البنك المركزي بعين الاعتبار عند إبداء الرأي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من (أ) من المادة 167. وتتعلق هذه المعايير على وجه الخصوص بالحد الأدنى من الموارد المالية التي يجب أن يكون تحت تصرف صندوق ضمان الودائع والتسوية لممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 161، والقواعد بجميع أنواعها المطبقة على الاشتراكات المدفوعة للصندوق، مع مراعاة مرحلة الدورة الاقتصادية وتأثير الاشتراكات المطلوبة على وضعية الأعضاء،
5. الشروط والحدود التي بموجبها يمكن عدم دفع جزء من المساهمات إلى صندوق ضمان الودائع والتسوية بشرط توقيع التزام بالدفع وتقديم ضمانات مناسبة، ولاسيما في شكل إيداعات نقدية تودع في دفاتر الصندوق؛
6. طرق احتساب أصوات الأعضاء لانتخاب أعضاء مجلس الرقابة، والحد الأدنى لعدد الأصوات المخصصة للعضو، وطرق تعيين أعضاء مجلس الرقابة ومدة ولايتهم؛
7. طرق تطبيق المادة 160، وعلى الأخص:
   i- الشروط التي بموجبها يمكن للآئل إليه الحق غير صاحب الحساب الاسمي، في كل أو بعض المبالغ الظاهرة في حساب، أن يستفيد من ضمان الوديعة؛
   ii- إجراءات إقفال حسابات المودعين وتحميل العمليات والمدفوعات الجارية على حساباتهم في تاريخ عدم توفرها.
   iii- شروط ممارسة حقوق الدائن حامل سند تنفيذي مُبلَّغ إلي العضو موضوع تدخل صندوق الضمان، على المبالغ المستحقة على شخص مستفيد من الضمان.
8. الأساليب التي يقوم بموجبها صندوق ضمان الودائع والتسوية بإجراء تقييمات منتظمة تهدف إلى التأكد من قدرته على تلبية أحكام الفقرة (أ) من المادة 161؛
9. الأحكام المتعلقة بالمعلومات التي يقدمها صندوق ضمان الودائع والتسوية للجمهور، من ناحية، وتلك التي تقوم المؤسسات الأعضاء بإبلاغها من ناحية أخرى:
   i– إلى الزبناء المحتملين لهذه المؤسسات؛ تتعلق هذه المعلومات بشكل خاص بصندوق ضمان الودائع والتسوية وبشروط تدخله وكذلك الكيفيات التي تؤكد استقبال الزبناء لهذه المعلومات عن طريق يعاد النظر لترجمته معلومات موحد ومندمج، عند الاقتضاء، وفق الشروط العامة أو الخاصة المعمول بها،
   ii– إلى أصحاب وديعة قابلة للضمان، عن طريق كشف الحساب المُسلَّم لهم ونموذج المعلومات الموحد المذكور في (i) والذي يرسل إليهم مرة واحدة على الأقل في السنة؛.
10. الشروط والحدود التي يجوز بموجبها لصندوق ضمان الودائع والتسوية الحصول على قرض من مؤسسة ائتمانية أو شركة تمويل تزيد مدتها عن اثني عشر شهراً أو إصدار سند دين تزيد مدته عن هذه المدة.

يصدر هذا المقرر أو يُعدَّل بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع والتسوية.

الباب السابع: الاستثمارات الجماعية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 174: يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية الشروط والأحكام والقواعد والممارسات التي تحكم الاستثمارات الجماعية.

المادة 175: تقوم المنظمات المذكورة في المادة 23 بتنفيذ الاستثمارات الجماعية.

القسم1: هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة (هـ ا ج ق م)

المادة 176: الهدف من هيئات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة *(هـ، ا، ج ق، م)* هو الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة لرؤوس الأموال المحصلة من الجمهور.

تتخذ هيئات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة شكل شركات استثمار ذات رأس مال متغير يُعرف باسم **"سيكاف"** أو شكل صناديق استثمار مشتركة .

ويجوز أن تشمل هيئات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة فئات مختلفة من الحصص أو الأسهم وفق شروط يحددها نظام الصندوق أو النظام الأساسي

للشركة الاستثمارية ذات رأس المال المتغير، طبقا لمتطلبات النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 177: شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، هي شركة خفية الاسم أو شركة أسهم مبسطة غرضها الوحيد هو تسيير مِحفظة الأدوات المالية والودائع.
يقع المقر الرئيسي للشركة الاستثمارية ذات رأس المال المتغير وإدارتها المركزية في موريتانيا.
مع مراعاة أحكام المادة 183، يتم إصدار وإعادة شراء أسهم شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير من قبل الشركة بناء على طلب حسب الحالة من المكتتبين أو المساهمين، والقيمة النصفية مزادة أو منقوصة التكاليف والعمولات، حسب الحالة.
عندما تكون شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير شركة خفية الاسم، يجوز قبول أسهمها للتداول في سوق منظمة أو نظام متعدد الأطراف للتداول بشروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
ويكون مقدار رأس المال، في أي وقت، مساويا لقيمة صافي أصول الشركة منقوصة منها المبالغ المذكورة في البندين 1 و 2 من المادة 214.
ولا يمكن أن يقل رأس المال الأولي لشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير عن مبلغ يتم تحديده بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية شروط الاكتتاب وبيع واستعادة الأسهم الصادرة عن شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.

المادة 178: يخضع إنشاء أو تحويل أو تصفية هيئة الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة للترخيص من طرف سلطة تنظيم الأسواق المالية .
يمكن لسلطة تنظيم الأسواق المالية سحب ترخيصها من أي هيئة استثمار جماعي في القيم المنقولة أو جزء من هيئة استثمار جماعي في القيم المنقولة.

المادة 179:

أ- يمكن أن تحتوي هيئة استثمار جماعي في القيم المنقولة على جزء واحد مغلق أو عدة أجزاء إذا كان نظامها الأساسي أو نظامها الخاص ينص على ذلك. يؤدي كل جزء إلى إصدار فئة من الحصص أو الأسهم الممثلة لأصول الممنوحة له لهيئة الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة. ما لم ينص على خلاف ذلك في الوثائق التأسيسية لهيئة الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة، فإن أصول جزء معين لا تضمن غير الديون والتعهدات والتزامات ذلك الجزء ولا تستفيد من غير الديون المتعلقة به.
تحدد سلطة تنظيم الأسواق المالية الشروط التي بموجبها يخضع تشكيل كل جزء لترخيصها وكذلك الشروط التي يتم بموجبها تحديد صافي قيمة الأصول الممنوحة للجزء المقابل سعر التصفية لكل فئة من الحصص أو الأسهم.

ب- يخضع كل قسم، ضمن محاسبة هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، لحسابات منفصلة يمكن الاحتفاظ بها في أية وحدة نقدية ضمن شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 180: الدائنون الذين يكون سندهم ناتج عن الحفاظ على أصول هيئة استثمار جماعي في القيم المنقولة وتسييرها ليست لهم دعوى سوى على هذه الأصول.
لا يمكن لدائني الوديع أو الطرف الثالث الذي تم تفويضه لحفظ أصول هيئة الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة، لهم مطالبة دفع ديونهم من دفع ديونهم من أصول هيئة الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة التي يحتفظ بها هذا الوديع أو هذا الطرف الثالث.

القسم الفرعي 1: قواعد خاصة بشركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير (سيكاف)

المادة 181: يجوز لشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير، كما هو محدد في المادة 177، تفويض تسيير محفظتها بشكل عام إلى شركة لتسيير المحفظات.
يقع المقر الرئيسي والإدارة المركزية لشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير في موريتانيا .
عندما لا تقوم شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير عمومًا بتفويض تسيير محفظتها كما هو مذكور في الفقرة الأولى، يجب عليها استيفاء جميع الشروط المطبقة على شركات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وامتثال الالتزامات المطبقة على هذه الشركات.

المادة 182: استثناء من أي حكم سابق، تنطبق الأحكام التالية على شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير

1. يتم دفع قيمة الأسهم بالكامل عند إصدارها؛
2. يتم تقييم أي مساهمة عينية من قبل مفوض الحسابات تحت مسؤوليته،
3. يجوز عقد الجمعية العامة العادية دون اشتراط اكتمال النصاب القانوني،
4. يجوز لنفس الشخص الطبيعي أن يمارس في الوقت نفسه خمس مأموريات كمدير عام أو عضو في مجلس الإدارة أو مدير عام وحيد لشركة استثمار ذات رأسمال متغير
5. مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي، أو عندما تكون شركة الاستثمار الجماعي ذات رأس المال المتغير شركة أسهم مبسطة، يقوم مديرو هذه الشركة بتعيين مفوض الحسابات لمدة ست سنوات مالية، بعد موافقة سلطة تنظيم الأسواق المالية. ليس من الضروري تعيين مفوض حسابات مساعد.
6. يجب أن يتم دفع الأرباح القابلة للتوزيع خلال شهر واحد بعد انعقاد الجمعية العامة التي صادقت على حسابات السنة المالية؛

7. تقرر الجمعية العامة الاستثنائية التي تقرر تحولا أو اندماجا أو تقسيما، تخول مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي أو، عندما تكون شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير شركة أسهم مبسطة، مديري هذه الشركة، صلاحية تقييم الأصول وتحديد تكافؤ رأس المال عند التبادل في تاريخ تحدده. تتم هذه العمليات تحت سلطة مفوض الحسابات. وتعفى الجمعية العامة من الموافقة على الحسابات إذا كانت مصدقة من طرف مفوض الحسابات.
8. في حالة زيادة رأس المال، ليس للمساهمين حقوق اكتتاب تفضيلية في الأسهم الجديدة؛
9. يتضمن النظام الأساسي تقييم المساهمات العينية. ويتم ذلك بناءً على تقرير مرفق بها يعده مفوض الحسابات تحت مسؤوليته. لا يمكن للنظام الأساسي أن ينص على مزايا خاصة،
10. تنعقد الجمعية العامة السنوية خلال الأربعة أشهر التالية نهاية السنة المالية.

المادة 183: يجوز تعليق إعادة شراء أسهم شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وكذلك إصدار أسهم جديدة، مؤقتًا، من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مديري شركة الأسهم المبسطة، عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك أو عندما تفتضيه مصلحة المساهمين أو الجمهور، وفقاً لشروط يحددها النظام الأساسي للشركة.
وفي نفس الظروف، عندما لا يكون التنازل عن بعض الأصول في مصلحة المساهمين، يجوز نقل الأصول الأخرى إلى شركة استثمار ذات رأسمال متغير جديد يتم اتخاذ قرار الانفصال في جمعية عامة استثنائية للمساهمين في شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.
واستثناء من أي حكم سابق، يجوز انعقاد هذه الجمعية، عند الدعوة الأولى، دون اشتراط اكتمال النصاب القانوني. واستثناءً من المادة 31 من الباب السابع، لا يخضع هذا الانفصال للترخيص من سلطة تنظيم الأسواق المالية، لكن يجب إبلاغها بذلك دون تأخير.
وفي شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير الجديدة، يحصل كل مساهم على عدد من الأسهم مساو للعدد الذي كان يملكه في الشركة القديمة. يتم وضع شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير القديمة تحت التصفية بمجرد القيام بنقل الأصول. تحدد شروط تطبيق هذه الفقرة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية الحالات والأوضاع الأخرى التي ينص فيها النظام الأساسي لشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير على وقف إصدار الأسهم، جزئياً أو كلياً، مؤقتاً أو نهائيا، عند الاقتضاء.
كما ينص أيضًا على الحالات والشروط التي قد ينص فيها النظام الأساسي لشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير على أن إعادة شراء الأسهم تكون محدودة مؤقتًا عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك وعندما تفتضيه مصلحة المساهمين أو الجمهور.

القسم الفرعي 2: القواعد الخاصة المتعلقة بصناديق الاستثمار المشتركة

المادة 184: مع مراعاة أحكام المادة 189، يعتبر صندوق الاستثمار المشترك الذي لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ملكية مشتركة للأدوات المالية والودائع التي يتم إصدار أسهمها وإعادة شرائها عند الطلب، بحسب الأحوال، من المكتتبين أو المالكين وبصافي قيمة الأصول مضافة إليه أو منقوصة منه، حسب الحالة، التكاليف والعمولات.
يمكن قبول الأسهم للتداول في سوق منظمة أو نظام تجاري متعدد الأطراف وفق شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية شروط الاكتتاب والتنازل وإعادة شراء الأسهم الصادرة عن الصندوق المشترك.

المادة 185: يتم إنشاء صندوق الاستثمار المشترك بمبادرة من شركة تسيير مسؤولة عن إدارته. تعد هذه الشركة نظام الصندوق.
يقع المقر الرئيسي والإدارة المركزية لشركة التسيير في موريتانيا.
الاكتتاب أو اقتناء الأسهم في صندوق استثمار مشترك يعني قبول نظامه.

المادة 186: يُحدد الحد الأدنى لمبلغ الأصول التي يجب على الصندوق جمعها عند إنشائه، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
يتم تقييم هذه الأصول بناء على تقرير يعده مفوض الحسابات وفق شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويتم تقدير أي مساهمة عينية من قِبل مفوض الحسابات وتحت مسؤوليته.

المادة 187: في جميع الحالات التي تتطلب فيها الأحكام المتعلقة بالشركات والأوراق المالية الإشارة إلى لقب حامل الورقة المالية وأسمه الأول ومكان إقامته وكذلك بالنسبة لجميع العمليات التي تتم لحساب المشتركين في الملكية، يجوز استبدال صندوق الاستثمار المشترك بشكل صحيح بصندوق جميع المشتركين في الملكية.
ما لم ينص نظام الصندوق على خلاف ذلك، لا يجوز لمالكي الحصص أو ذويهم التسبب في قسمة صندوق الاستثمار المشترك.
يكون مالكو الحصص مسؤولين فقط عن ديون الملكية المشتركة بما يصل إلى قيمة أصول الصندوق وبما يتناسب مع حصتهم.

المادة 188: يقوم المسير أو مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف لشركة التسيير بتعيين مفوض حسابات

الصندوق لمدة ست 6 سنوات مالية، وذلك بعد موافقة سلطة تنظيم الأسواق المالية.
يمارس مالكو حصص الصندوق الحقوق المعترف بها للمساهمين بموجب القوانين المعمول بها.
يطلع مفوض الحسابات الجمعية العامة لشركة التسيير على المخالفات وعدم الدقة التي لاحظها أثناء تأديته لمهمته.

المادة 189: يجوز لشركة التسيير تعليق إعادة شراء الصندوق لحصصه وإصدار حصص جديدة مؤقتًا عندما تتطلب ظروف استثنائية ذلك وتقضيه مصلحة مالكي الحصص أو الجمهور وبشروط يحددها نظام الصندوق.
وفي نفس الظروف، عندما لا يكون التنازل عن أصول معينة في مصلحة مالكي الحصص، يجوز نقل الأصول الأخرى إلى صندوق جديد ويتخذ قرار الانفصال من قبل شركة التسيير. استثناء من أي حكم سابق، لا يخضع هذا الانفصال للترخيص من سلطة تنظيم الأسواق المالية بل يتم إبلاغها عنه دون تأخير. يحصل كل حامل سهم على عدد من الأسهم في الصندوق الجديد مساو للعدد الذي كان يملكه في الصندوق القديم. يتم وضع الصندوق القديم تحت التصفية فور القيام بنقل الأصول.
وتحدد شروط تطبيق هذه الفقرة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية الحالات الأخرى التي ينص فيها نظام الصندوق، عند الاقتضاء، على انقطاع إصدار الحصص جزئياً أو كلياً، مؤقتاً أو نهائيا.
كما ينص على الحالات والأوضاع التي قد ينص فيها نظام الصندوق على أن يتم تحديد سقف لإعادة شراء الأسهم بشكل مؤقت عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك وعندما تقتضيه مصلحة مالكي الحصص أو الجمهور.

المادة 190: يتم تمثيل الصندوق المشترك تجاه الغير من قبل الشركة المسؤولة عن إدارته. يجوز لهذه الشركة اتخاذ إجراءات قانونية للدفاع عن حقوق أو مصالح مالكي الحصص.

القسم الفرعي 3: وديع هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة (هـ ا ج ق م)

المادة 191: تعمل هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة والوديع وشركة التسيير بأمانة وإخلاص ومهنية واستقلالية وللمصلحة الوحيدة لـهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وحاملي الحصص أو المساهمين من هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة ويجب عليهم تقديم الضمانات الكافية فيما يتعلق بتنظيمهم ووسائلهم الفنية والمالية والسمعة الطيبة والخبرة التي يتمتع بها مديروهم.
لا يجوز لأي شركة استثمار ذات رأسمال متغير (سيكاف) أو أي شركة تسيير، ممارسة نشاط الوديع.

المادة 192: يقصد ب "إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة أو الوديع أو شركة التسيير" الهيئة التي:
1. تتمتع بصلاحية اتخاذ القرار النهائي داخل هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة أو الوديع أو شركة التسيير؛
2. تتولي وظيفتي التسيير والرقابة أو وظيفة التسيير فحسب عندما تكون الوظيفتان منفصلتين.

المادة 193: تسهر شركة الاستثمار الجماعي ذات الرأسمال المتغير أو شركة تسيير هيئة الاستثمار المشترك بالقيم المنقولة على أن يتم تعيين وديع واحد.
وفقا للشرط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، يتم تجسيد تعيين الوديع بعقد مكتوب.
يحدد هذا العقد على وجه الخصوص المعلومات الضرورية للسماح للوديع بالقيام بوظائفه.

المادة 194:
أولا: تمكنهم ممارسة نشاط وديع هيئة الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة:
1. البنك المركزي الموريتاني،
2. صندوق الإيداع والتنمية،
3. المؤسسات الائتمانية التي توجد مقراتها الرسمية في موريتانيا.
ثانيا: لتولي نشاط وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، تقوم الكيانات المشار إليها في (3) من (أولا) بإعداد دفتر شروط تحدد فيه الشروط التي تنوي أن تنفذ فيها مهامها مع مراعاة الالتزامات الواجبة عليها.
تصدق سلطة تنظيم الأسواق المالية على دفتر الشروط وعلى تعديلاته اللاحقة.
ثالثا: للقيام بنشاط وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، يجب على شركات الاستثمار:
أ- إعداد برنامج لنشاط وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة مصادق عليه من قبل سلطة تنظيم الأسواق المالية. للموافقة على برنامج نشاط الوديع، تتحقق سلطة تنظيم الأسواق المالية من استيفاء شركة الاستثمار المعنية للشروط التالية:
1. أنها وضعت سياسات وإجراءات كافية لضمان امتثال الكيان، بما في ذلك مديريه وموظفيه، للالتزامات المفروضة على وُدَعَاء هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة،
2. لديها إجراءات إدارية ومحاسبية سليمة وآليات رقابة داخلية وإجراءات فعالة لتقييم المخاطر، وأنظمة مراقبة وحماية فعالة لأنظمة معالجة المعلومات الخاصة بها لممارسة نشاطها،
3. تحافظ على أحكامٍ تنظيمية وإدارية فعالة وتطبقها بهدف اتخاذ جميع التدابير المعقولة الرامية إلى منع تعارض المصالح في

ممارسة نشاط وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة؛

4. تسهر على حفظ سجل لأي خدمة تقدمها وأي نشاط تمارسه وأي معاملة تقوم بها، مما يمكّن سلطة تنظيم الأسواق المالية من القيام بمهامها الرقابية لأنشطة وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة،
5. تتخذ تدابير معقولة لضمان استمرارية وانتظام ممارسة وظائف الوديع الخاصة بها باستخدام أنظمة وموارد وإجراءات مناسبة ومتناسبة، بما في ذلك، من أجل ممارسة أنشطتها بصفتها وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة،
6. يتمتع جميع أعضاء هيئتها الإدارية وأعضاء إدارتها العامة بالمعرفة والمهارات والخبرة الكافية؛
7. تمتلك هيئة إدارتها بشكل جماعي المعرفة والمهارات والخبرة المناسبة اللازمة لفهم أنشطة الوديع، بما في ذلك المخاطر الرئيسية المتعلقة بها؛

ب- الحصول على ترخيص من البنك المركزي.
ولمنح الترخيص، يتأكد البنك المركزي من أن شركة الاستثمار لديها برنامج نشاط مصادق عليه من سلطة تنظيم الأسواق المالية وفقاً للفقرة (أ). ويصدر هذا الترخيص وتعديلاته اللاحقة وفق نفس الإجراءات المتبعة للطلبات المتعلقة بالخدمات الاستثمارية.

رابعا: يجب على ودعاء هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة أن يستوفوا في جميع الأوقات شروط النفاذ إلى نشاط الوديع المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 195: لا يجوز للوديع القيام بأنشطة تتعلق بهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة أو شركة التسيير التي تعمل لحسابها، والتي من المحتمل أن تؤدي إلى تعارض المصالح بين هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، ومالكي الحصص أو المساهمين في هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، وشركة التسيير والوديع نفسه. ما لم يكن الوديع قد فصَل، وظيفيًا وهرميًا، تنفيذ مهامه باعتباره وديعا، عن مهامه الأخرى وما لم يكن تعارض المصالح المحتمل وتسييره ومراقبته والإفصاح عنه لأصحاب الحصص أو الأسهم في هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، قد تم بطريقة مناسبة.

المادة 196:

أ- لا تتم إعادة استخدام الأصول التي يحتفظ بها الوديع لحسابه الخاص، أو من قبل أي طرف ثالث يتم تفويضه لوظيفة الحفظ.
إعادة الاستخدام هي أي عملية تتعلق بالأصول المحتفظ بها، ولاسيما نقلها واستغلالها وبيعها وإقراضها.

ب- لا تجوز إعادة استخدام الأصول التي يحتفظ بها الوديع إلا إذا:

1. تمت إعادة استخدام الأصول لحساب هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة،
2. قام الوديع بتنفيذ تعليمات شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير أو شركة تسيير هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة،
3. كانت إعادة الاستخدام تفيد هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، وتصب في مصلحة مالكي الحصص أو المساهمين،
4. تمت تغطية الصفقة بضمان مالي سائل عالي الجودة تتلقاه هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة بموجب ترتيبات نقل الملكية.

ج- تتوافق القيمة السوقية للضمان المالي، في أي وقت، مع القيمة السوقية للأصول المعاد استخدامها مزادة إليها مكافأة.

المادة 197:

أ– وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة:

1. يسهر على أن تكون جميع المدفوعات التي يقوم بها مالكو الحصص أو المساهمون، أو التي يقام بها لحسابهم، عند اكتتاب حصص أو أسهمهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، قد تم استلامها وأنه تم حساب جميع المبالغ النقدية؛
2. يسهر بشكل عام على مراقبة كافية لتدفقات السيولة الخاصة بهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة،

ب- الوديع الذي يتولى حفظ أصول هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة:

1. يتولى، وفقاً للشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، حفظ الأدوات المالية المسجلة في حساب الأدوات المالية المفتوح في دفاتره والأدوات المالية المُسلَّمة إليه فعلياً.
2. بالنسبة للأصول الأخرى، يتثبت من أنها ملك لهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة ويحتفظ بسجلها.

ج– وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة:

1. يتثبت من أن بيع وإصدار وإعادة شراء وسداد وإلغاء حصص أو أسهم هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة يتم وفقًا للأحكام التشريعية أو التنظيمية وللنظام أو الوثائق التأسيسية لـهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وكذلك نشرة الإصدار الخاصة بها.
2. يتأكد من أن احتساب قيمة حصص أو أسهم هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة يتم وفقًا للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو النظام أو الوثائق التأسيسية لـهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة بالإضافة إلى نشرتها التعريفية؛
3. ينفذ تعليمات شركة الاستثمار الجماعي ذات الرأسمال المتغير أو شركة تسيير هيئة الاستثمار

الجماعي بالقيم المنقولة إلا أن تكون متعارضة مع الأحكام التشريعية، أو التنظيمية أو النظم أو الوثائق التأسيسية لـهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وكذلك نشرة الإصدار الخاصة بها؛

4. يضمن أنه في المعاملات المتعلقة بأصول هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، يتم تحويل المقابل إلى هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة خلال الحدود الزمنية المتعارف عليها.

5. يتأكد من أن تخصيص منتجات هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة يتم وفقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو النظم أو الوثائق التأسيسية لـهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وكذلك نشرة الإصدار الخاصة بها.

د- *شروط* تطبيق هذه المادة يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 198: لا يجوز للوديع أن يفوض لأطراف ثالثة المهام الممنوحة له بموجب الفقرتين (أ) و (ج) من المادة 197

المادة 199: يكون وديع هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة مسؤولاً تجاهها أو تجاه مالكي الحصص أو المساهمين، عما يسببه هو نفسه أو يسببه شخص ثالث يوكل إليه بالتحفيظ، من ضياع للأدوات المالية المحفوظة وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 197.

في حالة فقدان أدوات مالية محفوظة، يعيد الوديع دون تأخير غير ضروري أدوات مالية، بما في ذلك أدوات السوق النقدية، من نفس النوع أو ما يعادلها من حيث القيمة النقدية، إلى هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة.

ولا يكون الوديع مسؤولاً إذا أثبت أن الخسارة ناجمة عن حدث خارجي خارج عن سيطرته المعقولة وأن عواقبه كانت لا مفر منها رغم كل الجهود المعقولة التي بذلت لتجنبها.

يكون الوديع مسؤولاً أمام هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة أو مالكي الحصص أو المساهمين في هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، عن أي خسارة أخرى ناتجة عن إهماله أو سوء أدائه المتعمد لالتزاماته.

المادة 200: إن تفويض حفظ أصول هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة المذكور في الفقرة (ب) من المادة 197، إلى طرف ثالث، لا يعفي الوديع من مسؤوليته.

المادة 201: يجوز إثارة في مسؤولية الوديع تجاه مالكي الحصص أو المساهمين في هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شركة التسيير أو شركة الاستثمار الجماعي ذات الرأسمال المتغير، في حدود الضرر الذي لحق بهم ومع مراعاة احترام المعاملة المتساوية لحاملي الحصص أو المساهمين.

القسم الفرعي 4: قواعد تسيير هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة

المادة 202: تحدد شروط التصفية وكذلك شروط توزيع الأصول بالنظام أو النظام الأساسي لـهيئة الاستثمارات الجماعية بالقيم المنقولة. تتولى شركة التسيير مهام المصفى؛ وإلا، يتم تعيين المصفى قضائيا بناء على طلب كل شخص معني.

ومع ذلك، واستثناء من أي حكم قانوني سابق، عندما تتمكن شركة التسيير من تبرير صعوبات خطيرة في ممارسة مهام المصفى هذه، يتولى هذه المهام طرف ثالث يعينه رئيس محكمة الاستئناف في انواكشوط بناء على طلب من رئيس سلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 203: بموجب الشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، تعهد هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة أو، عند الاقتضاء، شركة تسيير المحفظات، التي تمثلها بالمسؤولية تجاه الأطراف الثالثة عن مركزية أوامر اكتتاب وإعادة شراء حصص أو أسهم هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، إما إلى الهيئة المذكورة، أو إلى الوديع أو إلى شركة لتسيير المحفظات، أو إلى مقدم خدمة استثمار معتمد آخر. توضع الموارد المناسبة والكافية في متناول الجهة التي يعهد إليها بهذه المسؤولية.

يعتبر أمر الاشتراك أو إعادة الشراء المرسل إلى الكيان المسؤول عن مركزية الأوامر غير قابل للإلغاء، في التاريخ وبالشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 204: يجب على مفوض الحسابات أن يبلغ سلطة تنظيم الأسواق المالية في أسرع وقت ممكن عن أي حدث أو قرار يتعلق بـهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة يكون له به علم أثناء ممارسة مهمته، من طبيعته:

1. أن يشكل مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على هذه الهيئة والتي يحتمل أن تكون لها آثار كبيرة على الوضع المالي أو النتائج أو الأملاك،

2. أن يضر بشروط أو استمرارية عملها،

3. أن يؤدي إلى إصدار تحفظات على الحسابات أو إلى رفض التصديق عليها.

يعفى مفوض الحسابات من السرية المهنية تجاه سلطة تنظيم الأسواق المالية.

ولا يمكن إثارة مسؤولية مفوض الحسابات بسبب المعلومات أو الإفصاح عن الوقائع التي يقوم بها تنفيذاً للالتزامات التي تفرضها هذه المادة.

كما يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن ترسل إلى مفوضي حسابات الهيئة المعلومات اللازمة للقيام

بمهمتهم. تخضع المعلومات المرسلة لقاعدة السرية المهنية.

المادة 205: يخضع الاندماج أو الانفصال أو الاستحواذ فيما يتعلق بهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة أو جزء منها لترخيص سلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 206: يحدد النظام الأساسي لشركة الاستثمار الجماعي ذات الرأسمال المتغير ونظام صندوق الاستثمار المشترك مدة السنوات المحاسبية التي لا يمكن أن تتجاوز اثني عشر شهرًا. ومع ذلك يجوز أن تمتد السنة المالية الأولى لأي مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً.

في غضون ستة أسابيع من نهاية كل نصف عام من السنة المالية، تقوم شركة الاستثمار الجماعي ذات الرأسمال المتغير وشركة التسيير بإعداد جرد لأصول كل من الصناديق التي تسييرها هذه الأخيرة، تحت رقابة الوديع.

تلزم هذه الشركات بنشر تشكيل أصولها خلال ثمانية أسابيع اعتبارا من نهاية كل نصف سنة من السنة المالية، يقوم مفوض الحسابات بالتحقق من تشكل الأصول قبل النشر. وفي نهاية هذه الفترة، يحق لأي مساهم أو مالك حصة، يطلب ذلك، أن يحصل على الوثيقة.

قبل ثلاثين يومًا على الأقل من انعقاد الجمعية العامة التي يجب أن يوافق عليها، يتعين على شركة الاستثمار الجماعي ذات الرأسمال المتغير أيضًا أن تنشر حساب نتائجها وحصيلتها. وهي تُعفى من نشرها مرة أخرى بعد انعقاد الجمعية العامة إلا أن تقوم الأخيرة بتعديلها.

المادة 207:

أ- تنص القوانين أو النظم الخاصة بما يسمى هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة المغذية على أن ما لا يقل عن 85% من أصولها يتم استثماره في أسهم أو حصص في نفس هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة، أو جزء منها، يسمى الرئيسي. يمكن لهيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة المغذية أن تستثمر ما يصل إلى 15% من أصولها في العناصر التالية:

1. سيولة إضافية،
2. عقود مالية يمكن استخدامها فقط لأغراض التغطية؛
3. أملاك منقولة وغير منقولة لازمة لممارسة نشاطها بشكل مباشر، عندما تكون حصة هيئة التسيير الجماعي بالقيم المنقولة المغذية هذه عبارة عن شركة استثمار جماعي ذات رأسمال متغير.

قد يخضع جزء من هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمتعلقة بـالهيئة المغذية المعنية.

ب– هيئة الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة هي سيدة هيئة استثمار جماعي في القيم المنقولة تستجيب للشروط التالية:

1. لديها هيئة استثمار جماعي بالقيم المنقولة مغذية واحدة على الأقل من بين مالكي الحصص أو المساهمين،
2. وهي ليست هي نفسها هيئة استثمار جماعي في القيم المنقولة المغذية،
3. لا تمتلك حصصا أو أسهما في هيئة استثمار جماعي في القيم المنقولة المغذية.

المادة 208: تحدد سلطة تنظيم الأسواق المالية الشروط التي يجب بموجبها على هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة إبلاغ المشتركين فيها وقد تخضع للإشهار، وخاصة السمعي البصري أو الاتصال بالناس لبيع السندات المالية.

يتم تحرير النظام الأساسي أو نظام هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وكذلك المستندات المخصصة لإعلام مالكي الحصص أو المساهمين، باللغتين العربية والفرنسية.

القسم 2: صندوق الاستثمار البديل (ص ا ب)

المادة 209: تقوم صناديق الاستثمار البديلة (ص ا ب) بجمع رأس المال من المستثمرين بهدف تشغيله بما يخدم مصالحهم، وفقًا لسياسة استثمار محددة سلفا.

يسهر صندوق الاستثمار البديل أو شركته للتسيير على تعيين وديع وحيد.

وفقاً للشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، يتم تجسيد تعيين الوديع في عقد مكتوب. ويحدد هذا العقد، على وجه الخصوص، المعلومات اللازمة لتمكين الوديع من أداء وظائفه.

يتم اختيار الوديع من بين قائمة كيانات يحددها الوزير المكلف بالمالية. يجوز لوديع صندوق الاستثمار البديل تفويض مهامه وفقًا للشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 210:

أ- يكون وديع صندوق الاستثمار البديل مسؤولاً تجاهه أو تجاه مالكي الحصص أو المساهمين، عما يسببه هو نفسه أو يسببه شخص ثالث تم توكيله بالتحفيظ، من ضياع للأدوات المالية المحفوظة.

في حالة فقدان الأدوات المالية المحفوظة، يعيد الوديع، دون تأخير غير ضروري، أدوات مالية من نفس النوع أو ما يعادلها من حيث القيمة النقدية، بما في ذلك أدوات السوق النقدية، إلى صندوق الاستثمار البديل. ولا يكون الوديع مسؤولاً إذا أثبت أن الخسارة ناجمة عن حدث خارجي غير متوقع ولا ناتج عن أي تقصير.

يكون الوديع مسؤولاً أمام صندوق الاستثمار البديل أو مالكي الحصص أو المساهمين في صندوق الاستثمار البديل، عن أي خسارة أخرى ناتجة عن إهماله أو سوء أدائه المتعمد لالتزاماته.

ب- إن تفويض حفظ أصول صندوق الاستثمار البديل إلى طرف ثالث، لا يعفي الوديع من مسؤوليته.
ج- استثناء من الفقرة (ب)، يُعفى الوديع من المسؤولية إذا كان قادرا على إثبات ما يلي:

1. استيفاء جميع الالتزامات المتعلقة بتفويض مهامه المتعلقة بالحفظ؛
2. توفر عقد مكتوب بين الوديع والطرف الثالث ينقل صراحة مسؤولية الوديع إلى ذلك الطرف الثالث ويسمح لصندوق الاستثمار البديل أو شركة تسييره بتقديم مطالبة ضد الطرف الثالث جراء فقدان الأدوات المالية أو للوديع بتقديم دعوى الشكوى باسمهم.
3. وجود عقد مكتوب بين الوديع وصندوق الاستثمار البديل أو شركة تسييره يتضمن صراحةً إعفاء للوديع من المسؤولية ويحدد السبب الموضوعي الذي يبرر هذا الإعفاء.

المادة 211: يسهر صندوق الاستثمار البديل أو شركة تسييره على وضع إجراءات تسمح بالتقييم المناسب والمستقل لأصول صندوق الاستثمار البديل وحساب تصفية قيمة أصول حصصه أو أسهمه، وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية.
يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية قواعد تقييم الأصول واحتساب قيمة تصفية أصول حصص أو أسهم صندوق الاستثمار البديل.

القسم الفرعي 1: صناديق الاستثمار ذات الطابع العام

المادة 212: لا تندرج صناديق الاستثمار ذات الطابع العام ضمن فئة هيئات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة فهي تخضع لقواعد تسويق وتسيير خاصة.
يخضع إنشاء أو تحويل أو تصفية صندوق الاستثمار ذي الطابع العام أو جزء من صندوق الاستثمار ذي الطابع العام للترخيص من سلطة تنظيم الأسواق المالية.
يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية سحب ترخيصها من أي صندوق استثمار ذي طابع عام أو جزء من صندوق استثمار ذي طابع عام.

المادة 213: تأخذ صناديق الاستثمار ذي الطابع العام شكل إما شركات استثمار ذات رأسمال متغير تسمى (سيكاف) وإما شكل صناديق استثمار مشتركة.
يجوز أن تشتمل صناديق الاستثمار ذات الطابع العام على فئات مختلفة من الحصص أو الأسهم عملا بشروط يحددها نظام الصندوق أو النظام الأساسي لشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير، وفقاً لمقتضيات النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 214: تتكون المبالغ القابلة للتوزيع من طرف صندوق الاستثمار ذي الطابع العام من:

1. صافي الدخل مضافا إليه الرصيد السابق وبزيادة أو نقص رصيد حساب تسوية المداخيل.
2. فوائض القيمة المحققة، صافية من التكاليف، منقوصة من القيمة الحالة صافية من التكاليف، المسجلة خلال السنة المالية، مزادة بفوائض القيمة من ذات الطبيعة المسجلة خلال سنوات مالية سابقة والتي لم تخضع للتوزيع أو الرسملة، وخفضت أو زيدت برصيد حساب تسوية فوائض القيمة.

يمكن توزيع المبالغ المذكورة في الفقرتين 1 و 2، كليًا أو جزئيًا بشكل مستقل عن بعضها البعض.

القسم الفرعي 2: شركات الاستثمار العقاري الجماعي

المادة 215: الغرض من شركات الاستثمار العقاري الجماعي هو الاستثمار في مبان معدة للتأجير أو مبان تشيدها تلك الشركات حصريا بهدف تأجيرها، وتمتلكها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك في حالة الانتهاء في المستقبل، وجميع العمليات اللازمة لاستخدامها أو إعادة بيعها والقيام بالأشغال مهما تكن طبيعتها في هذه المباني، ولاسيما العمليات المتعلقة بتشييدها وتجديدها وإعادة تأهيلها بهدف تأجيرها، وبالتالي تسيير الأدوات المالية والودائع. يجوز لمنظمات الاستثمار الجماعي العقارية، على أساس إضافي، أن تحصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تأجيرها على أثاث أو سلع أو أي أموال منقولة مخصصة للمباني المملوكة والضرورية لتشغيل أو استخدام أو استغلال هذه الأخيرة من قبل طرف ثالث. لا يجوز شراء الأصول العقارية حصراً بهدف إعادة بيعها. ومع ذلك، يجوز لمؤسسات الاستثمار العقاري الجماعي أن تتنازل في أي وقت عن الأصول العقارية المخصصة للسكن والمكتسبة ملكية مجردة.
يجوز أن تشمل شركات الاستثمار الجماعي العقاري فئات مختلفة من الحصص أو الأسهم بالشروط التي يحددها على التوالي نظام صندوق الاستثمار العقاري أو النظام الأساسي لشركة الاستثمار التي يغلب عليها رأس المال المتغير وفقا لمقتضيات النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 216:

أ- يخضع تأسيس شركة استثمار جماعي عقاري أو تحويلها أو دمجها أو انفصالها أو تصفيتها لترخيص من سلطة تنظيم الأسواق المالية. ويصف ملف الترخيص الذي يحدد محتواه النظامُ العامُ لسلطة تنظيم الأسواق المالية، على وجه الخصوص، سياسة الاستثمار التي تعتزم شركة الاستثمار الجماعي العقاري إتباعها، فضلا عن خياراتها التمويلية، ولاسيما اللجوء إلى الاستدانة.
ب- بموجب الشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، يجوز للنظام أو النظام الأساسي لشركة الاستثمار الجماعي العقاري حصر الاكتتاب أو الاستحواذ على حصصها أو أسهمها على عشرين مستثمراً على الأكثر أو على فئة من المستثمرين الذين يتم تحديد

خصائصهم بوثيقة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج).
يتأكد الوديع أو الشخص المعين لهذا الغرض بموجب نظام أو نظم أساسية لشركة الاستثمار العقاري الجماعي، من أن المشترك أو المقتني مستثمر مذكور أعلاه.

ج- تحدد سلطة تنظيم الأسواق المالية الشروط التي يجب بموجبها على شركات الاستثمار الجماعي العقاري إبلاغ مشتركيها، ويجوز إخضاعها للإشهار، وخاصة عبر الوسائل البصرية، أو الاتصال بالناس لبيع السندات المالية. ويحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية محتوى وثيقة المعلومات التي يتعين على هذه الشركات إعدادها.

د- يجوز لسلطة تنظيم الأسواق المالية سحب ترخيصها من أي شركة استثمار عقاري جماعي.

المادة 217: يتم تحديد الحد الأدنى لصافي أصول شركة الاستثمار الجماعي العقاري بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
إذا لم يتم الوفاء بهذا الالتزام خلال مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ إنشاء شركة الاستثمار العقاري الجماعي، يتم حلها وتعويض مالكي الحصص أو المساهمين بقدر حقوقهم في الصندوق أو في الشركة، وفقاً للشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 218: يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية شروط إصدار واكتتاب وتحويل واستعادة وتقييم وتصفية الحصص أو الأسهم الصادرة عن مؤسسات الاستثمار الجماعي.

القسم الفرعي 3: مؤسسات التوريق

المادة 219: الهدف الحصري لمؤسسات التوريق هو الحصول على الديون وإصدار سندات تمثل تلك الديون.
وهي تأخذ شكل صندوق توريق مشترك وهو ملكية مشتركة لا تنطبق عليها قواعد الملكية الشائعة. لا يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية.
يجوز أن يتكون الصندوق من جزأين أو أكثر إذا نص نظامه على ذلك. وينشأ عن كل قسم إصدار أسهم تمثل أصول الصندوق الممنوحة له.
يتم تحديد الشروطُ التي يمكن بموجبها للصندوق أن يحصل على ديون ويُصدِر أسهما جديدة بعد الإصدار الأولي للحصص وأن يحدد قواعدَ استثمار المبالغ المتوفرة حاليا والمنتظرة التخصيص، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية .يجوز للصندوق أو عند الاقتضاء، أقسامه أن يقترض وفق شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
من الممكن أن تؤدي الحصص إلى حقوق مختلفة في رأس المال والفوائد.
لا يمكن للحصص أن ُتؤدِّي، من قِبل أصحابها، إلى طلب إعادة شراء من قِبل الصندوق. يتم تحديد الحد الأدنى لقيمة السهم الذي يصدره صندوق دين مشترك بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
لا يجوز للصندوق أو الصناديق الفرعية للصندوق، عند الاقتضاء، أن يتنازل عن الديون المترتبة له مادامت غير حالة أو يسقط أجلها، إلا في حالة التصفية ضمن شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكنه أن يرهن الديون التي بحوزته.
يتم التنازل عن الديون بمجرد تسليم قسيمة تحدد تفاصيلها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.يسري مفعولها بين الطرفين ويصبح قابلاً للاعتراض تجاه الغير في التاريخ المثبت على القسيمة عند تسليمها.
يستلزم تسليم القسيمة تلقائيًا نقل الضمانات التي تضمن كل مطالبة وقابليتها للاعتراض تجاه الغير دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي آخر.
قد تنص اتفاقية التنازل، لصالح المُتنازِل، على المطالبة بكل أو بعض مكافأة التصفية المحتملة للصندوق أو عند الاقتضاء، لجزء من الصندوق.
بالنسبة لجميع المعاملات التي يتم إجراؤها لحساب المشتركين في الملكية، يجوز إحلال الصندوق أو عند الاقتضاء، جزء من الصندوق بشكل صحيح محل المشتركين في الملكية.

المادة 220: يتم إعداد وثيقة تتضمن تقييما لخصائص الحصص التي على الصندوق إصدارها والديون التي ينوي الحصول عليها تقييما للمخاطر التي تمثلها هذه الأخيرة من قبل شركة مسجلة في قائمة يضعها الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة سلطة تنظيم الأسواق المالية. ترفق هذه الوثيقة بالمذكرة الإعلامية ويتم إرسالها إلى المكتتبين في الحصص.
لا يجوز أن تكون صناديق التوريق موضع اتصال بالناس لعقد الصفقات أو بيع السندات المالية.

المادة 221: يجب على صناديق التوريق المشتركة أن تزود البنك المركزي بالمعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية.

المادة 222: تستمر المؤسسة المتنازلة في ضمان تحصيل الديون المتنازل عنها، بموجب شروط تحددها اتفاقية مبرمة مع شركة تسيير صندوق الدين المشترك.
ومع ذلك، يمكن إسناد عملية تحصيل كامل الديون هذه أو جزء منها، إلى مؤسسة ائتمانية أو إلى صندوق الإيداع والتنمية، عندما يتم إبلاغ المدين بذلك عن طريق رسالة بسيطة.

المادة 223: يتم إنشاء صندوق التوريق المشترك بمبادرة مشتركة بين شركة مسؤولة عن تسيير الصندوق وشخصية اعتبارية هو وديع أصول الصندوق. يجب أن تكون شركة تسيير الصندوق

حاصلة على ترخيص من سلطة تنظيم الأسواق المالية، ويجوز لهذه الأخيرة سحب ترخيصها بقرار مسبب.
تقوم شركة التسيير هذه والشخصية المعنوية وديعة الأصول بإعداد مذكرة تهدف إلى إعلام المشتركين بالعملية مسبقًا. توجه هذه المذكرة بأي شكل وبأي وسيلة كانت إلى المكتتبين، حيث تقدم لهم معلومات كافية عن شروط العرض وعن السندات المالية التي سيتم تقديمها، وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرار بشأن شراء السندات المالية المقترحة أو الاشتراك فيها.
تحدد طبيعة وخصائص الديون التي يمكن أن تحصل عليها صناديق التوريق المشتركة واستبعاد السندات المالية واستثناءات المكتتبين والضمانات ضد مخاطر عجز المدينين عن تسديد هذه الديون، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 224:

أ- الشركة المسؤولة عن التسيير هي شركة تجارية هدفها الوحيد تسيير صناديق التوريق المشتركة.وهي تمثل الصندوق تجاه الغير وفي أية دعوى قضائية، سواء كمدعية أو مدعى عليها.

ب-تكون الشخصية الاعتبارية وديع أصول الصندوق المنصوص عليه في المادة (223) مؤسسة ائتمانية أو أي مؤسسة أخرى يوافق عليها البنك المركزي. ويجب أن يكون مقرها الرئيسي في موريتانيا. وهي وديعة الأموال النقدية والذمم التي يحصل عليها الصندوق وتضمن انتظام قرارات شركة التسيير.

ج- لا يكون مالكو الحصص مسؤولين عن ديون الصندوق إلا بما يصل إلى قيمة أصوله وبما يتناسب مع حصتهم.

د- ينص نظام الصندوق على مدة السنوات المحاسبية التي لا يمكنها أن تتجاوز اثني عشر شهرا. ومع ذلك يجوز أن تمتد السنة المالية الأولى لمدة أطول بما لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا.

هـ- يكون كل قسم من أقسام الصندوق موضوع محاسبة منفصلة ضمن محاسبة الصندوق.
تجري شركة التسيير جردا للأصول الخاضعة لرقابة الوديع في كل من الصناديق التي تسيرها، في أجل ستة أسابيع ابتداء من نهاية كل نصف سنة مالية،

و- يتم تعيين مفوض حسابات الصندوق لمدة ست سنوات مالية من قبل مجلس الإدارة أو المسير أو مجلس الإشراف على شركة التسيير، بعد موافقة سلطة تنظيم الأسواق المالية.
يقوم مفوض الحسابات بإبلاغ مديري شركة التسيير وكذلك سلطة تنظيم الأسواق المالية عن أي مخالفات أو أخطاء يرصدها أثناء أدائه لمهمته. يتم تحديد حقوق مالكي حصص الصندوق بموجب نظام الصندوق.

المادة 225: في غضون ستة أشهر بعد إطفاء آخر دين للصندوق أو، عند الاقتضاء، لجزء من الصندوق، تقوم شركة التسيير بتصفية الصندوق أو هذا الجزء منه.

القسم الفرعي 4: مؤسسات التمويل المتخصصة

المادة 226: تهدف مؤسسات التمويل المتخصصة، من ناحية، إلى الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر في واحد أو أكثر من الأصول، ومن ناحية أخرى، إلى ضمان التمويل بالشروط المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي. وتعمل هذه المؤسسات إما في شكل شركة تمويل متخصصة وإما في شكل صندوق تمويل متخصص.
شركة التمويل المتخصص هي مؤسسة تمويل متخصص يتم تكوينها على شكل شركة خفية الاسم أو شركة أسهم مبسطة.
تشير الشركة في جميع المعاملات والمستندات الموجهة للغير إلى صفتها شركة تمويل متخصص.
يتم قيد مستخرج من النظام الأساسي لشركة التمويل المتخصص في سجل التجارة والشركات. تحدد المعلومات الواجب تضمينها في هذا المستخرج بقرار من الوزير المكلف بالمالية. يتم تحرير النظام الأساسي لشركة التمويل المتخصص وكذا الوثائق المعدة لإعلام المستثمر، باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. ومع ذلك، ووفقا للشروط والحدود التي يشملها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، باستثناء المستخرج المذكور في الفقرة الثالثة، يجوز تحريرها بلغة متعارف عليها في المسائل المالية، غير العربية والفرنسية.

المادة 227: يجوز مؤقتاً، لمجلس الإدارة أو مجلس الإشراف أو قادة الشركة، تعليق إعادة شراء شركة التمويل المتخصص لأسهمها أو سندات دينها وكذلك إصدار أسهم أو سندات دين جديدة في الظروف الاستثنائية التي تتطلب ذلك وعندما تقتضيه مصلحة المستثمرين أو الجمهور وذلك بشروط يحددها نظام الشركة.
وفي نفس الظروف، عندما يكون التنازل عن بعض الأصول في غير مصلحة المستثمرين، يجوز تحويل الأصول الأخرى إلى شركة تمويل متخصص جديدة.
يتم اتخاذ قرار الانفصال من قبل الجمعية العامة الاستثنائية لمساهمي شركة التمويل المتخصصة. واستثناء من أي حكم سابق، يجوز عقد هذه الجمعية العامة عند الدعوة الأولى، دون اشتراط اكتمال النصاب القانوني. ويتم إبلاغ سلطة تنظيم الأسواق المالية دون تأخير هذا الانفصال. يحصل كل مستثمر على عدد من الأسهم وسندات الدين في شركة التمويل المتخصص الجديدة، عند الاقتضاء، مساو لتلك التي كان يملكها في الشركة القديمة. تدخل شركة التمويل المتخصص السابقة في مرحلة التصفية فور الانتهاء من نقل الأصول. تحدد شروط تطبيق هذه الفقرة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية الحالات والشروط الأخرى التي ينص فيها النظام الأساسي لشركة التمويل المتخصص، عند الاقتضاء، على وقف إصدار الأسهم أو سندات الدين، جزئياً أو كلياً، مؤقتاً أو نهائياً.

كما ينص على الحالات والشروط التي قد ينص فيها النظام الأساسي لشركة التمويل المتخصص على أن يكون لإعادة شراء الأسهم أو سندات الدين سقف، مؤقتا عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك وعندما تكون مصلحة المساهمين أو الجمهور تقتضيه.

المادة 228:

أ- قد ينجم الاستثمار المباشر أو غير المباشر في الأدوات المالية أو الديون أو أي ممتلكات أخرى مذكورة أدناه عن إصدار حصص أو أسهم أو سندات دين، أو عن إبرام عقود تشكل أدوات مالية آجلة، أو حتى عن اللجوء إلى الاقتراض أو أي شكل آخر من أشكال الموارد والاستدانة أو التعهدات.

يجب أن يستوفي هذا الأصل المذكور أعلاه الشروط التالية:

1. أن تستند ملكية هذا الأصل إما إلى تسجيل، أو إلى نسخة أصلية، أو إلى عقد عرفي يعترف القانون الموريتاني بقيمته الإثباتية. يعتبر هذا الشرط مستوفى بالنسبة للأصول التي هي موضوع التسجيل في نظام تسجيل إلكتروني مشترك.
2. أن لا يكون الأصل خاضعا لأي ضمان؛
3. أن يكون هذا الأصل موضوع تقييم موثوق به في شكل سعر يتم حسابه بدقة ويتم تحديده بانتظام، وهو إما سعر السوق، أو سعر يقدمه نظام تقييم يسمح بتحديد القيمة التي يمكن أن يحصل بها بيع الأصل المتبادل بين أطراف متعاقدة مطلعة في إطار معاملة تتم في ظل ظروف المنافسة العادية؛
4. أن تسمح سيولة الأصل للصندوق المهني المتخصص باحترام التزاماته فيما يتعلق بتنفيذ عمليات إعادة الشراء تجاه حامليه والمساهمين الذين يحددهم نظامه الأساسي أو نظامه العام.

تحدد الشروط التي يمكن بموجبها لشركة تمويل متخصص إصدار سندات دين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية شروط اكتتاب والتنازل عن وإعادة شراء الحصص أو الأسهم أو سندات الدين الصادرة عن إحدى مؤسسات التمويل المتخصص.

ب- بموجب الشروط التي يحددها نظامها العام أو نظامها الأساسي، يجوز لشركة تمويل متخصص الاكتتاب في أو اقتناء أو امتلاك أدوات رأسمال أو أدوات رأسمال ذاتي أو شبه ذاتي، لاسيما عندما يتم استلام هذه الأدوات عن طريق تحويل أو تبادل أو سداد سندات دين أو أوراق مالية تمنح حق الوصول إلى رأس المال أو تسمح بممارسة الحقوق المرتبطة بهذه الأوراق المالية.

ج- بموجب الشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية والتي يحددها نظامها أو أنظمتها الأساسية، يجوز لمؤسسات التمويل المتخصص أن تضم فئات مختلفة من الحصص أو الأسهم.

قد تؤدي الحصص أو الأسهم وسندات الدين الصادرة عن شركة التمويل المتخصص إلى ظهور حقوق مختلفة على رأس المال أو على الفوائد طالما أن مخاطر الائتمان المرتبطة بحيازة هذه الحصص أو الأسهم أو سندات الدين لا تخضع لأي قاعدة تابعة.

د- يجوز لمؤسسة تمويل متخصص منح القروض بالشروط التي يحددها البنك المركزي.

يجوز لمؤسسة التمويل المتخصص التي تخضع إعادة شراء حصصها أو أسهمها واللجوء إلى الرافعة المالية أن تمنح قروضًا للشركات غير المالية وفق شروط وحدود يضعها البنك المركزي. تكون القروض الممنوحة بهذه الطريقة أقل من الفترة المتبقية من عمر الشركة.

هـ- إن الحد الأقصى لصافي الخسارة أو التعهد الذي تقوم به مؤسسة تمويل متخصص مقيمة في أي وقت مع مراعاة التغطية التي تستفيد منها، فيما يتعلق بالسحوبات من قرض ممنوح أو حيازة مستحقات ناتجة عن سحوبات ناشئة عن قروض وأدوات مالية آجلة أو ضمانات أو حقوق مشاركة في خطر، لا يجوز أن تتجاوز قيمة أصولها، وعند الاقتضاء، مبلغ الاكتتابات المطلوبة.

و- بموجب الشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، تتعهد شركة تسيير المحفظات بالمسؤولية تجاه الغير عن مركزية أوامر الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو الأسهم أو سندات الدين الخاصة بمؤسسة تمويل تمثلها إما إلى شركة التمويل المتخصص هذه، أو إلى الوديع، أو إلى شركة تسيير، أو إلى مقدم خدمات استثمار معتمد لتقديم إحدى الخدمات المذكورة في المادة 127. ويكون لدى الكيان الذي تسند إليه هذه المسؤولية وسائل مناسبة وكافية لضمان هذه الوظيفة. يكون أمر الاشتراك أو إعادة الشراء المرسل إلى الجهة المسؤولة عن مركزية الأوامر غير قابل للإلغاء، في التاريخ وبالشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.

و- تحدد سلطة تنظيم الأسواق المالية الشروط التي بموجبها تقوم مؤسسات التمويل المتخصص بإبلاغ المستثمرين ويجوز أن تكون موضوع إشهار، وخاصة عبر الوسائل السمعية البصرية أو بواسطة الاتصال بالناس لبيع السندات المالية.

يتم تحرير النظام الأساسي لشركة التمويل المتخصص وكذلك الوثائق المعدة لإعلام المستثمر باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. ومع ذلك، ووفقا للشروط يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، يجوز تحريرها بلغة متعارف عليها في المسائل المالية، غير الفرنسية.

ز- وفقاً للشروط التي يحددها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية، يجوز لنظام أو للنظم الأساسية لمؤسسات التمويل المتخصص أن تحصُر الاكتتاب أو الاستحواذ على حصصها أو أسهمها أو سندات دينها على عشرين مستثمراً على الأكثر أو على فئة من المستثمرين الذين يتم تحديد مواصفاتهم بدقة في نشرة الإصدار. يتأكد الوديع أو الشخص المعين لهذا الغرض بموجب نظام عام أو نظام أساسي لشركة التمويل المتخصص من أن المشترك أو المقتني مستثمر مذكور في الفقرة الأولى من هذه الفقرة (ز).

المادة 229: صندوق التمويل المتخصص هو مؤسسة تمويل متخصص يتم تكوينها في شكل ملكية مشتركة. لا يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية. ولا ينطبق عليه أي حكم يتعلق بالملكية الشائعة أو بشركات المحاصة.
يحدد الحد الأدنى لقيمة الحصة التي يصدرها صندوق تمويل متخصص، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
بالنسبة لجميع المعاملات التي يتم إجراؤها لحساب المشتركين في الملكية، يجوز استبدال تعيين الصندوق أو عند الاقتضاء، جزء من الصندوق بشكل صحيح بتعيين المشتركين في الملكية.

المادة 230: يجوز لشركة التسيير تعليق إعادة الصندوق شراء أسهمه وإصدار أسهم جديدة أو سندات دين مؤقتًا عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك وعندما تقتضيه مصلحة المستثمرين أو الجمهور وذلك وفقً شروط يحددها نظام الصندوق.
وفي نفس الظروف، عندما لا يكون التنازل عن بعض الأصول في مصلحة المستثمرين، يجوز تحويل الأصول الأخرى إلى صندوق تمويل متخصص جديد. يتم اتخاذ قرار الانفصال من قبل شركة التسيير وتحاط سلطة تنظيم الأسواق المالية علما به دون تأخير. يحصل كل مستثمر على عدد من الحصص، وسندات الدين، عند الاقتضاء، في الصندوق الجديد مساو لتلك التي كان يمتلكها في الصندوق القديم. ويتم وضع صندوق التمويل المتخصص السابق تحت التصفية فور إجراء نقل الأصول. تحدد شروط تطبيق هذه الفقرة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
يحدد النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية الحالات الأخرى التي ينص فيها نظام الصندوق، عند الاقتضاء، على انقطاع إصدار الأسهم أو سندات الدين، جزئياً أو كلياً، مؤقتاً أو نهائياً.
كما ينص على الحالات والشروط التي قد ينص فيها النظام الأساسي للصندوق على أن يكون لإعادة شراء الأسهم أو سندات الدين سقف، مؤقتا عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك وعندما تكون مصلحة المساهمين أو الجمهور تقتضيه.

القسم 3: استثمارات جماعية أخرى

المادة 231:

أ- تسمى الاستثمارات الجماعية التي لا يشملها ما سبق: "الاستثمارات الجماعية الأخرى" ويتعلق الأمر تحديدا ب:

1. شركة استثمار جماعي ذات رأسمال متغير (سيكاف) يتم تأسيسها على شكل شركة أسهم مبسطة ينشئها شخص واحد ويحظر نظامها الأساسي صراحةً تعدد المساهمين،

2. شركة استثمار يغلب عليها الطابع العقاري وذات رأسمال متغير يتم تأسيسها في شكل شركة محاصة مبسطة ينشئها شخص واحد ويمنع نظامها الأساسي صراحة تعدد الشركاء.

الفصل الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية

المادة 232: يتم بموجب هذا القانون إنشاء صناديق استثمار إسلامية، يشار إليها فيما بعد بـ "ص.ا.إ"، ويمكنها أن تأخذ شكل شركات استثمار جماعية في القيم المنقولة أو شركات استثمار أو صناديق خبراء.

المادة 233: تسري أحكام هذا الباب وأحكام الباب السادس المتعلقة بمقدمي خدمات الاستثمار على صناديق الاستثمار الإسلامية فيما عدا الأحكام الاستثنائية الواردة في هذا الفصل.

المادة 234: يجب أن يكون لكل صندوق لجنة شرعية مسؤولة عن مراقبة مدى التزام معاملات الصندوق بالشريعة الإسلامية. تكون قرارات اللجنة المذكورة ملزمة. وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يختارون من بين العلماء المعروفين. ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتان.
يحدد النظام الداخلي أو النظام الأساسي للصندوق شروط النزاهة والخبرة التي يجب توفرها في أعضاء اللجنة.

المادة 235: تقدم لجنة الشريعة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للشركة أو إلى المسير.
تسري على التقرير السنوي للجنة جميع الأحكام الخاصة بالبيانات المالية المتعلقة بشروط ومواعيد جعلها في متناول المساهمين أو مالكي الحصص ونشرها وحفظها لدى سلطة تنظيم الأسواق المالية، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في شأن كل منها. ويجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أن يزود اللجنة بجميع المستندات والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها.

المادة 236: يجب أن تكون لجنة الشريعة مستقلة، ويتم تعيين أعضائها وعزلهم وتحديد أتعابهم من قبل الجمعية

العامة للشركة أو المدير وبموافقة سلطة تنظيم الأسواق المالية عندما يكون الصندوق شركة دعوة عامة للادخار أو خاضعا لرقابة سلطة تنظيم الأسواق المالية. لا يجوز للجمعية العامة إقالة أحد أعضاء اللجنة قبل انتهاء مأموريته إلا إذا ثبت أنه ارتكب خطأ جسيماً في ممارسة مهامه، وفي هذه الحالة يتم استبداله بعضو جديد

المادة 237: يُلزم أعضاء لجنة الشريعة بالسر المهني فيما يتعلق بجميع المستندات والمعلومات التي يحصلون عليها أثناء ممارسة مهامهم وتطبق عليهم أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني.

المادة 238: يجب على أعضاء لجنة الشريعة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح خلال مأمورياتهم.
يعتبر تعارض مصالح أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تؤثر على التزام العضو المعني باحترام الشروط والالتزامات الملقاة على عاتقه وتؤثر على حسن ممارسة مهام اللجنة، سواء كان عضواً في مجلس الإدارة أو عضواً في مجلس الرقابة أو مجلس الإشراف أو موظفاً في الشركة أو المسير أو كان مشتركاً أو مساهماً في الصندوق أو مقدم خدمة لها علاقة بمصالح الصندوق غير تلك المقدمة في إطار اللجنة. يجب على العضو المعني بحالة تضارب المصالح أن يبلغ مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك وأن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات اللجنة أو مداولاتها أو قراراتها بشأن تضارب المصالح، لحين انعقاد مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وبته في الموضوع خلال العشرة (10) أيام التالية لتاريخ الإبلاغ.

المادة 239: يجب أن يكون لكل صندوق وحدة داخلية للتدقيق الشرعي، تكون مسؤولة عن مراقبة مدى التزام الصندوق بقرارات لجنة الشريعة، وعن إصدار تقارير دورية بهذا الخصوص لعرضها على اللجنة وعلى مجلس الإدارة أو على مجلس الرقابة.
تضم الوحدة الداخلية للتدقيق الشرعي عضوا أو أكثر من المتخصصين في الشريعة الإسلامية. وتتم المصادقة على تشكيل الوحدة المذكورة من قبل لجنة الشريعة.
ويجب على لجنة الشريعة التأكد بشكل دوري من فعالية نظام التدقيق الشرعي الداخلي.

المادة 240: في حالة مؤسسة تقوم بتقديم دعوة عامة للادخار، يجب أن يذكر النظام الأساسي أو النظام الداخلي للصندوق أو نشرة الإصدار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:

- إنشاء الصندوق وتشغيله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،
- وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وتشكيلتها،
- طريقة تسيير المداخيل غير المتطابقة مع الشريعة عند الاقتضاء،
- تحديد الجهة المكلفة بإخراج الزكاة سواء تعلق الأمر بالمكتتبين أو المساهمين أو الصندوق. وفي الحالة الأخيرة لا بد من تحديد الزكاة المستحقة على كل سهم أو حصة.

المادة 241: يجوز لشركات الاستثمار أن تتحول إلى صناديق استثمار إسلامية بشرط أن تلتزم بأحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث: المخالفات المتعلقة بالاستثمارات الجماعية

المادة 242: يعاقب بغرامة قدرها 30.000 أوقية، قيام رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين أو المديرين في شركة محاصة بإصدار سندات قابلة للتداول لحساب هذه الشركة. هذه السندات لا تمنح في نفس الإصدار نفس حقوق الدين وبنفس القيمة الاسمية.

المادة 243: يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 15 مليون أوقية، القيام دون ترخيص، بالإدارة بشكل قانوني أو بشكل فعلي لشركة تقوم باستثمارات جماعية بالقيم المنقولة أو تواصل نشاطها على الرغم من سحب الترخيص

المادة 244:

1. يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 600.000 أوقية، عدم عمل مديري شركة تسيير صندوق استثمار مشترك أو صندوق استثمار عقاري أو صندوق استثمار عقاري مهني أو صندوق تمويل متخصص أو صندوق توريق جماعي، على تعيين مفوض حسابات الصندوق وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.
2. يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وغرامة قدرها 700.000 أوقية قيام أي مفوض حسابات، سواء باسمه الشخصي أو بصفته شريكاً في شركة مفوضي حسابات، بإعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة عن وضع صندوق استثمار مشترك أو صندوق استثمار عقاري أو صندوق استثمار عقاري مهني أو صندوق تمويل متخصص أو صندوق توريق جماعي أو عدمُ الكشف لوكيل الجمهورية عن الأفعال المحالفة التي علم بها.
3. يُعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 700.000 أوقية، أي مدير شركة تسيير أو شخص اعتباري وديع صندوق استثمار مشترك أو صندوق استثمار عقاري. أو صندوق تمويل متخصص، أو صندوق توريق مشترك، وجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتهم، يعرقلون عمليات التدقيق أو الرقابة التي يجريها مفوضو الحسابات أو يرفضون إبلاغهم بجميع المستندات المفيدة لممارسة مهمتهم، وعلى وجه الخصوص، جميع

العقود والسجلات والمستندات المحاسبية ودفاتر المحاضر.

المادة 245: يعاقب بالسجن لمدة عامين وبغرامة قدرها 15 مليون أوقية، قيام المتعهدين في صندوق تمويل متخصص أو صندوق توريق مشترك، بتشغيل أسهم في هذا الصندوق دون موافقة شركة تسيير الصندوق أو بدون تأشيرة من سلطة تنظيم الأسواق المالية.

المادة 246: يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 15 مليون أوقية، قيام مسؤول إداري بشكل فعلي أو بشكل قانوني لشركة استثمار عقاري جماعي أو شركة مهنية للاستثمار الجماعي العقاري، بوضع حصص أو أسهم في هذه الشركة دون حصول هذه الأخيرة على ترخيص أو إذا هي استمرت في نشاطها رغم سحب الترخيص.

المادة 247: يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وغرامة قدرها 500.000 أوقية، قيام أي شخص ب:

1. تأكيد الاكتتابات صادقة وحقيقية مع علمه أنها وهمية أو التصريح بأن الأموال التي لم يتم توفيرها بشكل نهائي للشركة قد تم دفعها بالفعل؛
2. الحصول أو محاولة الحصول، على اشتراكات أو دفوعات عن طريق المحاكاة أو عن طريق نشر اشتراكات أو دفعات غير موجودة أو أي تصرفات أو اشتراكات أو دفعات كاذبة أخرى.
3. نشر أسماء الأشخاص المعينين خلافا للحقيقة باعتبارهم مرتبطين أو قابلين للارتباط بالشركة بأي صفة كانت، من أجل جذب اشتراكات أو مدفوعات،
4. منح نسبة مساهمة عينية تقديراً أعلى من قيمتها الحقيقية بطريقة غير شرعية.

المادة 248: القيام، عن سوء نية، باستخدام الصلاحيات التي يمتلكونها أو الأصوات التي يتمتعون بها بهذه الصفة، لأغراض شخصية أو لصالح شركة آخري لهم بها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر مع علمهم بتعارض ذلك مع مصالح الشركة.

المادة 249: يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 500.000 أوقية، قيام أي شخص ب:

1. منع شريك من المشاركة في جمعية عامة؛
2. المشاركة في التصويت في جمعية ما، عن طريق تقديم نفسه كذباً كشريك، مباشرة أو عن طريق وسيط؛
3. يتسبب لنفسه بالاستفادة من منح أو ضمان أو وعد بمزايا مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، أو منح أو ضمان أو الوعد بهذه المزايا.

المادة 250: يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 500.000 أوقية، عدم قيام مديري شركة التسيير بالعمل من أجل تعيين مفوض أو مفوضي حسابات الشركة.

المادة 251: يعاقب بالسجن خمس سنوات وبغرامة قدرها 700.000 أوقية قيام مديري شركة التسيير أو أي شخص في خدمة الشركة، بعرقلة عمليات التدقيق أو المراقبة التي يقوم بها مفوضو الحسابات أو رفضِ تسليمهم ميدانيا جميع المستندات المفيدة لممارسة مهمتهم.

المادة 252: يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 700.000 أوقية قيام المصفى، عن سوء نية، باستخدام ممتلكات أو ائتمان الشركة موضوع التصفية لأغراض شخصية أو لصالح شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصلحة بشكل مباشر أو غير مباشر، بطريقة يعلم أنها تتعارض مع مصلحة الشركة.

المادة 253: يعاقب بالسجن لمدة عامين وبغرامة قدرها 15 مليون أوقية، قيام قادة شركة التسيير بممارسة مهامهم دون حصول هذه الشركة على ترخيص من سلطة تنظيم الأسواق المالية أو بعد سحب هذا الترخيص.

المادة 254: يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 15 مليون أوقية، قيام جهة إصدار بتوفير حسابات سنوية غير دقيقة ومصدقة بشكل خاطئ.

الباب الثامن: دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة 255: تتكون دعوة الجمهور إلى الاكتتاب من إحدى العمليات التالية:

1. قبول أداة مالية للتداول في سوق منظمة؛
2. إصدار أو التنازل عن أدوات مالية للجمهور باللجوء إلى الإشهار أو الاتصال بالناس أو إلى مؤسسات الائتمان أو مقدمي خدمات الاستثمار.

المادة 256: لا يشكل إصدار أو التنازل عن الأدوات المالية للمستثمرين المؤهلين أو لدائرة محدودة من المستثمرين عملية دعوة للجمهور إلى الاكتتاب بشرط أن يتصرف هؤلاء المستثمرون لحسابهم الخاص.
المستثمر المؤهل هو شخص معنوي يتمتع بالمهارات والوسائل اللازمة لاستيعاب المخاطر الكامنة في المعاملات على الأدوات المالية. تحدد قائمة فئات المستثمرين المعترف بهم كمؤهلين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. تعتبر شركات الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة في تصرفاتها بمثابة مستثمرين مؤهلين.

تتكون دائرة المستثمرين المصغرة من أشخاص، غير المستثمرين المؤهلين، يرتبطون بمديري المصدِّر من خلال علاقات شخصية ذات طابع مهني أو عائلي. وتعتبر مشكلة بهذه الدوائر المؤلفة من عدد من الأشخاص يقل عن سقف يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 257: مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى المطبقة عليهم، يجب على الأشخاص الذين ينفذون عملية عن طريق دعوة الجمهور للادخار، أن ينشروا مسبقًا ويجعلوا في متناول أي شخص مهتم وثيقة مخصصة للإعلام العام، توضح محتوى وشروط المعاملة التي هي موضوعها، وتبين التنظيم والوضع المالي وتطور نشاط المصدر وفق شروط ينص عليها النظام العام لسلطة تنظيم الأسواق المالية.
يحدد هذا النظام أيضًا الشروط التي بموجبها يقوم المُصدر الذي تم إصدار أوراقه المالية أو التنازل عنها في إطار دعوة الجمهور للادخار، بإبلاغ الجمهور.
يحدد النظام أيضًا الشروط والأحكام التي بموجبها يجوز للشخصية الاعتبارية أن يتوقف عن دعوة الجمهور للادخار.
بالإضافة إلى الدولة، تعفى المنظمات الدولية ذات الطابع العمومي التي تكون موريتانيا عضوا فيها، من إعداد الوثيقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 258: يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تحت طائلة بطلان الإصدار، إصدار قيم منقولة.
لا يمكن لشركة الأسهم المبسطة أن تدعو علناً للادخار.
لا يُسمح بإصدار السندات إلا لشركات الأسهم التي مضى على تأسيسها عامان والتي أعدت بانتظام موازنتين صادق عليهما المساهمون.
يحظر على الشركات التي لم يأذن لها القانون بذلك القيام بالدعوة علنا إلى الادخار أو إصدار سندات قابلة للتداول، تحت طائلة بطلان العقود المبرمة أو السندات الصادرة.

المادة 259: يؤدي خرق المحظورات المذكورة أعلاه في هذا الباب إلى بطلان العقود المبرمة أو السندات الصادرة.

الباب التاسع: الضرائب على الشركات المدرجة

المادة 260: استثناءً من القوانين والنظم المعمول بها، يتم تخفيض نسبة الضريبة على الشركات إلى النصف بالنسبة للشركات التي تقوم بإدراج أسهمها العادية في بورصة نواكشوط شريطة ألا يقل معدل فتح رأس المال للعموم عن 30% لمدة سبع سنوات اعتبارا من سنة القبول.

المادة 261: يترتب على شطب أسهم الشركات المشار إليها في المادة 1 من هذا القانون من الإدراج ببورصة انواكشوط خلال السنوات السبع المعنية بالامتياز، سقوط الميزة ودفع المبلغ التراكمي للفارق، على مدى السنوات المعنية، بين الضريبة المستحقة حسب النسبة المنصوص عليها في مدونة الضريبة على الشركات والضريبة المستحقة بالنسبة المخفضة بمقدار النصف، مضافة اليه غرامات التأخر في السداد طبقا للتشريع الجبائي المعمول به.
في هذه الحالة، تبدأ فترات التقادم المنصوص عليها في القوانين المعمول بها اعتبارا من فاتح يناير من السنة التالية للسنة التي تم خلالها الشطب.
ومع ذلك، ففي حال كون شطب الأسهم ناتجاً عن أسباب لا ترجع إلى الشركة ويثبتها رأي سلطة تنظيم الأسواق المالية، فإن سقوط الميزة يصبح نافذاً اعتباراً من سنة الشطب.

الباب العاشر: أحكام نهائية

المادة 262: تحدد شروط تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، بمراسيم يصدر ها الوزير الأول.

المادة 263: إلى أن يتم إنشاء سلطة تنظيم الأسواق المالية، سيقوم **البنك المركزي الموريتاني** بممارسة جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لهذه السلطة بموجب هذا القانون.

المادة264: تلغى كافة الأحكام القانونية السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 265: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 10 دجمبر 2024
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

البنك المركزي الموريتاني
انواكشوط 30 دجمبر 2024
مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي
إعلان

يرفع إلى علم الجمهور أنه بموجب قرار صار بتاريخ 27 دجمبر 2024، عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم سحب اعتماد مؤسسة التنمية التمويل الإسلامي (DFI) وهي مؤسسة للتمويل الأصغر من الفئة ب.
كتابة المجلس
****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7224

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14285 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1156 بسوق انواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب.ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع العقاري، رقم: 1156 بسوق انواذيبو.
أنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7225

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14284 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1155 بسوق انواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب.ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع العقاري، رقم: 1155 بسوق انواذيبو.
وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7226

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14283 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1157 بسوق انواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب.ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع العقاري، رقم: 1157 بسوق انواذيبو.
وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7227

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14282 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1158 بسوق انواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب.ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع السند العقاري، رقم: 1158 بسوق انواذيبو.
وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7228

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14285 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1156 بسوق انواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب.ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع السند العقاري، رقم: 1156 بسوق انواذيبو.
وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.
****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7229

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14280 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1160 بسوق انواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب.ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع السند العقاري، رقم: 1160 بسوق انواذيبو.
وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.
****

عقد تنازل رقم 2025/0151

في يوم الجمعة الموافق للعاشر من يناير لسنة ألفين وخمسة وعشرين.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 للتوثيق بانواكشوط.
السيد: الناجي محمد، المولود سنة 1971 في الميناء، الحامل الرقم الوطني للتعريف: 2115035337، القاطن في انواكشوط.
وصرح أنه تنازل مطلقا عن جميع الحقوق المتعلقة بالقطعة الأرضية للاستغلال الزراعي مساحتها 100x200م^2، بلدية العرية، مقاطعة واد الناقة- طريق انواكشوط- روصو، الكلم 14. وذلك لصالح السيد: Omar Mokeddem الحامل ب.ت. فرنسية 190892258191 القاطن في انواكشوط.
والسيد يريم عبدو فاسا المولود سنة 1987 في الرباط، الحامل الرقم الوطن للتعريف 3253290082 القاطن في انواكشوط.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد قراءته من طرف الموقعين عليه.
****

إفادة بإعلان ضياع

في يوم الثلاثاء، الموافق للسابع عشر دجمبر سنة ألفين وأربعة وعشرون.
نفيد نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد إسويلم، موثق العقود رقم 10 بانواكشوط، أن السيد: باب سيدي، الرقم الوطني للتعريف 3780927790 طلب منا إفادة بإعلان ضياع للسند العقاري رقم: 18548 دائرة اترارزة.
الذي يحمل إسمه، وعليه فقد سلمناه الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.
حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة وفي ثلاث نسخ مطابقة للأصل.
****

رقم FA01000036300720240902 7
بتاريخ: 2024/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي لعوينات الرياضي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: العمل على نشر روح الرياضة وتنميتها في نفوس الممارسين لها وتعزيز وتنشيط العلاقات الرياضية في نطاق النادي الجغرافي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: بوحديدة- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. إستخدام الطاقات المتجددة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الصغير سيدي
الأمين (ة) العام (ة): إطول عمرو محمد معروف
أمين (ة) المالية: الغيث محمد ابيهم
****

رقم FA01000301310202204810
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: بيت الحرية للدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة العبودية ومخلفاتها، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.2.الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المعلوم اسلم المعلوم
الأمين (ة) العام (ة): أحمد برك سالم
أمين (ة) المالية: انيسا دينابا عيسى با
مرخصة منذ: 2017/01/21
****

رقم FA0100002118122024098 37
بتاريخ: 2024/12/19
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الوفاء لمحاربة الفقر وحماية البيئة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تحسين الظروف المعيشية للسكان ومحاربة الفقر وحماية البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: ZRB N°540 تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2.حماية النباتات والحيوانات المائية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيسى محمد طلحة
الأمين (ة) العام (ة): مان أعمر الحاج
أمين (ة) المالية: أعمر عيسى طلحة
****

رقم FA0100002902012025099 81
بتاريخ: 2025/01/10
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية العامة للتنقيب الأهلي في إنشيري، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنقيب الأهلي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: اكجوجت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجيع الإبتكار.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الابتكار والبنية التحتية. 3. استخدام الطاقات المتجددة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمد سالم امن
الأمين (ة) العام (ة): محمدو محمد لفظيل مولود
أمين (ة) المالية: أحمد محمد سالم امبيريك
****

رقم FA0100002406012025099 56
بتاريخ: 2025/01/08
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السلام من أجل محاربة الأمية والأمراض المنتقلة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية صحية تعليمية في مجال مكافحة الأمية والأمراض المنتقلة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. الحوض الغربي، ولاية 4 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد أب المرواني
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ ازيد بيه بون الحسن
أمين (ة) المالية: جميلة محمد أب
****

رقم FA0100003531052023100 01
بتاريخ: 2025/01/16
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة بيئة صحية وصالحة للسكن، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الحفاظ على البيئة الصحية. حماية ومحابة الآثار السلبية للتغيرات المناخية. القيام بأنشطة التحسيس والتعبئة من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها. التكيف مع التغيرات المناخية والبحث عن حلول للمشاكل المرتبطة بنظافة البيئة. التعبئة من أجل حماية النباتات الحيوانية والتنوع البيئي والبيئات الحيوانية والنباتية. محاربة انتشار لبلاستيك الذي هو توجه وطني ودولي. ومحاربة التصحر وتشجيع استخدام الأفران المقتصدة للفحم.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها. وتأكد من استخدامها بشكل مستدام. وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها. التنوع البيولوجي.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. 2. محاربة الجوع. 3. حماية النباتات والحيوانات الأرضية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ميمونة محمد جهلول
الأمين (ة) العام (ة): محمد سيد محمد الطالب سير
أمين (ة) المالية: ميمونة سيدي محمد البشير

****

رقم FA0100003616042024082 94
بتاريخ: 2022/04/17
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية المستدامة والعمل الخيري، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموية- إجتماعية- خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: النعمة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): إبراهيم محمد لمين ميود
الأمين (ة) العام (ة): سيد المختار محفوظ البشير
أمين (ة) المالية: مريم لحبيب عبد الدايم

****

رقم FA0100002126112024097 36
بتاريخ: 2024/11/27
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأبرار الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تعليم القرآن الكريم وبناء المحاظر. مكافحة الفقر. مساعدة الفقراء والمحتاجين. دعم المحاظر ومدرسي القرآن الكريم وتكوينهم.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة- انواكشوط الغربية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.
المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمد يحي عبد الله الصالح
الأمين (ة) العام (ة): صفية حبيبي
أمين (ة) المالية: خديجة المصطفى حبيب الرحمن

****

رقم FA0100002806032024081 36
بتاريخ: 2024/03/22
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة بصمة للعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: مساعدة المحتاجين. مساعدة المرضى. 3. التحسيس حول قضايا المجتمع.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية.
مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك، والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مولاي المختار الشيخ صيبوط
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم الزايد سالم
أمين (ة) المالية: فاطمة باب أحمد مختار

****

رقم FA01000024160420240830 1
بتاريخ: 2024/04/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مركز الدراسات والأبحاث التربوية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: البحوث في مجال التربية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة- شارع الحاج عمر تال
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المختار الطالب حنده
الأمين (ة) العام (ة): أحمد ايدوم نافع
أمين (ة) المالية: محمد موسى محمد المخطار

****

رقم FA01000036221220240986 5
بتاريخ: 2024/12/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بهجة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: A 869 D تفرغ زينة- انواكشوط الغربية- موريتانيا
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آمنة الباه الناجي كبد
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة إزيد بيه التقي
(ة) المالية: السيمة اباه الناجي كبد

****

رقم FA01000031271120240974 3
بتاريخ: 2024/11/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لحفظ وتثمين التراث الثقافي المادي واللامادي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تهدف الجمعية إلى الحفاظ على التراث الثقافي الموريتاني وتعزيزه والترويج له بجميع أشكاله سواء كان مادي أو غير مادي. ويمتد مجال تدخلها على كافة التراب الوطني مع إيلاء إهتمام خاص للمناطق ذات القيمة التراثية العالمية، وكذلك المناطق التي يتعرض فيها التراث الثقافي للنسيان أو التحديث أو الأنشطة البشرية المدمرة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجمع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. شراكات للأهداف العالمية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. مدن ومجتمعات مستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبدول أحمد ديكو
الأمين (ة) العام (ة): سيدي المختار محمد المصطفى
(ة) المالية: محمد يوسف ددي

****

رقم FA0100003714112024096665
بتاريخ: 2024/11/18
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منتدى الصداقة الموريتاني التركي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تعزيز الروابط الثقافية والإجتماعية بين الشعبين الموريتاني والتركي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الغربية.
مقر المنظمة: انواكشوط تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الشيخ محمد سيدي عايش
الأمين (ة) العام (ة): الحسن محمد الحبيب
أمين (ة) المالية: الشيخ عبد الله العيل
****

رقم FA0100002518092024096265
بتاريخ: 2024/09/19
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية لترقية الشباب والرياضة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الإستثمار في الشباب والرياضة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. المساواة بين الجنسين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد سالم محم حمدان
الأمين (ة) العام (ة): المولود إسويلم العيد
أمين (ة) المالية: فاطمة عبد الله لمسيد
****

رقم FA0100021170720230678 4
بتاريخ: 2023/08/01
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حنان الخيرية للمعاقين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): بنيوك محمد بنيوك
الأمين (ة) العام (ة): مانه بنيوك بنيوك
أمين (ة) المالية: محمد الشيخ محمد أطفيل

****

رقم FA0100031161120220504 5
بتاريخ: 2022/12/12
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جميعا من أجل بناء ألاك، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: حماية التراث الموروث الثقافي وتعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة.
مقر المنظمة: ألاك
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب التجاني دمبلي
الأمين (ة) العام (ة): لالة محمد بلال
أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد محفوظ
****

رقم FA01000036220320230620 4
بتاريخ: 2023/03/28
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوحدة الوطنية والإنماء موطن، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عز السالك أحيمد
الأمين (ة) العام (ة): اديبه ادوم يمير
أمين (ة) المالية: سيدي محمد ابراهيم
****

رقم FA01000036301220220544 4
بتاريخ: 2023/01/24
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البصيرة للتنوير للتوعية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنوير والتوعية الإجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد الحسن أحوبمد
الأمين (ة) العام (ة): الحسين محمد باب صمب الكوري
أمين (ة) المالية: حواء أمدو صو
****

رقم FA01000021110420230634 9
بتاريخ: 2023/04/19
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المحبة والسلامة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: الميناء
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ايوب اشفاق أحمد باب
الأمين (ة) العام (ة):اسامة المصطفى
أمين (ة) المالية: إبراهيم اشفاق محم
****

رقم FA01000036031120230732 2
بتاريخ: 2023/11/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة متحدون لدعم المعاقين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: دعم وترقية حقوق الإنسان
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آمنة سيد أحمد بي
الأمين (ة) العام (ة):فاطمة امبارك فال
أمين (ة) المالية: ديجه الشيخ محمد
****

رقم FA01000026230120240776 4
بتاريخ: 2024/05/06
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أكاديمية جمعية الأطلسي للتايكواندو والهابكيدو واليونيفايت والفنون القتالية والرياضة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد سعيد محمد عبد الرحمن أحمد لغويلي
الأمين (ة) العام (ة):العاقل إبراهيم شيوخات المصطفى
أمين (ة) المالية: محمد محمد يحظيه الغزواني
****

رقم FA0100003326102022038 89
بتاريخ: 2022/11/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المحافظة على البيئة ومساعدة المحتاجين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المحافظة على البيئة ومساعدة المحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشة أحمد سيد أحمد اعل
الأمين (ة) العام (ة): شيخن أحمد سيد أحمد اعل
أمين (ة) المالية: مولاي ارشيد ادريس البهوتي
مرخصة منذ: 2003/02/26
****

رقم FA0100002214122023075 90
بتاريخ: 2023/12/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عون الضعفاء الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: خيرية- إجتماعية، تسعى لإعانة المحتاجين وتيسير أمورهم الضرورية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد محمد الأمين عبدي
الأمين (ة) العام (ة): زينب عبد الله عبدي
أمين (ة) المالية: أمية إدوم عبد الله
****

رقم FA0100003624102024095 09
بتاريخ: 2024/10/24
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: زهور الأمل للعون الإنساني من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تصور برامج تحسيسية صحية لتحسين الظروف الإجتماعية والصحية للسكان. مواكبة التنمية ومتابعة جميع الأحداث الكبرى المتعلقة بها. إنجازات لصالح مشاريع التثقيف الصحي. سرعة التكوين والاختصاصات في مجالات التقنيات الحديثة. تشجيع الباحثين والمختصين في المجالات الصحية والتنمية بصفة عامة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو، ولاية 2. اترارزة، ولاية 3. لبراكنة، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لعصابه، ولاية 6 الحوض الغربي، ولاية 7 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الإبتكار والبنية التحتية. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ليلى جعفر اعل سالم
الأمين (ة) العام (ة): زين العابدين الغوث الشيخ المصطف
أمين (ة) المالية: الشيخ البناني الطيب لحبيب
****

رقم FA01000361704202408326
بتاريخ: 2024/04/19
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التوعية والإصلاح الإجتماعي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التوعية والإصلاح الإجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فضيل محمد اعباده
الأمين (ة) العام (ة): الزايد أحمد فال زيد
أمين (ة) المالية: فاطمة سي
****

رقم FA01000230212202409758
بتاريخ: 2024/12/03
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحرمين للصحة والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تعمل جمعية الحرمين في حقل الصحة و العمل الإنساني
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: مقاطعة توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): العاقب ولد كابر البشير
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المصطفى
أمين (ة) المالية: زينب كابر البشير
****

رقم FA01000310112202409755
بتاريخ: 2024/12/04
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الأولمبياد الخاص الموريتاني، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضية- ثقافية- إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة. الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ايده الشرقي
الأمين (ة) العام (ة): محمد الحومي
أمين (ة) المالية: شيخنا نافع
****

رقم FA 01000036201220240985 8
بتاريخ: 2025/01/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة جعفر الطيار للأخوة والتضامن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): إبراهيم محمد الأمين الخطاط
الأمين (ة) العام (ة): الناجي محمد إبراهيم
أمين (ة) المالية: الشيخ بتار إبراهيم الخطاط
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

مـــديرية نشـــر الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى